زاد الراغب

في

شرح دليل الطالب

من كتاب النكاح إلى النفقات

تأليف:

أحمد بن محمد الصقعوب




بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

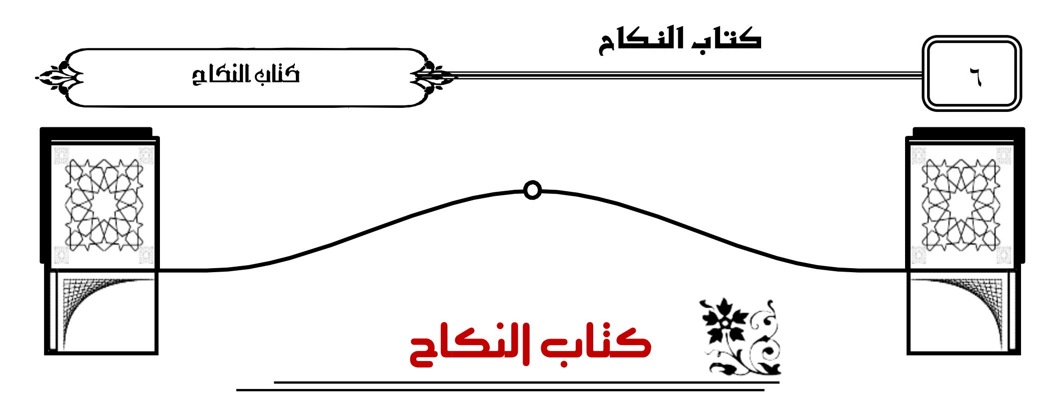
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين. أما بعد:

فهذا هو الجزء الرابع من زاد الراغب في شرح دليل الطالب، خاص بكتاب النكاح، والصداق، والخلع، والطلاق، والإيلاء، والظهار، واللعان، والعدة، والرضاع، والنفقات، تحت كل كتاب أبواب وفصول، حرصت على توضيح عبارة المصنف، وبيان المذهب، ودليله، وتعليله، مع ذكر أهم المسائل الملحقة بإيجاز وعبارة واضحة.

أسأل الله أن يوفقني فيه للهدى والسداد، ويرزقني الإخلاص والعون والبركة والقبول، وينفع به، ويغفر لي ما حصل فيه من خطأ.

كتبه:

أحمد بن محمد الصقعوب



كتاب النكاح

لما فرغ من كتابي المعاملات والتبرعات شرع في كتاب النكاح وما يلحق به كالطلاق والخلع والعشرة بين الزوجين ونحوها، وهو من الأبواب المهمة التي اهتم الإسلام بتقريرها، وجاءت النصوص من الكتاب والسنة بتأصيلها لحاجة المسلم إليها.

وتعريف النكاح لغةً: الجمع والضم على أتم الوجوه، ويُطلق النكاح ويُراد به الوطء؛ لأنه الغاية في اجتماع البدنين، كما بيَّنه شيخ الإسلام[(١)].

واصطلاحًا: عقد يفيد حل كل من الزوجين للآخر.

مسألة: إذا أطلق النكاح فإنه ينصرف إلى العقد إلا بقرينة تصرفه للوطء، وهذا اختيار ابن قدامة، وابن عقيل، وجماعة.

قال ابن قدامة: "والصحيح أنه عند الإطلاق ينصرف إلى العقد ما لم يصرفه عنه دليل؛ لأن الأشهر استعمال لفظة النكاح بإزاء العقد في الكتاب والسنة ولسان أهل العرف، وقد قيل: ليس في الكتاب لفظ نكاح بمعنى الوطء إلا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾"[(٢)].

والأصل في النكاح: الكتاب، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

والسنة: ففي الصحيحين عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»**[(٣)].

وفي الصحيحين عن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ**

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٧).

(٢) المغني (٩/٣٣٩).

(٣) رواه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا»[١].

وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع[٢].

❋ **قوله: (يُسن لذي شهوة لا يخاف الزنا، ويجب على من يخافه، ويُباح لمن لا شهوة له، ويحرم بدار الحرب لغير ضرورة)**

النكاح تجري عليه الأحكام الخمسة، فقد يجب الزواج، وقد يحرم، وقد يُسن:

فمن له شهوة ولا يخاف الوقوع في الزنا: فالنكاح في حقه مستحب، وهو أفضل من العزوبة ومن التخلي للعبادة، وهو ظاهر أقوال الصحابة وفعلهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأنه سنة رسول الله ﷺ، كما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: **«لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**[٣]، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج وعدَّد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه إلا بالأفضل، وقد روى سعيد بن منصور عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجْلِي إِلاَّ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَأَعْلَمُ أَنِّي أَمُوتُ فِي آخِرِهَا يَوْمًا، لِي فِيهِنَّ طَوْلُ النِّكَاحِ، لَتَزَوَّجْتُ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ»**[٤].

وفي البخاري عن سعيد بن جبير قال: **«قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً»**[٥].

وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي الزَّوائد: **«مَا يَمْنَعُكَ عَنِ النِّكَاحِ إِلاَّ عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ»**[٦].

قال الإمام أحمد: "ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء، ومن دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام"، ولو تزوج بِشرٌ كان قد تم أمره[٧].

ومن يخاف على نفسه الوقوع في الزنا: فيجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء؛ لأنه

---

(١) رواه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٠/١٠)، شرح الزركشي على الخرقي (٤/٥).
(٣) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه (٤٩٣). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥١): "وفيه عبدالرحمن المسعودي، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح".
(٥) رواه البخاري (٥٠٦٩).
(٦) رواه عبدالرزاق (١٠٣٨٤)، وسعيد بن منصور في سننه (٤٩١)، وابن أبي شيبة (١٥٩١٠).
(٧) انظر: الإنصاف (٨/١٢)، كشاف القناع (٥/٧)، مطالب أولي النهى (٥/٥).

يلزمه إعفاف نفسه، وطريقه النكاح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإن كان يقدر على دفعه بالصوم، فيفعل الأيسر.

ومن لا شهوة له كالعنين، أو ذهبت لطارئ من مرض أو كبر: فالنكاح في حقه من المباحات؛ لما فيه من المصالح غير الوطء، كالقيام على المرأة وكفالتها ورعايتها، وكون المرأة سكن له يأوي إليها وتقوم بخدمته.

ومن كان في نكاحه مخالفة للشريعة، أو فيه تعريض للأهل والأولاد للفتنة: فيُنهى عنه حسب المخالفة: فنكاح خامسة، أو نكاح المرأة على عمتها، أو الجمع بين الأختين محرم، والنكاح بدار الحرب إذا لم يضطر لذلك يُنهى عنه؛ لأنه يُخشى عليه وعلى أهله الضرر بأسر أو استرقاق أو تهديده بعرضه، **والمذهب**: حرمة ذلك إلا لضرورة، فيتصبر حتى يخرج من دار الحرب.

مسألة: الأصل في النكاح للقادرين أهو الوجوب أم الاستحباب؟

قولان: **أقواهما**: أنه على الاستحباب، إلا إن خشي الوقوع في المحظور، وعليه أكثر العلماء. **ومن الصوارف عن الوجوب:**

أن الله علّقه بالاستطابة في قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، والواجب لا يقف على الاستطابة.

ولقوله تعالى: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، وهذا لا يجب بالاتفاق مع أنه في نفس الأمر.

قال شيخ الإسلام: "واستطاعة النكاح: هو القدرة على المؤنة، ليس هو القدرة على الوطء؛ فإن الحديث إنما هو خطاب للقادر على فعل الوطء، ولهذا أمر من لم يستطع أن يصوم، فإنه له وجاء. ومن لا مال له: هل يستحب أن يقترض ويتزوج؟ فيه نزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره. وقد قال تعالى: ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾"[1].

❋ قوله: (ويُسن نكاح ذات الدين، الولود، البكر، الحسيبة، الأجنبية)

من أراد النكاح فيتحرى صاحبة الدين والخلق؛ لما فيه من الأثر على حياته الزوجية

(١) مجموع الفتاوى (٦/٣٢).

ومن بعد ذلك على أولاده، فالزوجة تصحبه في أغلب حياته وأموره، واختيار الزوجة آكد من اختيار الصديق؛ لأن أثرها في حياة زوجها أكبر، ولأجل هذا اهتم الإسلام باختيار الزوجة، وحثَّ على صفات يحسن مراعاتها، ولا مانع من نكاح مَن نقص عندها شيء منها، لكن مراعاتها أحسن، وبعضها أهم من بعض، والتوفيق بيد الله، فقد يتزوج مَن هي ناقصة ويوفق، ويتزوج مَن هي أعلى منها ولا يوفق، إلا أن هذه الخصال أقرب إلى التوفيق غالبًا، **والصفات هي:**

أولًا: أن تكون ذات دين: تفعل الواجبات وتجتنب المحرمات، وهذا من أعظم الصفات الحميدة في المرأة، وأثره على حياة الزوج والأولاد ظاهر، وكم فرَّط أناس في هذا الوصف فجنوا على أنفسهم وأولادهم؟!.

ولمسلم أن رسول الله ﷺ قال: **«الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»**(١).

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **«تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»**(٢).

وكلما كانت المرأة أحسن دينًا وخلقًا كانت أولى، قال تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾.

ثانيًا: الولود: لما روى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: **«تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ»**(٣)؛ وحصول الأولاد من مقاصد النكاح العظمى.

ويُعرف هذا: بوجود أولاد لها، أو بالنظر إلى قريباتها كأمها وأخواتها، فإنها تكون مثلهن غالبًا.

ثالثًا: أن تكون بكرًا: أي: لم يسبق لها الزواج؛ لدلالة الأثر، والنظر على ذلك:

أما الأثر: ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال لجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«فَهَلاَّ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا**

---

(١) رواه مسلم (١٤٦٧) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧) من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه ابن حبان (٤٠٥٧)، والحاكم (١٧٦/٢)، والعراقي في تخريج الإحياء (ص٤٧٨)، والألباني في صحيح أبي داود (١٧٨٩).
وله شاهد من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صححه الألباني في الإرواء (١٧٨٤).

وَتُلاَعِبُكَ»[١].

وأما النظر: فلأن البكر لم يتعلق قلبها بزوج بخلاف الثيب، فإنها تكون قد جرَّبت الرجال، وقد يتعلق قلبها بالأول.

والمفاضلة بين البكر والثيب عند تساوي الأمور، لكن قد توجد مرجحات تقدم الثيب على البكر، فيقارن بين المصالح والمرجحات الأخرى، فكم ثيب خير من عشرات الأبكار، دينًا وخلقًا وعقلًا وخدمةً ومودةً، فالمتزوج ينظر للمصالح والاعتبارات الأخرى، وقد كانت زوجات رسول الله ﷺ ثيبات بعد أزواج قبله، وبعضهن بعد زوجين كخديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولم يتزوج بكرًا إلا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهذا مشهور من حال الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد توجد مصلحة أعظم، ككونها ولودًا أو صاحبة دين، أو يريد أن يعولها ويرعى أيتامها، فإذا تساوت الأمور فالبكر أولى وأحسن، وقد روى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: **«عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ»**[٢].

وقوله: **(أَعْذَبُ أَفْوَاهًا) قيل:** المراد عذوبة الريق، **وقيل:** هو مجاز عن حسن كلامها، وقلة بذائها وفحشها مع زوجها لبقاء حيائها، فإنها ما خالطت زوجًا قبله.

وقوله: **(وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا)** أي: أكثر أولادًا. **(وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ)** من المال والجماع.

رابعًا: أن تكون حسيبة: والحسيبة: هي طيبة الأصل من بيت معروف بالتقوى والخير والصلاح ليكون ولدها نجيبًا، فإنه ربما أشبه أهلها، فإذا أردت نكاح امرأة فانظر إلى أبيها وأخيها؛ لأن الولد ينزع إلى أخواله في أحيان كثيرة.

خامسًا: أن تكون أجنبية: أي: ليست من بنات العم، وهذا مشهور عند الفقهاء؛ **والعلة في ذلك:** لأنه لا يؤمن الطلاق، فيؤدي إلى قطيعة الرحم، وليكون الولد أنجب، يكتسب صفات أعمامه وأخواله، **وهذا ليس على إطلاقه،** فيراعي الأصلح، وينظر للصفات الأُولى، فإن توفرت فليقدم ولو كانت بنت عم، وهذا رسول الله ﷺ تزوج

---

(١) رواه البخاري (٢٩٦٧)، ومسلم (٧١٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٦١) من حديث عويم بن ساعدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو مروي بأسانيد لا تخلو من مقال، **ويشهد له:** حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق. انظر: مصباح الزجاجة (٢/٩٨)، التلخيص الحبير (٣/٣٠٧)، السلسلة الصحيحة للألباني (٢/١٩٢).

زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنت عمته، وزوَّج عليًّا من فاطمة فأنجبا سيدا شباب الجنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإذا كان الأقارب أهل خير وصلاح وفضائل فلا يبتعد عنهم، وإن كانوا بالعكس فالأجنبية أولى، وكذا إذا رأى أجنبية من منبت طيب وأصلٍ ولهم فضائل، فالقرب منهم حسن، وكذا لو كان أقاربه فيهم أمراض فالتغرب أولى.

سادسًا: أن تكون حسنةً في عينه: لأنها أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأحفظ لفرجه، وأدعى لمودته، ومقاييس الجمال تختلف، وهذا من رحمة الله، فقد يرغب هذا ما لا يرغبه ذاك، فلينظر ما يعجبه، ولا يتشدد في الجمال، وليحرص على الاعتدال، وقد روى الإمام أحمد، والنسائي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلاَ تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»**[(١)]، فالجمال مطلوب لكنه ليس وحده هو الأساس، ولذا كم من جميلة غرَّها جمالها فساءت عشرتها.

وروى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: **«لاَ تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلاَ تَزَوَّجُوهُنَّ لأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ»**[(٢)].

ولو تعارض عندنا امرأتان: أحدهما جميلة ضعيفة الدين والخُلُق، والأخرى متوسطة الجمال صاحبة دين وخلق:

فنختار الثانية، ونأخذ بوصية رسول الله ﷺ: **«فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»**، وهذا معروف عند أهل التجربة والمعرفة.

سابعًا: كونها صاحبة خلق: وهذا داخل في الدين، لكن غالبًا ما يغفل عنه، وهو من أهم صفات المرأة، كونها صاحبة أخلاق، عاقلة متواضعة، صاحبة حياء وحشمة، وأثر أخلاقها في حياتها وعشرتها بليغ، فالدين المعاملة، وليبتعد عن الحمقاء؛ لأن النكاح

---

(١) رواه أحمد (٧٤٢١)، والنسائي (٣٢٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
صححه الحاكم (٢/١٧٥)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٧٨٦).

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٥٩) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
ضعَّفه في الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠٦٠)؛ فيه عبدالرحمن الإفريقي، وهو ضعيف.

يُراد للعشرة، ولا تصلح العشرة مع حمقاء.

❋ **قوله: (ويجب غض البصر عن كل ما حرم الله تعالى)**

كما أمر الله بذلك في قوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى مُدْرِكٌ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلاَمُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ**»[1].

ولمسلم عن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي**»[2].

ولأبي داود عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يَا عَلِيُّ لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ**»[3].

فليحرص على غض البصر ليسلم قلبه، فمن أطلق بصره كثر أسفه:

وطرف الفتى يا صاح رائد فرجه ... ومتعبه فاغضضه ما اسطعت تهتد

فإطلاق البصر آفاته تربوا كثيرًا على الحلاوة المزعومة التي يزينها الشيطان، ولن ترى أحدًا يطلق بصره في الحرام إلا وتجد عيشه قلق وتعب وهم ظاهر يبدو على قسمات وجهه، والعكس بالعكس:

كل الحوادث مبداها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة فتكت في قلب صاحبها ... فتك السهام بلا قوس ولا وتر

ولغض البصر فوائد وثمار كبيرة، منها:

١- تخليص القلب من الحسرة، فمن أطلق نظراته دامت حسراته؛ لأنه يرى ما لا

---

(١) رواه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧) -واللفظ له- من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (٢١٥٩) من حديث جرير بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك»، وصححه الحاكم (٢/٢١٢). ورواه أحمد (١٣٦٩) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن حبان (٥٥٧٠)، والحاكم (٣/١٣٣). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٦٥) بمجموع طرقه.

سبيل إلى الوصول إليه.

٢- أن غضَّ البصر يورث القلب نورًا وإشراقًا يظهر على الوجه والجوارح والعمل.

٣- أنه يُورث صحة الفراسة، فمن عمّر ظاهره باتباع السنة، وباطنه بدوام المراقبة، وغضَّ بصره عن المحارم، وأَكَلَ الحلال لم تُخطئ له فراسة.

٤- أنه يفتح له طرق العلم وأبوابه، وييسر له أسبابه، بسبب نور القلب وقوة البصيرة، ومن أرسل بصره تكدر عليه قلبه وأظلم عليه فكره.

٥- أنه يُورث قوة القلب وثباته وشجاعته أمام النفس والشيطان والأعداء والناس.

٦- أنه يُورث القلب سرورًا وفرحًا أعظم من الالتذاذ بالنظر، فمن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه.

٧- أنه يخلص القلب من أسر الهوى والشهوة.

٨- أنه يسد عليه بابًا من أبواب جهنم، ألا وهو الشهوة وما يتبعها.

٩- أنه يقوي عقله ويثبته ويزيده، وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام وابن القيم[1].

*** قوله: (فلا ينظر إلا إلى ما ورد الشرع بجوازه)**

فيحفظ بصره عن كل ما نهى الشرع عنه من المناظر وجوبًا لما له من الأثر، ولكثرة ما يعرض في زماننا، فليتق العبد ربه في بصره، وليكن عنده مراقبة في ذلك، وليبتعد عن المشتبه خشية الوقوع في الحرام فتألفه نفسه.

*** قوله: (والنظر ثمانية أقسام)**

أي: ما ينظر إليه من الآدمي أقسام، منه: المحرم والمباح، ومنه: ما هو مقيد.

*** قوله: (الأول: نظر الرجل البالغ ولو مجبوبًا للحرة البالغة الأجنبية لغير حاجة، فلا يجوز نظر شيء منها حتى شعرها المتصل)**

البالغ من الرجال لا يجوز له النظر إلى شيء من المرأة البالغة الحرة الأجنبية حتى

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٥٢)، روضة المحبين (ص١٠٧).

الوجه والكفين، ويُباح النظر لحاجة بقدرها: كالمداواة والشهادة ونحوها، كما سيأتي.

ويجب على المرأة البالغة أن تُغطي كل بدنها عن الرجال الأجانب حتى وجهها وكفيها وشعرها المتصل، وهذا المذهب، **ويدل لذلك:**

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ﴾، وقد فسَّره عَبِيدة السلماني حيث قال: "بثوبه، فغطى به رأسه ووجهه، وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه"، فيكون المراد يسترن بها جميع وجوههن، ولا يظهر منها شيءٌ إلا عينًا واحدة تبصر بها الطريق، وهذا قال به ابن مسعود، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[١].

واحتج أكثر المفسرين بهذه الآية على وجوب الحجاب، منهم: البغوي، وابن تيمية، وابن كثير. قال السعدي: "وهذه تسمى آية الحجاب"، وأطنب في الكلام عليها، وبيان دلالتها على تغطية الرأس والوجه. وقال الشنقيطي: "وهذه من الأدلة على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها"[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ﴾، وهذا وإن كان نزل في شأن أزواج رسول الله ﷺ، فالمعنى عام فيهن وفي غيرهن؛ إذ نحن مأمورون باتباعه ﷺ والاقتداء به إلا ما خصَّه الله به دون أمته، فالحكم هنا يشمل أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين، وقد ذهب إلى هذا الإمام ابن جرير وأبو بكر الجصاص، وأطال في بيان ذلك الشنقيطي، وبَيَّن خطأ من قال: إنها خاصة بأزواج رسول الله ﷺ، فتعليله تعالى إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم؛ فغير أزواج رسول الله ﷺ بحاجة لطهارة قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن، ففي الآية دليل واضح أن وجوبَ الحجاب حكمٌ عامٌّ في جميع النساء لا خاصًا بأزواج رسول الله ﷺ، وإن كان أصل اللفظ خاصًا بهن، إلا أن عموم علته دليل

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٢٠/٣٢٤-٣٢٥).

(٢) انظر: جامع البيان (٢٠/٣٢٤-٣٢٥)، معالم التنزيل للبغوي (٦/٣٧٦)، شرح عمدة الفقه (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة) لشيخ الإسلام (ص٢٧٠)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/٤٢٥)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص٦٧١)، أضواء البيان للشنقيطي (٦/٢٤٣).

على عموم الحكم فيه، ورجَّح هذا ابن باز[١].

٣- قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ....وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾، وفي هذه الآية ثلاث مواضع يستدل بها على وجوب الحجاب:

الموضع الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال ابن مسعود رضي الله عنه: **«هي الثياب الظاهرة من المرأة، كالعباءة ونحوها»**[٢]، فهذا يُعفى عنها.

وأما القول أنها الوجه، فلا يصح نسبته لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣].

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ﴾ يعني: لِتُوَارِي ما تحتها من صدرها وترائبها؛ ليخالفن شعار نساء أهل الجاهلية، فإنهن لم يكن يفعلن ذلك، بل كانت المرأة تمُرُّ بين الرجال مُسَفِّحَة بصدرها.

الموضع الثالث: قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ﴾، فنهى المرأة أن تضرب بقدمها الأرض بقوة خشية ارتفاع صوت الخلخال الذي في القدم فيفتن الرجال، فلأن تُنهى عن كشف وجهها للأجانب أولى؛ لأن الفتنة بوجهها ويديها أكثر من الفتنة بصوت الخلخال غالبًا[٤].

٤- ومن السنة: ما رواه الترمذي، وأصله في البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: يُرْخِينَ شِبْرًا، فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لاَ يَزِدْنَ عَلَيْهِ»**[٥]. قال البيهقي: "في هذا دليل على وجوب ستر قدميها".

وهو دليل على أن جسم المرأة عورة، فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه، فالوجه

---

(١) انظر: جامع البيان (٢٠/٣١٠)، أحكام القرآن للجصاص (٣/٤٨٣)، أضواء البيان (٦/٢٤٢)، مجموع فتاوى ابن باز (٣/٣٥٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٠٤)، والحاكم (٢/٤٣١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٧٠١٨)، والبيهقي (٢/٣١٨).

(٤) انظر: جامع البيان (١٩/١٥٥-١٦٤)، معالم التنزيل (٦/٣٤)، أضواء البيان (٥/٥١١).

(٥) رواه الترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٥٣٣٦). صححه الترمذي، وأصله في البخاري (٣٦٦٥).

واليدان أشد وأكثر فتنة من القدم، وهناك أدلة كثيرة غيرها.

وروى الترمذي -وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب"- عنه ﷺ: **«الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»**[١].

وهناك قول آخر أنه يجوز كشف الوجه والكفين، واستدلوا بـ:

١- ما رواه أبو داود أن رسول الله ﷺ قال لأسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلاَّ هَذَا وَهَذَا». وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ**[٢]، وهذا إسناده منقطع لا يُحتج به، كما بيَّنه أبو داود، وأبو حاتم، وعبدالحق.

ولو فرضنا صحته، فيُحمل على أنه قبل نزول آية الحجاب.

٢- وفي الصحيحين عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خطبة رسول الله ﷺ في العيد قال: **«تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ. فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»**[٣]، فقالوا: هذا دليل أنها كاشفة وجهها، وإلا كيف علم جابر أنها سفعاء الخدين.

وهذا ليس بحجة؛ لأمور:

أ- أنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ رآها فأقرَّها، بل غاية ما فيه أن جابرًا رأى وجهها، وذلك لا يستلزم كشفها له عن قصد، فلعل جلبابها انحسر من غير قصد فرآها جابر.

ويشهد لهذا: أن هذه القصة رواها جماعة من الصحابة ولم يذكروا كشف المرأة المذكورة وجهها، وقد ذكر مسلم في صحيحه مَن رواها غير جابر، كأبي سعيد وابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد رووا قصة المرأة ولم يذكروا أنها سفعاء الخدين، وإنما ذكروا قصة المرأة ولم يُشيروا لا من قريب ولا من بعيد إلى كشف وجهها، وذكر غيره غيرهم.

---

(١) رواه الترمذي (١١٧٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وصححه ابن خزيمة (١٦٨٥)، وابن حبان (٥٥٩٨)، والألباني في الإرواء (٢٧٣). وقال ابن رجب في الفتح (٥٢/٨):"إسناده كلهم ثقات".

(٢) رواه أبو داود (٤١٠٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال أبو داود: «هذا مرسل؛ خالد بن دريك لم يدرك عائشة».
ورجح إرساله أبو حاتم، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦٧٥/٦): "وهو معلول من أوجه ..." ثم ذكرها. وانظر: التلخيص الحبير (١٠٧/٣).

(٣) رواه البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥) -واللفظ له- من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ب- أنه يُحتمل كونها من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحًا، فيجوز لها كشف وجهها

ويؤيده: أن جابرًا وصفها أنها سفعاء الخدين -أي: فيهما تغير وسواد- وهذا قبح في المرأة يرغب الرجال عنه، ويحصل عادة بعد الكبر.

ج- يُحتمل أن تكون هذه القصة قبل نزول الحجاب؛ إذ نزوله كان في سورة الأحزاب في السنة الخامسة للهجرة، وصلاة العيد شُرعت في السنة الثانية من الهجرة.

٣- وحديث الخثعمية المتفق عليه، وفيه: «**وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ**»[(١)]، فقالوا: وصفها بأنها وضيئة دليل على كونها كاشفة وجهها.

وليس فيه دليل؛ لأمور:

أولًا: أن رسول الله ﷺ أنكر على الفضل نظره لها، وهذا إنكار، فدلَّ على أن النظر منكر: «**فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا**».

ثانيًا: وأما ذكره أنها وضيئة، فأجاب عنه الشنقيطي من وجهين:

الأول: ليس في شيء من روايات الصحيح التصريح بأنها كاشفة وجهها، وأن رسول الله ﷺ رآها كاشفة فأقرَّها عليه، فيُحمل أنه كان يعرفها قبل، أو كشف عنها الهواء، أو رآها في موضع آخر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يكن حاضرًا تلك الوقعة.

الثاني: أن هذه حادثة عين تتطرق لها احتمالات قوية، فلا تعارض بها النصوص الصريحة السابقة الدالة على أمر المرأة بتغطية وجهها عن غير المحارم.

❊ قوله: (الثاني: نظره لمن لا تُشتهى، كعجوز وقبيحة، فيجوز لوجهها خاصة)

نظر الرجل لوجه من لا تُشتهى من النساء جائز، **والأصل في هذا**: قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾.

ويدخل فيمن لا تُشتهى صنفان:

الأول: القواعد من النساء: اللواتي قعدن عن النكاح من الكبر، ويئسن من البعولة،

---

(١) رواه البخاري (٦٢٢٨)، ومسلم (١٣٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فلا يطمع في الزواج بهن، ولا مطمع لهن بهم ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ﴾ أي: حرج ولا إثم ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ أي: جلابيبهن، ويكشفن وجوههن عند غير المحارم بلا تبرج بزينة، ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ أي: إن تعففن عن وضع الجلباب فهو خير وأحسن، وبهذا قال أئمة التفسير، كابن مسعود وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومجاهد، وهذا دليل آخر على وجوب تغطية الوجه والكفين؛ لأنه إذا رفع الجناح عن القواعد فقد بقي الجناح والحرج على غيرهن[١].

الثاني: المرأة القبيحة: إن كانت شابة، فألحقوها بالقواعد في جواز كشف وجهها، **وفيه نظر**: فمن تُشتهى وإن كانت قبيحة ليست من القواعد؛ لأنها ترجو النكاح وتميل إليه، فهي لا تأخذ حكم القواعد على الصحيح.

⁕ قوله: (الثالث: نظره للشهادة عليها، أو لمعاملتها، فيجوز لوجهها وكذا كفيها لحاجة)

النظر للأجنبية لحاجة جائز، والنظر تحريمه تحريم وسائل؛ "وما كان تحريمه تحريم وسائل فتبيحه الحاجة، وما كان تحريمه تحريم غايات فلا تبيحه إلا الضرورة"، وهذه القاعدة أكثر ابن تيمية وابن القيم من استعمالها، وبناء الفروع عليها، **فالفعل المنهي عنه سدًّا للذريعة يُباح للحاجة الراجحة، ويدخل في الحاجة:**

⁕ (نظره للشهادة عليها) لكن بشروط:

الأول: أن لا يكون نظره بشهوة، فإن تحركت الشهوة دافعها، وغضَّ بصره.

الثاني: أن لا يترتب عليه مفسدة أكبر

الثالث: أن يكون نظره بقدر الحاجة.

ويُلحق بهذا الضابط: النظر إلى المخطوبة، ونظر الطبيب للمريضة.

فمتى وجد ما يقوم مقام النظر في إثبات الشهادة كالبصمة رجعنا للأصل وهو التحريم.

⁕ (أو لمعاملتها) عند وجود الحاجة، وأمن الفتنة، هذا **المذهب**.

---

(١) انظر: جامع البيان (١٩/٢١٦)، أضواء البيان (٦/٢٤٧-٢٤٨).

والراجح أنه لا يجوز النظر إليها في المعاملة.

والأقرب المنع من ذلك؛ لعموم آية الحجاب، فلا يجوز النظر إليها للمعاملة في البيع سدًّا للذريعة، وهذا مذهب مالك، ورواية عن الإمام أحمد.

﴿ قوله: (الرابع: نظره لحرة بالغة يخطبها، فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم)

النظر للمخطوبة مباحٌ للوجه والرقبة واليد والقدمين، هذا **المذهب**؛ لمجيء النصوص المبيحة، فتكون مستثناة من النهي.

وقد روى الإمام أحمد، والترمذي وحسَّنه عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»**[١]. ومعنى: **(يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا)** أي: تُلقى المحبة، وتدوم المودة.

ولمسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا»**[٢].

وجمهور العلماء يرون استحباب النظر إلى وجه مَن يريد تزوجها، وهو مذهب أحمد، والشافعي، ومالك، وأبي حنيفة[٣].

ويُقيد الاستحباب: بمن يغلب على ظنِّه قبول خطبته، أما إذا غلب على ظنِّه عدم إجابته، فلا يجوز النظر إليها، كما بيَّنه ابن رجب والمرداوي[٤].

﴿ قوله: (فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم)

ينظر من المخطوبة إلى الوجه واليد والرأس والقدم، وهو ما يظهر غالبًا؛ لعموم

---

(١) رواه أحمد (١٨١٥٤)، والترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥) من حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
حسَّنه الترمذي، وصححه ابن الجارود في المنتقى (٦٧٥)، وابن حبان (٤٠٤٣)، والحاكم (٢/ ١٧٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٠٣)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٩٦).

(٢) رواه مسلم (١٤٢٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ٢١٠)، تحفة الأحوذي (٤/ ١٧٥).

(٤) انظر: الإنصاف (٩/ ١٧).

قوله ﷺ: **«فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»**.

مسألة: ولا يشترط علم المخطوبة ولا إذنها في النظر؛ لأن رسول الله ﷺ أذن للخاطب مطلقًا ولم يشترط الإذن، وفعل جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُؤيد هذا، فقد روى أحمد، وأبو داود عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»**. قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا[(١)]. وهذا مذهب جمهور العلماء.

مسألة: ووقت النظر إلى المخطوبة يجوز بعد الخطبة وقبلها بعد أن يقع في قلبه خطبتها؛ لأن مقصود النظر كونه مرغبًا في نكاح المرأة، وسببًا لقذف المودة في القلب؛ لحديث محمد بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»**[(٢)].

فمن وقع في قلبه خطبتها، فله النظر إليها، ولو كان قبل الخطبة، هذا الصحيح.

ويُشترط في النظر للمخطوبة:

كونه بلا خلوة: لقوله ﷺ: **«لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»**[(٣)].

وروى الترمذي وصححه: **«لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»**[(٤)].

فلا يجوز أن يخلو بها حال النظر؛ لأنها ما زالت أجنبية عنه.

وكونه بلا شهوة: فإن غلبته الشهوة فلا يسترسل؛ لأنها لا تحل له، وإنما أُبيح له من النظر بمقدار ما يدعوه إلى نكاحها.

وأن يغلب على ظنِّه إجابته: فإن غلب عليه رده، فلا يجوز له النظر؛ لأنه لا فائدة من

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٢)، وأحمد (١٤٥٨٦) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
صححه الحاكم (١٧٩/٢)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٨١/٩)، والألباني في الإرواء (١٧٩١).

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٦٤)، وأحمد (١٧٩٧٦) من حديث محمد بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
صححه ابن حبان (٤٠٤٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٩٨). وضعّفه العراقي في تخريج الإحياء (ص٤٧٦).

(٣) رواه مسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) رواه الترمذي (٢١٦٥)، وأحمد (١١٤) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه"، وصححه ابن حبان (٤٥٧٦)، والحاكم (١٩٧/١)، والألباني في الإرواء (٢١٥/٦).

النظر، ولئلا يتعلق قلبه بها من غير فائدة، كما ذكره ابن رجب، والمرداوي[١].

وأن ينظر إلى ما يظهر غالبًا فقط: كالوجه والكف والقدم والرقبة والشعر، ولا يتوسع في ذلك فينظر إلى البطن أو الظهر وما دونهما.

والناس في النظر للمخطوبة طرفان ووسط كما هو معلوم، فمن الناس من يمتنع من تمكين الخاطب، وهذا خلاف السنة، ومنهم: من يتوسع ويمكنه من الخلوة بها، وهذا لا يجوز، فينبغي للمسلم أن يتوسط في ذلك حسب ما جاء في السنة، فدين الله وسط بين الغالي والجافي، فيُمَكَّن من النظر بلا خلوة، وله تكرار النظر للحاجة.

مسألة: لا يجوز تصوير المخطوبة وإعطاء صورتها للخاطب؛ لأن التصوير محرم، والمرأة أشد تحريمًا من الرجل، وفيه مفاسد لا تخفى.

مسألة: مكالمة المخطوبة لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون المكالمة بعد العقد: فهذا جائز؛ لأنها زوجته.

الثانية: أن تكون قبل العقد، ويكلمها بلا شهوة: فالأقرب جوازه بشرط عدم الاسترسال؛ لأنه يخشى أن يتلذذ بصوتها، وهي ما زالت أجنبية لا تحل له.

*** قوله: (الخامس: نظره إلى ذوات محارمه، أو لبنت تسع، أو أمة لا يملكها، أو يملك بعضها، أو كان لا شهوة له كعنين وكبير، أو كان مميزًا وله شهوة، أو كان رقيقًا غير مبعض ومشترك، ونظره لسيدته، فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق)**

ذكر مَن يجوز أن ينظر إلى ما يظهر منها غالبًا، ويشمل:

الأول: نظره لمحارمه: وهنَّ مَن يحرم عليه نكاحهن على التأبيد بنسبٍ أو سببٍ مباح، كالأم والأخت والبنت والعمة، فينظر إلى ما يظهر منهن غالبًا، وهو الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق، بشرط أن لا يكون نظره بشهوة، فإن كان بشهوة حرم عليه النظر إليها ولو كانت محرمًا له.

قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ

---

(١) انظر: الإنصاف (٨/١٧).

أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ ﴾، وقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾﴾.

الثاني: نظره إلى الأجنبية غير البالغة: فينظر إلى ما يظهر غالبًا إلا إذا خشي الفتنة بها، فيغض بصره عنها، والحجاب إنما تخاطب به البالغة، كما قال ﷺ: **«لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ»**[(١)].

لكن إن كانت محط أنظار الرجال لجسمها وجمالها، فلا يبعد أن تلحق بالبالغة في عدم جواز النظر إليها سدًّا للذريعة ودرءًا للفتنة، ولوجود العلة الموجودة في البالغة.

الثالث: الأمة التي لا يملكها: له النظر إلى ما يظهر منها غالبًا من غير شهوة، فالحجاب مختص بالحرائر دون الإماء، كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه ﷺ أن الحرة تحتجب والأمة تبرز[(٢)].

وثبت عن عمر ﷺ أنه قال لأمة رآها متقنعة: **«اكشفي رأسك، ولا تتشبهي بالحرائر»**[(٣)]، وهذا عند أمن الفتنة، فإن خيف الفتنة بالأمة لجمالها أو لتغير الزمان وفساد أهله، فيجب احتجابها وغض البصر عنها، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد، وقال: "وتنتقب الجميلة"[(٤)]. ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم[(٥)].

الرابع: الذي لا شهوة له: كالعنين والكبير ممن لا يشتهي النساء، فيجوز أن ينظر من الأجنبية إلى ما يظهر غالبًا، كما قال تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: **«هو المغفل الذي لا شهوة له»**، وقيل: غير ذلك، ولكن كلها تجتمع في علة واحدة، وهي: **"عدم شهوته للنساء وميوله لهن"**[(٦)].

---

(١) رواه أبو داود (٦٢٢٣)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.
حسَّنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١)، والحاكم (٩١٧)، والألباني في الإرواء (١٩٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٧٢/١٥).
(٣) رواه عبدالرزاق (٥٠٦٤)، وابن أبي شيبة (٦٢٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (٧٦/٥).
صححه ابن حجر في الدراية (١٢٤/١)، والألباني في الإرواء (١٧٩٦).
(٤) مسائل أحمد وإسحاق (٤٧٠٦/٩). وانظر: الإنصاف (٢٧/٨)، كشاف القناع (١٢/٥).
(٥) مجموع الفتاوى (٣٧٣/١٥).
(٦) انظر: جامع البيان (١٦١/١٩)، تفسير ابن كثير (٤٥/٦).

مسألة: وأما المخنث الذي تكون هيئته هيئة النساء خلقةً وطبعًا في مشيه وكلامه، ولا يكترث بالنساء، ولا يتعلق بهن، وأحيانًا يكون له آلة مشكلة لا يُدْرَى أهي آلة ذكر أم أنثى؟، وأحيانًا تكون له آلة ذكر لكنها ضامرة لا شهوة فيها، ويُسمى خنثى:

فهذا يجوز أن يدخل على النساء، بشرط: (أن لا يكون له شهوة)، وأما إذا رأينا عنده ميولًا إليهن، سواء بنظراته أو وصفه وكلامه عنهن، فيلحق بالرجال، كما روى مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِي ﷺ مُخَنَّثٌ، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ، قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِي ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «أَلاَ أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَا هُنَا، لاَ يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ». قَالَتْ: فَحَجَبُوهُ**[١].

الخامس: المميز الذي لم يبلغ: وله حالتان:

الأولى: أن يكون صغيرًا لا شهوة له، ولم يطلع على عورات النساء: فيجوز أن يرى من الأجنبية ما يظهر غالبًا، وهي ما سبق ذكره من الأمور الستة: **(الوجه، والشعر، والرقبة، واليدان، والقدمان، والساقان)**، والقرآن فرَّق بينه وبين البالغ.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٥٩﴾، وقوله: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾.

الثانية: أن يكون له شهوة، ويمكنه الجماع:

المذهب قالوا: يجوز أن يرى ما يظهر غالبًا ما لم يصل لسن البلوغ.

والأولى في هذا: أن يُحتجب منه؛ لأن الله قيَّد الأطفال في الآية بالاطّلاع على عورات النساء، أي: بلوغهم حد الشهوة للجماع، فإذا حصل هذا القيد فيُحتجب منه، ورجَّح هذا ابن كثير[٢].

وفي حديث أبي طيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ**

---

(١) رواه مسلم (٢١٨١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) تفسير ابن كثير (٦/٤٦).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا. قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلاَمًا لَمْ يَحْتَلِمْ»(١)، ففيه إشارة إلى أن أبا طيبة كان ممن يجوز له النظر إلى أم سلمة، وعلَّل الراوي بأحد أمرين: إما لكونه غلامًا لم يحتلم، أو أنه أخاها من الرضاع.

السادس: الرقيق المملوك: نظره لسيدته لا يخلو من حالتين:

أن لا يكون خاصًّا بها: فيجب عليها أن تحتجب منه؛ لعموم آيات الحجاب، فالعبد المشترك لا تنطبق عليه الآيات.

أن تملكه ملكًا خاصًّا لا شراكة فيه:

فالمذهب أنه يجوز للمرأة أن تكشف له ما تكشفه لمحارمها، فينظر ما يظهر غالبًا، والشريعة خففت فيه لكثرة البلوى به، وكثرة دخوله، ولأنفة الحرة من تمكينه من نفسها، **واستدلوا:** بقوله تعالى: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآبِهِنَّ ...أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ قالوا: المراد به رقيقها من الرجال والنساء.

وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **أَنَّ النَّبِي ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ لثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِي ﷺ مَا تَلْقَى قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلاَمُكِ»**(٢). وبوَّب عليه أبو داود: "باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته".

وحديث: **«إِنْ كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»**(٣).

وفي آية الاستئذان علَّل الإذن بدخول الأطفال وملك اليمين بلا استئذان في غير الأوقات الثلاث بعلة التطواف: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم﴾، وهذا بيانٌ للعذر المرخص في ترك الاستئذان وهو المخالطة وكثرة المداخلة، فلما أذن للعبد بالدخول على سيدته بلا استئذان في غير الأوقات الثلاثة فكيف يمكن التحرز عن نظره إلى شعرها ووجها

---

(١) رواه مسلم (٢٢٠٦) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه أبو داود (٤١٠٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/٥١٠): "وهذا إسناد جيد"، وصححه الألباني في الإرواء (١٧٩٩).

(٣) رواه أبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
صححه الترمذي، وابن حبان (٤٣٢٢)، والحاكم (٢/٢٣٨).

ويديها؟ فالغالب أن المرأة تكشف شعرها في بيتها.

وهذا مذهب الحنابلة والشافعية، وهو قول ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، ورجحه ابن كثير، وقال: هو قول الأكثرين يجوز للمرأة أن تكشف لعبدها ما تكشفه لمحارمها[١].

❋ قوله: (السادس: نظره للمداواة، فيجوز للمواضع التي يحتاج إليها)

يجوز نظر الطبيب للمريضة لمداوتها إذا وجدت الحاجة لذلك.

ولا ينظر إلا للمواضع التي يحتاج إليها بشرط عدم الخلوة.

وكذا يجوز له لمس بدنها للمداواة للحاجة، وتقدر بقدرها.

❋ قوله: (السابع: نظره لأمته المحرمة، ولحرة مميزة دون تسع، ونظر المرأة للمرأة، وللرجل الأجنبي، ونظر المميز الذي لا شهوة له للمرأة، ونظر الرجل للرجل ولو أمرد، فيجوز إلى ما عدا ما بين السرة والركبة)

السابع: من يجوز النظر إلى أبدانهم، ولا يحرم إلا ما بين السرة والركبة، **وهم ستة أنواع:**

❋ قوله: (نظره لأمته المحرمة) وهي مَن تزوجت من آخر:

فالمذهب لسيدها النظر لها، ولا يحرم عليه إلا ما بين السرة والركبة؛ لقوله ﷺ: **«إذا زوَّج أحدكم جاريته عبده أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة والركبة، فإنه عورة»**[٢].

القول الثاني: وهو الأرجح: أنه لا يحل له النظر إلا لما يظهر غالبًا كأحد محارمه.

وأما حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، فيُجاب عنه بأجوبة:

١- أنه مختلف في متنه، فلا يُعتمد عليه في عورة المرأة، كما بيّن ذلك الدارقطني، والبيهقي، وابن الملقن[٣].

٢- أن المقصود نهي الأمة عن النظر إلى عورة سيدها إذا تزوجت غيره، كما خرَّجه البيهقي والدارقطني: **«وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أَمَتَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا تَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهِ، وَالْعَوْرَةُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ»**.

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٥٤٩)، تفسير ابن كثير (٦/٤٤)، عون المعبود (١١/١٩٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٦)، وأحمد (٦٧٥٦)، والبيهقي (٢/٣٢٠) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما.
قال البيهقي: «اختُلِف في متنه، فلا ينبغي أن يُعتمد عليه في عورة الأمة». وحسَّنه الألباني في الإرواء (١٨٠٣).

(٣) انظر: السنن للدارقطني (١/٢٣٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٢٠)، البدر المنير لابن الملقن (٤/١٥٩).

قال البيهقي: "والصحيح أنها لا تبدي لسيدها بعدما زوَّجها، ولا الحرة لذوي محارمها إلا ما يظهر منها في حال المهنة، وبالله التوفيق"[١].

⁕ قوله: (ولحرة مميزة دون تسع)

فيجوز أن ينظر إلى كل شيء منها إلا ما بين السرة والركبة، هذا **المذهب** ما دامت بين السابعة إلى التاسعة.

والأقرب أنه يُغطى منها ما يحصل به الفتنة غالبًا ويمنع وقوع المحذور؛ لأن العلة في تحريم النظر كونه وسيلة للوقوع في المحرم.

⁕ قوله: (ونظر المرأة للمرأة)

المذهب أن عورتها من السرة إلى الركبة، قياسًا على عورة الرجل مع الرجل.

وفي هذا نظر، والأقرب أن المرأة لا تكشف أمام المرأة إلا ما يظهر غالبًا، وهو: الرقبة، والرأس، والوجه، والذراعان، والقدمان، وأوائل الساقين دون ما يُستر غالبًا، كالبطن والظهر ونحوها، وهذا مذهب أبي حنيفة، واختاره ابن باز، وابن عثيمين.

وظاهر النصوص يشد لهذا:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ....أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ فعطفهن على المحارم يدل على أنها تكشف ما تكشفه لمحارمها، وإن خُفِّف في المرأة أمام المرأة.

وعن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»[٢]، فالمرأة عورة، ولذا أُمِرت بالحجاب والستر والحشمة بما لم يؤمر بمثله الرجل، فلا يمكن قياسها عليه.

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾: «**هنَّ المسلمات لا تبديه ليهودية ولا نصرانية، وهو النحر والقرط والوشاح، وما لا يحل أن يراه إلا محرم**»[٣]، فيُفهم منه: أنها إنما تبدي للمسلمة هذه الأمور، والسياق عطفهن على المحارم، فيدل أن حكمها حكم الرجال المحارم في الجملة، وإن خفف في حقها أمام النساء، فيُتسامح في

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/١٥١)، البدر المنير (٤/١٦٢)، إرواء الغليل (٦/٢٠٧).
(٢) سبق تخريجه ص(١٦).
(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٦/٤٤)، جامع البيان (١٩/١٦٠).

ذلك فيما يظهر غالبًا، وما لا يخرج عن حد الحشمة والأدب والستر.

وأيضًا: عمومات النصوص الناهية عن التبرج تدل على ذلك.

وقول المذهب أيضًا ليس فيه حجة لمن تلبس القصير وتخرج الظهر والصدر والأكتاف؛ فباب اللباس أشد من باب العورة، فقد يحرم شيء مع أنه ساتر للعورة؛ لضيقه، أو كونه فتنة، أو لما فيه من التشبه بالرجال أو الكفار، ولذا ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: **«صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»**[1].

فنساء الصحابة إذا كنَّ في بيوتهن يجعلن أكمامهن إلى الرسغ والأسفل إلى الكعب، وأما إذا خرجن، فقد قالت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للرسول ﷺ لما قال: **«يرخين شبرًا»** قالت: إذًا تنكشف أقدامهن، قال: **«يرخين ذراعًا، ولا يزدن عليه»**[2].

فالواجب على المسلمة أن تتقي الله في لباسها، ولتحذر من لبس القصير والضيق والشفاف ولو أمام النساء، والواجب على أولياء النساء أن يكون لهم وقفة أمام لباس نسائهم، فإنهم مسئولون عن رعيتهم أمام الله.

وأما عورة المسلمة أمام الكافرة ففي المذهب روايتان:

أقواهما أنها كسائر النساء تكشف لها ما يظهر غالبًا، وهذا رواية عن الإمام أحمد، **ويدل لذلك:**

أن الكتابيات كنَّ يدخلن على أزواج رسول الله ﷺ، ومع ذلك لم يؤثر أنهن احتجبن منهن.

وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا...»**[3]، ولا يوجد ما

---

(١) رواه مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سبق تخريجه ص(١٥).

(٣) رواه البخاري (٦٣٦٦)، ومسلم (٥٨٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يعارض هذا.

❋ **قوله: (وللرجل الأجنبي)**

وأما نظر المرأة للرجل الأجنبي:

فالمذهب يجوز لها النظر للأجنبي إلا إن كان لشهوة أو يُخشى الوقوع في الفتنة فيحرم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾[١].

ويدل لجواز النظر: ما في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي»**[٢].

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ»**[٣]، وهذان الحديثان صريحان في جواز نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي، وأن المرأة ليست كالرجل في ذلك.

قال القاضي عياض: "فيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب، ومن تراجم البخاري عليه: **(باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة)**"[٤].

والأسلم لها غض البصر، ولو كان لغير شهوة لتأمن من غوائل النظر، أطيب لقلبها، وأحفظ لنفسها، وأبعد لها عن مواطن الفتنة وتعلق قلبها بالرجال، وكم نظرة ألقت في قلب صاحبها البلايا، والسلامة لا يعدلها شيء، قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾.

وقيل: يُكره للمرأة النظر إلى الرجال، واختاره شيخ الإسلام، وقال: "ظاهر كلام الإمام أحمد والقاضي كراهية النظر إلى وجهه وبدنه"[٥].

فإن كان النظر لشهوة أو يُخشى الوقوع في الفتنة: فيحرم بالاتفاق، نقله النووي[٦].

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٨٤).

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رواه البخاري (٩٨٨)، ومسلم (٨٩٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) فتح الباري (٢/ ٤٤٥)، وانظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٨٤).

(٥) انظر: الإنصاف (٨/ ٢٦).

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٨٤).

❊ قوله: (ونظر المميز الذي لا شهوة له للمرأة)

من عمره سبع سنين فما فوق ولا شهوة فيه للنساء، يجوز أن ينظر من المرأة ما عدا ما بين السرة والركبة على المذهب، ولو قيل: بما يُكشف عند المحارم مما يظهر غالبًا لكان حسنًا.

❊ قوله: (ونظر الرجل للرجل ولو أمرد، فيجوز إلى ما عدا ما بين السرة والركبة)

يجوز أن ينظر إلى جسد الرجل كله إلا ما بين السرة والركبة، فإنه عورة لا يجوز كشفها، بشرط كون النظر لغير شهوة.

ويدل له: ما رواه مسلم عن أبي سعيد ﷺ أن الرسول ﷺ قال: **«لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»**[(١)].

وقد بيّن مقدارها في حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«وَالْعَوْرَةُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ»**[(٢)]. لكن إذا أدَّى إلى فتنة أو شهوة وجب غض البصر.

❊ قوله: (ولو أمرد، فيجوز إلى ما عدا ما بين السرة والركبة)

والأمرد هو من لم تنبت لحيته، ولم يصل إلى أوان إنباتها من الذكور، **وظاهر المذهب** إلحاق الرجل الأمرد بغيره من الرجال في النظر، مالم تخش الفتنة به.

فإن كان يفتتن به، فينبغي التحرز، لا سيما إن كان صغيرًا، ولو في مقام التعليم والتأديب؛ لما فيه من الآفات، وعند الحاجة إلى معاملة الأمرد للتعليم أو نحوه ينبغي الاقتصار على قدر الحاجة، وبشرط السلامة، وحفظ قلبه وجوارحه عند التعامل.

قال شيخ الإسلام: النظر إلى المرد ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يقرن به الشهوة، فهو حرام بالاتفاق.

الثاني: ما يجزم أنه لا شهوة معه، فهذا جائز...، وعلى هذا من لا يميل قلبه إلى المرد كما كان الصحابة، وكالأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة، فإن الواحد من هؤلاء لا

---

(١) رواه مسلم (٣٣٨) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) سبق تخريجه ص(٢٥).

يفرق بين هذا الوجه وبين نظره إلى ابنه، وابن جاره، وصبي أجنبي، ولا يخطر بقلبه شيء من الشهوة؛ لأنه لم يعتد ذلك وهو سليم القلب من مثل ذلك.

الثالث: النظر إليه مع خوف ثوران الشهوة، فيه وجهان في مذهب أحمد، ورجح شيخ الإسلام أنه لا يجوز، وهذا نص عليه الإمام الشافعي، ورواية عن أحمد رَحِمَهُمَاللَّهُ.

والأصل أن كل ما كان سببًا للفتنة فإنه لا يجوز، فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدّها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة، ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرمًا إلا إذا كان لمصلحة راجحة، مثل: نظر الخاطب، والطبيب، وغيرهما، فإنه يُباح النظر للحاجة، لكن مع عدم الشهوة، وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز، ومن كرر النظر إلى الأمرد ونحوه، أو أدامه، وقال: إني لا أنظر لشهوة كذب في ذلك، فإنه إذا لم يكن معه داع يحتاج معه إلى النظر لم يكن النظر إلا لما يحصل في القلب من اللذة بذلك[(١)].

* **قوله: (الثامن: نظره لزوجته وأمته المباحة له ولو لشهوة، ونظر من دون سبع، فيجوز لكلٍ نظر جميع بدن الآخر)**

ذكر من يبُاح النظر إلى كل بدنه حتى عورته المغلظة:

* **قوله: (نظره لزوجته وأمته المباحة له ولو لشهوة)**

فيجوز أن ينظر كل واحد منهما لبدن الآخر، ولا يحرم عليه شيء منها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾.

وروى الترمذي وحسَّنه، وصححه الحاكم عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: **«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا، وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»**[(٢)].

ولمسلم عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: **«كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ»**[(٣)]. وفي هذا دليل على

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٤٩)، الفتاوى الكبرى (١/٢٨٦).

(٢) رواه الترمذي (٢٧٦٩)، وأبو داود (٤٠١٧) من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. حسنه الترمذي، وصححه الحاكم (٤/١٩٩)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٨١٠).

(٣) رواه مسلم (٣٢١) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه.

وقد أُبيح لكل واحد منهما التمتع بالآخر باللمس والمباشرة والجماع، فالنظر من باب أولى؛ لأنه دون هذه الأشياء.

وأما ما رواه ابن ماجه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: **«ما رأيت فرج النبي ﷺ قط»**[(١)]، فإسناده ضعيف، كما بيَّنه البوصيري والألباني؛ لجهالة الراوي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإنه لم يسم[(٢)].

❊ قوله: (ونظر مَن دون سبع، فيجوز لكلٍ نظر جميع بدن الآخر)

من دون سبع سنين: يجوز النظر إلى كل جسده؛ لأنه غير مكلف، وقد روى البيهقي وضعَّفه عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: **«كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ الْحَسَنُ، فَأَقْبَلَ يَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ عَنْ قَمِيصِهِ وَقَبَّلَ زَبِيبَتَهُ»**[(٣)].

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه ابن ماجه (٦٦٢)، وأحمد (٢٤٣٤٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: مصباح الزجاجة (١/٨٥)، إرواء الغليل (٦/٢١٣).

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (١/٢١٥). وقال: "فهذا إسناده غير قوي".

ورواه الطبراني في الكبير (٢٦٥٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّجَ مَا بَيْنَ فَخِذَيِ الْحُسَيْنِ وَقَبَّلَ زَبِيبَتَهُ»**، وفيه قابوس بن أبي ظبيان؛ ضعيف. انظر: البدر المنير (٢/٤٧٨)، التلخيص الحبير (١/٣٥٢)، إرواء الغليل (٦/٢١٣).

فصل

[في تحريم دواعي الزنا ومسائل أخرى]

* قوله: (ويحرم: النظر لشهوة، أو مع خوف ثورانها إلى أحد ممن ذكرنا)

إن كان النظر لشهوة أو مع خوف ثورانها، فلا يجوز إلا في حق الزوجة وملك اليمين فقط، وأما غيرهم فيحرم محارم وغيرهم، وهذا محل اتفاق بين العلماء.

* قوله: (ولمس كنظر وأولى)

فكل ما حرم النظر إليه حرم لمسه، بل اللمس أشد، فقد يباح النظر للشيء ولا يجوز لمسه، مثل: النظر للمخطوبة، والقواعد، ومع ذلك لا يجوز لمسهن، ولو من وراء حائل، فزنا اليد اللمس، وروى مسلم عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: **«كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ»**(١).

وروى الطبراني عن مَعْقِل بن يسار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ»**(٢).

قال شيخ الإسلام: "والتلذذ بمس الأمرد، كمصافحته، ونحو ذلك: حرام بإجماع المسلمين، كما يحرم التلذذ بمس ذوات محارمه والمرأة الأجنبية، بل الذي عليه أكثر العلماء أن ذلك أعظم إثمًا من التلذذ بالمرأة الأجنبية"(٣).

* قوله: (ويحرم التلذذ بصوت الأجنبية ولو بقراءة)

فسماع صوت الأجنبية بغير تلذذ جائز، فقد كانت النساء يسألن رسول الله ﷺ ويحدثن بمحضر من الرجال، كحال المرأة التي عرضت نفسها عليه(٤)، وحال المرأة

---

(١) سبق تخريجه ص(١٢).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٢٠/٢١١و٢١٢) من حديث معقل بن يسار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣٢٦): "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح"، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٢٤٥).

(٤) رواه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

سفعاء الخدين[١]، ومواقف كثيرة في هذا، وتكليم الصحابة والتابعين نساء رسول الله ﷺ أمر مشهور، والأحاديث فيه كثيرة.

فللمرأة أن تُكَلِّم الرجل وتسأله ويسمع صوتها لكن لا بُدَّ من مراعاة أمور:

الأول: لا يجوز للمرأة أن تخضع بالقول، أو تتكسر في الحديث: لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾.

الثاني: إذا خشيت الفتنة بالحديث مع المرأة: مُنِع سدًّا للذريعة، وإن كان من حيث الأصل مباح.

الثالث: لا يجوز للرجل أن يتلذذ بصوت الأجنبية، وأن يتمتع به ولو بقراءة القرآن والعلم فضلًا عن غيره: لأنها لا تحل له.

الرابع: على الرجل أن يبتعد عن محادثة الأجنبيات، وكذا العكس إلا لحاجة: فهو خير لهم وأسلم لقلوبهم.

⁕ قوله: (وتحرم خلوة رجل غير محرم بالنساء وعكسه)

ولهذا النهي حِكَمٌ كثيرة، وهو سدٌّ لذريعة الوقوع في الحرام.

وفي الصحيح عنه ﷺ قال: **«لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»**[٢].

وقال ﷺ: **«لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»**[٣].

وأما خلوته بامرأة من محارمه: فجائز، إلا إن خاف الفتنة فيحرم سدًّا للذريعة.

وأما خلوة رجل واحد بأكثر من واحدة، أو عدد من الرجال بأجنبية:

فالمذهب: يرون عدم الجواز.

القول الثاني: جوازه إذا أمنت الفتنة، وكانت النساء عددًا؛ لأن الحديث إنما جاء في النهي عن الخلوة، والعدد لا خلوة فيه.

⁕ قوله: (ويحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن)

الخِطبة: -بكسر الخاء- طلب التزوج من هذه المرأة.

---

(١) سبق تخريجه ص(١٦).
(٢) سبق تخريجه ص(٢٠).
(٣) سبق تخريجه ص(٢٠).

والنساء عند الخِطبة قسمان:

الأول: أن تكون غير معتدة: فتجوز خطبتها تصريحًا وتعريضًا.

والتصريح: ما لا يحتمل إلا النكاح، مثل: أُريد أن أتزوجك.

والتعريض: ما يحتمل النكاح وغيره، مثل: أُريد مثلك، أو إني في مثلك راغب.

* **قوله: (لا التعريض إلا بخِطبة الرجعية)**

الثاني: أن تكون معتدة: فخطبتها وهي في العدة من وفاة، أو طلاق أنواع:

الأول: الرجعية: وهي المطلقة طلاقًا رجعيًّا ولم تنته عدتها، فلا تجوز خطبتها لا تصريحًا ولا تعريضًا؛ فهي ما زالت في عصمة زوجها المطلِق حتى تفرغ عدتها، وحكمها حكم الزوجات إلا في مسائل يسيرة ذكرها ابن رجب في القواعد.

الثاني: المبانة بينونة كبرى: وهي المطلقة ثلاثًا:

فيجوز لغير مطلقها: أن يخطبها تعريضًا لا تصريحًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾، وأما بعد الفراغ من العدة فله التصريح.

الثالث: المرأة المتوفى عنها زوجها في مدة إحدادها: يجوز التعريض في خطبتها دون التصريح ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: **«يقول: إني أُريد التزويج، ولوددت أن ييسر لي امرأة صالحة»**[١].

الرابع: المبانة بغير الثلاث: كالمختلعة والبائن بفسخ لعيب، يجوز لزوجها التصريح والتعريض بخطبتها في العدة، وأما غيره ففي جواز تعريضه بخطبتها روايتان في مذهب الإمام أحمد، **أحدهما:** يجوز؛ لعموم الآية السابقة، ولأنها بائن فأشبهت المطلقة ثلاثًا[٢].

* **قوله: (وتحرم خِطبة على خِطبة مسلم أجيب)**

خِطبة المسلم على المسلم لا تجوز؛ لقوله ﷺ: **«وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»**[٣].

ولأن في هذا إفسادًا على الخاطب الأول، وإيقاع العداوة بين الناس.

---

(١) رواه البخاري (٥١٢٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٧٠).

(٣) رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
ورواه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

مسألة: ومن خطب امرأةً، فلا يخلو من حالات:

الأولى: أن تسكن إلى الخاطب وتجيبه، أو تأذن لوليها في إجابته: فيحرم على غير الخاطب الأول خطبتها. قال ابن قدامة: "ولا نعلم فيه خلافًا بين أهل العلم"؛ لقوله ﷺ: **«وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»**.

وكذا إذا وُجِد ما يدل على الرضا والسكون، ولم يقبلوا صريحًا: فلا يجوز الخطبة على خطبته؛ وهذا مذهب الإمام أحمد، واختاره ابن قدامة، وابن حزم[١].

الثانية: ألا تسكن ولا تركن إليه، أو ترده: فيجوز خطبتها؛ لأنه ليس له حق ثابت، ولمسلم أن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جاءت رسول الله ﷺ فذكرت أن معاوية وأبا جهم خطباها، فقال النبي ﷺ: **«أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتَقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»**[٢]، فخطبها النبي ﷺ لأسامة بعد إخبارها إياه بخطبة معاوية وأبي جهم لها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

*** قوله: (ويصح العقد)**

لو خطب على خِطبة أخيه:

حَرُمَ فعله والعقد صحيح؛ لأن النهي لم يتوجه لذات المنهي عنه إنما إلى شيء خارج، فلا يقتضي الفساد، وهو **مذهب الإمام أحمد**، والشافعي[٣].

وقيل: العقد غير صحيح، قال شيخ الإسلام: "وهو الأشبه بما في الكتاب والسنة"[٤].

فائدة: ذكر بعض الفقهاء استحباب كون العقد مساء يوم الجمعة؛ لأن ذلك وقت ساعة الإجابة، وهذا مروي عن حمزة بن حبيب، وراشد بن سعد، وحبيب بن عتبة.

والأقرب في هذا: أن يُقال: إن السنة حكم شرعي تفتقر إلى دليل شرعي، وما ذكروه من الأدلة، مثل: **«أمسوا بالإملاك، فإنه أعظم للبركة»**[٥] فلا تقوم به حجة، ولم

(١) انظر: المغني (٩/٥٦٦)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٧٦).
(٢) رواه مسلم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٣) المغني (٩/٥٧٠).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/١٠)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٧٩).
(٥) قال الألباني في الإرواء (٦/٢٢١): "لم أقف على إسناده".

يؤثر أن رسول الله ﷺ ولا الصحابة ﷺ كانوا يتحرون ذلك مع حرصهم على الخير، وخير الهدي هديهم، بل يُقال: متى وافقت فَعَلها، ولا يتحرى شيئًا معينًا، وأشار إلى هذا العلَّامة ابن القيم، وتخصيص مساء الجمعة بعقد النكاح لا دليل صحيح عليه.

فائدة: يُستحب عند عقد النكاح أن يبدأ العاقد بخطبة الحاجة، كما رواها الترمذي عن ابن مسعود ﷺ قال: علَّمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة: **«إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾»**[(١)].

وبوَّب عليه أبو داود، والترمذي: **(بابٌ في خُطْبَة النكاح)**، وقد استحب البداءة بها أهل العلم، وأكَّدوا ذلك.

وهذه الخُطبة غير واجبة، فلو عقد من غير تشهد لصح وجاز، بل لو عقد من غير خطبة لجاز على الصحيح من أقوال العلماء، **ويدل لعدم وجوبها:**

حديث سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال للرجل: **«اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»**[(٢)] ولم يخطُب. قال ابن حجر: "وفيه أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة".

وروى أبو داود عن رجل من بني سليم قال: **«خطبت إلى رسول الله ﷺ أمامة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد»**[(٣)].

فائدة: للولي البحث عن كفء، ويعرض عليه ابنته، ولا غضاضة في ذلك، كما فعل

---

(١) رواه الترمذي (١١٠٥)، وأبو داود (٢١١٨) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حسَّنه الترمذي، وصححه النووي في شرح مسلم (١٦٠/٦)، وابن القيم في زاد المعاد (٤١٥/٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٥٣١/٧). وانظر: خطبة الحاجة للألباني.

(٢) سبق تخريجه ص(٣٢).

(٣) رواه أبو داود (٢١٢٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٠٨٦). وقال: "إسناده مجهول".

عمر ﷺ حين عرض حفصة على أبي بكر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[١].

فائدة: يُستحب الدعاء للمتزوجين بعد النكاح، كما روى أبو داود والترمذي وصححه عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا رَفَّأ الإنسان إذا تَزوَّج، قال: «**بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**»[٢].

وأما قول: "بالرفاء والبنين"، فهذه من أقوال أهل الجاهلية، وقد جاء النهي عنها[٣].

مسألة: إذا دخل على زوجته، فيُستحب له:

أولًا: أن يضع يده على مقدمة رأسها، ويدعو بالبركة، كما جاء في سنن أبي داود، وصححه الحاكم عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، أَوِ اشْتَرَى خَادِمًا، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ**». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَبُو سَعِيدٍ: «**ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ**»[٤].

فإن خشي نفورها فليقلها وإن لم يضع يده على ناصيتها.

ثانيًا: أن يُصلي ركعتين عند دخوله، وليس فيه نصًّا مرفوعًا، ولكن نُقِل عن ابن مسعود، وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وجماعة: أنهم كانوا يستحبونه[٥].

وأما قراءة الفاتحة عند العقد، فلا أصل له.

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه البخاري (٥١٢٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الترمذي، وابن حبان (٤٠٥٢)، والحاكم (١٩٩/٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٥٣٤/٧)، والألباني في آداب الزفاف (ص١٧٥).

(٣) رواه النسائي (٣٣٧١)، وابن ماجه (١٩٠٦)، وأحمد (١٧٣٨) من حديث عقيل بن أبي طالب ﷺ.

قال ابن حجر في الفتح (٢٢٢/٩): "رجاله ثقات، إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يُقال". وله طريق آخر عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن عقيل، لكنه لم يسمع منه، فهو منقطع، لكن للحديث شواهد. وقوَّاه الألباني في آداب الزفاف (ص١٧٦).

(٤) رواه أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (٢٢٥٢) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

صححه الحاكم (٢٠٢/٢)، والألباني في صحيح أبي داود (١٨٧٦).

(٥) ينظر: آداب الزفاف للألباني (ص٩٤).

باب ركني النكاح وشروطه

* قوله: (ركناه: الإيجاب والقبول مرتبين)

للنكاح ركنان وخمسة شروط لا يصح إلا بها:

فأركان النكاح اثنان: إذا اختل أحدهما لم يصح النكاح.

الأول: الإيجاب: وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه، كالوكيل والوصي، بلفظ: زوجتك أو أنكحتك.

الثاني: القبول: وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه، بقوله: قبلت أو رضيت.

فائدة: ويُشترط لصحة الإيجاب والقبول ثلاثة شروط على المذهب:

الأول: أن يكونا بلفظ التزويج أو النكاح، كزوجتك أو أنكحتك، فلو صدر الإيجاب والقبول بغيره لم يصح عقد النكاح، وفي هذا الاشتراط نظر.

والأقرب صحته بكل لفظ يدل عليه مما يتعارف الناس عليه، وهو قول أكثر العلماء، ومنهم: الإمام أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم.

قال شيخ الإسلام: "ينعقد بما عدَّه الناس نكاحًا بأي لغة ولفظ وفعل، ولم يخص الشرع لفظًا بعينه". **ويدل له:**

١- إطلاق النصوص وعدم التخصيص.

٢- أنه جاء الإيجاب بغير هذين اللفظين، كقوله ﷺ: **«اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»** متفق عليه[1].

«وأَنَّهُ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» متفق عليه[2][3].

الثاني: أن يكونا مرتبين: الإيجاب أولًا ثم القبول ثانيًا، وفي اشتراطه نظر.

---

(١) سبق تخريجه ص(٣٢).

(٢) رواه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/١٥)، حاشية الروض (٦/٢٤٦).

والراجح أنه يصح ولو قدَّم القبول على الإيجاب؛ لأن المطلوب وجود الاثنين الإيجاب والقبول، وقد وجدا، ولكن يخص بما يدل على المعنى المراد، مثل: أن يتقدم القبول بلفظ الطلب، مثل: حديث الواهبة نفسها، قال رجل: زوجنيها يا رسول الله، فقال: «**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»، وهو رواية عن الإمام أحمد وبه قال جمهور العلماء: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

الثالث: أن يتصل القبول والإيجاب عرفًا، فإن طال الفصل بطلا للإعراض عنه، فلو كانا في المجلس جاز التأخير اليسير؛ لأنهما في حكم مجلس العقد، فإن طال لم يصح؛ لوجود القاطع، فلا بُدَّ من تجديد الإيجاب[١].

❋ قوله: (ويصح النكاح هزلًا)

الهازل: من تلفظ بالنكاح أو الطلاق الصريح هازلًا، أو مازحًا، فلو قال له: زوجتك ابنتي، فقال: قبلت، وتم العقد بينهما، فإن النكاح يتم ولو كان لاعبًا أو هازلًا؛ لقوله ﷺ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**» رواه الترمذي وحسَّنه[٢].

وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَرْبَعٌ جَائِزَاتٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْعِتْقُ، وَالطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالنَّذْرُ**» رواه ابن أبي شيبة[٣].

فالطلاق والنكاح والعتق يقع ولو كان هازلًا، قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم"، وهذا من الفروق بين النكاح والبيع، ولولا الحديث لم نقل بصحته[٤].

---

(١) انظر: المغني (٩/٤٦٣).

(٢) رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حسَّنه الترمذي، وابن حجر في التلخيص (٣/٤٤٩)، والألباني في الإرواء (١٨٢٦). وصححه ابن الجارود في المنتقى (٧١٢)، والحاكم (٢٨٠٠). وتكلَّم فيه بعض العلماء؛ لحال عبدالرحمن بن حبيب. انظر: الإرواء (٦/٢٢٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٨٤٠٣)، والبيهقي في الكبرى (١٤٩٩٤). وانظر: مصنف عبدالرزاق (٦/١٣٣).
قال الألباني في إرواء الغليل عن إسناد ابن أبي شيبة (٦/٢٢٧): "ورجاله ثقات، إلا أن الحجاج -وهو ابن أرطاة- مدلِّس، وقد عنعنه"، ثم قال: "والآثار المذكورة عن الصحابة فإنها ولو لم يتبين لنا ثبوتها عنهم عن كل واحدٍ منهم تدل على أن معنى الحديث كان معروفًا عندهم، والله أعلم".

(٤) انظر: تحفة الأحوذي (٤/٣٠٣)، السيل الجرار (ص٤٠٣).

❋ قوله: (وبكل لسان من عاجز عن عربي)

لا تشترط العربية للفظ النكاح، فيصح من كل قوم بما تعارفوا عليه في لغتهم مما يدل على الإيجاب والقبول، ولا يلزم الأعجمي أن يتعلَّم هذا اللفظ والأمر، كما قال شيخ الإسلام: "وينعقد بما عدَّه الناس نكاحًا بأي لغة ولفظ".

❋ قوله: (لا بالكتابة والإشارة إلا من أخرس)

لا يخلوا المتعاقدان في الإيجاب والقبول من حالتين:

الأولى: أن يكونا قادرين على الكلام: فيشترط الكلام منهما؛ لأن النكاح عقد له خطره، ولم ينقل أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكتفى فيه بالإشارة أو الكتابة عن النطق.

الثانية: أن يكونا عاجزين عن الكلام: فتكفي الإشارة بالإيجاب والقبول، أو يكتبا ذلك على ورقة؛ لأن هذه قدرتهما، وقد قال رسول الله ﷺ: **«فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**[١].

مسألة: ولا يثبت في عقد النكاح خيار المجلس؛ لأنه ليس بيعًا، ولا يُقاس عليه، وهو عقدٌ لازمٌ من حين الرضا به، وحصول الإيجاب والقبول.

وأما خيار الشرط: فالراجح أنه لا خيار في النكاح مطلقًا، لا خيار شرط ولا مجلس، قال ابن قدامة: "ولا نعلم أحدًا خالف في ذلك"[٢]. **ويقوي ذلك:**

١- أن الحاجة غير داعية إليه، فهو لا يصدر إلا بعد تروٍ وفكر غالبًا.

٢- ولأن النكاح ليس معاوضة محضة.

٣- ولأن ثبوت الخيار فيه يفضي إلى فسخه بعد ابتذال المرأة، ولذا لا يثبت بعد العقد إلا الخلع أو الطلاق.

❋ قوله: (وشروطه خمسة)

مأخوذة من استقراء النصوص، وبها يتميز النكاح عن السفاح، إذا اختلت لم يصح:

❋ الأول: (تعيين الزوجين، فلا يصح زوجتك بنتي وله غيرها، ولا قبلت نكاحها لابني وله غيره، حتى يُميّز كل منهما باسمه أو صفته)

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) المغني (٩/٤٦٤).

فيشترط تعيين الزوجين تعييناً يزول معه اللبس والضرر، **والتعيين يكون:**

١- **إما بالاسم،** كزوجتك ابنتي فاطمة، أو قبلت لابني فلان.

٢- **أو بالوصف،** كزوجتك بنتي الكبرى، ويجب فيه أن يكون وصفًا لا يشاركها فيه أحد من بناته ليزول اللبس ويحصل التمييز.

٣- **أو بالإشارة،** كزوجتك بنتي هذه.

*** قوله: (الثاني: رضى زوجٍ مكلفٍ ولو رقيقًا)**

فيشترط رضا الزوج المكلف، فلو زُوِّجَ الذكر العاقل البالغ بغير رضاه لم يصح.

قال شيخ الإسلام: "وليس للأبوين إلزام الولد بنكاح مَن لا يريد، فلا يكون عاقًّا لو امتنع"[1].

وأما رضا الزوجة فللمذهب تفصيلٌ يأتي بيانه.

ويصح تزويج الصبي غير البالغ، إذا زوَّجه الأب، ولا يعتبر رضاه، فلوالده أن يُزَوِّجه، سواء كان ذكرًا أو أنثى، وهو قول جمهور العلماء.

ويدل له: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾، ويشمل غير البالغة، ولا تكون العدة إلا من طلاق أو فسخ. وكما فعل **«أبو بكر ﷺ مع عائشة لما زوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين»** رواه البخاري[2]، وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **«أَنَّ ابْنَ عُمَرَ زَوَّجَ ابْنًا لَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنُهُ صَغِيرٌ يَوْمَئِذٍ»**[3]، فصح نكاحه، وهو قول أكثر العلماء.

*** قوله: (فيجبر الأب لا الجد غير المكلف)**

تزويج غير المكلف لصغره أو جنونه يجوز من الأب؛ لمجيء النص ولكمال شفقته.

وأما غيره من الأولياء، كالجد والعم والأخ فليس لهم أن يزوجوا غير المكلف إن كانت لهم عليه ولاية إلا برضاه، ولا يعتبر رضاه إلا بعد التكليف، فيكون تزويج

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٤٤٩).

(٢) رواه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه (٩٢٥)، وابن أبي شيبة (١٧١١٢)، وفيه قصة.
ورواه البيهقي (١٣٨١٧) باختصار من طريق سليمان بن يسار أن ابن عمر زوج ابنا له ابنة أخيه، وابنه صغير يومئذ.
قال الألباني في الإرواء (٦/٢٢٨): "إسناده صحيح".

الصغير خاص بالأب؛ لأن الآثار جاءت بالأب، ولا يُقاس عليه غيره؛ للفرق بينهما.

❊ **قوله: (فإن لم يكن فوصيه)**

وصي الأب يقوم مقامه ويُقَدَّم على غيره في تزويج الأولاد والبنات.

والمذهب أن الوصي كالأب في تزويجه الصغار بلا رضاهم، ويُقيّد بالحاجة.

وقيل: تزويج الصغار خاص بالأب، فلا يأخذ الوصي حكمه؛ لأن غير الأب شفقته قاصرة فلا يلي نكاح الصغير، ولأن الآثار جاءت في الأب، ولا يُقاس عليه غيره؛ لوجود الفرق، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي[1].

❊ **قوله: (فإن لم يكن فالحاكم لحاجة)**

الحاكم له تزويج غير المكلف من الأولاد والبنات عند الحاجة بلا رضاه.

فإذا وجدت حاجة، ومصلحة راجحة، وخشي من انتظار بلوغهم الضرر الظاهر، فللحاكم النظر في هذا، وتقدر المسألة بقدرها، ويتسامح في هذا، وأما مع عدم الحاجة الملحة فالأقرب المنع، وعدم إلحاق الحاكم والوصي بالأب، والله أعلم.

❊ **قوله: (ولا يصح من غيرهم أن يزوج غير المكلف)**

فلا يصح لأحد من الأولياء إخوةً أو أعمامًا أن يزوجوا غير المكلفين، ولا يُستثنى إلا الأب فله تزويجه ولو من غير رضاه، **والمذهب** ألحقوا به الوصي والحاكم عند الحاجة، وما سواهم فلا يصح.

❊ **قوله: (ولو رضي)**

فلا يصح لأحد من الأولياء تزويج غير المكلف ولو رضي؛ لأن رضاه لا يعتبر في هذا إلا من استثنوا وهم: الأب مطلقًا لكمال نظره، وعظيم شفقته، فهو مأمون في هذا، وألحقوا به الوصي والحاكم عند الحاجة.

❊ **قوله: (ورضى زوجة حرة عاقلة ثيّب، تم لها تسع سنين، ويجبر الأب ثيبًا دون ذلك وبكرًا ولو بالغة)**

هل يشترط لتزويج المرأة رضاها، وهل يملك وليها إجبارها على الزواج أم لا؟

---

(١) انظر: المغني (٩/٤٠٢).

المرأة لا تخلو في تزويجها من أربع حالات:

* **قوله: (ورضى زوجة حرة عاقلة ثيب، تم لها تسع سنين)**

الأولى: أن تكون ثيبًا عاقلة تم عمرها تسع سنين: فيشترط رضاها، ويحرم تزويجها من غير إذنها، ودلَّت عليه سنة رسول الله ﷺ، كما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»**(١)، فإن أبت فالنكاح مردود، وهذا قول عامة أهل العلم، ولا يعلم في هذا خلاف، كما قال ابن عبدالبر، إلا عن الحسن وهو شاذ، وقد روى البخاري عن خَنْسَاء بنت خِذَام الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **«أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا»**(٢)(٣).

* **قوله: (ويجبر الأب ثيبًا دون ذلك)**

الثانية: أن تكون ثيبًا عمرها أقل من تسع سنين:

فالمذهب كما ذكره المؤلف أنه يجوز لأبيها دون غيره تزويجها، ولا يستأمرها؛ لأنها صغيرة، فجاز إجبارها كالصغيرة البكر وكالغلام، والأخبار محمولة على استئذان الأيم الكبيرة؛ لأن لها إذن معتبر، وأما الصغيرة فلا يعتبر إذنها؛ لأنها لا تحسن الاختيار، فجاز لأبيها تزويجها بلا إذنها، **ويدل له:** قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾، ولا تكون العدة إلا من طلاق أو فسخ، وهذا مذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية(٤).

القول الثاني: أنه لا يجوز لأبيها تزويجها حتى تبلغ، وهذا مذهب الإمام الشافعي، وأحمد في رواية، واختاره الخرقي وابن حامد وابن بطة؛ لعموم الأخبار التي توجب استئذان الثيب، والصغيرة لا يقبل إذنها في هذه السن؛ لقوله ﷺ: **«الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»** رواه مسلم(٥)، ولأن في تأخيرها فائدة، وهي أن تكبر فتختار لنفسها.

* **قوله: (وبكرًا ولو بالغة)**

الثالثة: أن تكون بكرًا عاقلةً بالغةً:

---

(١) رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البخاري (٥١٣٨).
(٣) انظر: المغني (٩/٤٠٦).
(٤) انظر: المغني (٩/٤٠٦)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/١٢٩).
(٥) رواه مسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالمذهب أن لأبيها إجبارها إذا وضعها في كفاءة، ولا يجب عليه استئذانها؛ لقوله ﷺ: **«الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»** رواه مسلم، وإثباته الحق للأيِّم يدل على نفيه عن البكر، **وهذا رواية عن الإمام أحمد**، وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي.

القول الثاني: والرواية الأخرى عن الإمام أحمد، وهي الأظهر: أنه يجب استئذانها، ولا يملك إجبارها أب ولا غيره، وهو مذهب كثير من السلف، منهم: الأوزاعي، والثوري، وأبو عبيد، وأبو ثور، والحنفية، وابن المنذر، ورجَّحه شيخ الإسلام، وابن القيم، والسنة صريحة في هذا، كما في المتفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ»** وهذا نص.

ولأنها جائزة التصرف، فلم يملك إجبارها، وإذا كان يشترط رضاها في البيع، ففي النكاح من باب أولى.

الرابعة: أن تكون بكرًا لم تبلغ تسع سنين: فلأبيها تزويجها، ولا يعتبر رضاها.

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن إنكاح الأب ابنته الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء، يجوز له ذلك مع كراهتها وامتناعها"، وقد دل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ فجعل اللائي لم يحضن لمدة ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق من نكاح أو فسخ، فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق، ولا إذن لها يعتبر.

وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»**[1].

وتزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، وهي جارية تلعب مع الجواري. وزواجه منها ثابت عند البخاري بدون ذكر سنها[2]، ونقل الإجماع على

---

(١) سبق تخريجه ص(٤١).
(٢) رواه عبدالرزاق (١٠٣٥٤)، والبخاري (٢٨٨١).

الجواز: ابن المنذر، وابن رشد، وابن هبيرة[١].

※ **قوله: (ولكل ولي تزويج يتيمة بلغت تسعًا بإذنها لا مَن دونها بحال إلا وصي أبيها)**

اليتيمة قسمان:

الأول: إذا كانت أقل من تسع سنوات: فلا يجوز لغير أبيها تزويجها، **والمذهب** يستثنون وصي أبيها والحاكم، فلهم تزويجها بلا رضاها عند الحاجة، والصحيح: أنه لا يستثنى خلافًا للمذهب، وتقدم ذلك.

الثاني: إذا كان عمرها تسعًا فأكثر: فيجوز لوليها تزويجها بإذنها، بكرًا كانت أم ثيبًا، وتقدم الدليل، **ويشهد لهذا:** ما رواه أبو داود وأحمد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا»**[٢]، فلو زوج الولي يتيمةً بلا إذنها فلها الحق برد النكاح، كما روى الإمام أحمد، وصححه الحاكم عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«تُوُفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ، وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، فَخَطَبْتُهَا إِلَى قُدَامَةَ فَزَوَّجَنِيهَا، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى أُمِّهَا فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ فَحَطَّتْ إِلَيْهِ، وَحَطَّتْ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، فَأَبَيَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ، فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، فَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا فِي الصَّلاَحِ، وَلاَ فِي الْكَفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلاَ تُنْكَحُ إِلاَّ بِإِذْنِهَا. قَالَ: فَانْتُزِعَتْ وَاللهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكْتُهَا، فَزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ»**[٣].

※ **قوله: (وإذن الثيب: الكلام)**

إذا استؤذنت المرأة في نكاحها، فضابط رضاها وإذنها:

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٧٨)، المغني (٩/٣٩٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/١٢٠)، حاشية الروض (٦/٢٥٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، وأحمد (٧٥٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
حسَّنه الترمذي، والألباني في الإرواء (١٨٣٤). وصححه ابن حبان (٤٠٧٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/٥٧٤).

(٣) رواه أحمد (٦١٣٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه الحاكم (٢٧٠٣). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٨٠): "رواه أحمد، ورجاله ثقات". وحسنه الألباني في الإرواء (١٨٣٥).

إن كانت ثيبًا: فيُشترط كلامها؛ لصريح السنة، فإن رفضت أو صمتت لم يعتبر رضاها، وبه قال عامة أهل العلم.

والمرأة الثيّب المعتبر نطقها: هي الموطوءة في القبل، سواء كان الوطء حلالًا أو حرامًا، هذا **المذهب وقول الشافعي** ، ورجحه ابن قدامة، وهذا له وجاهته في لزوم نطقها بالرضى، وفيه احتياط في حق المرأة، وإعمال لظاهر الحديث؛ لأن من زالت بكارتها بوطء فهي ثيب، والحديث صريح في استئذان الثيب[(١)].

وأما مالك، وأبو حنيفة فقالوا: المصابة بالفجور حكمها حكم البكر في إذنها وتزويجها.

وإن ذهبت عذرتها بغير جماع، فحكمها حكم الأبكار، ذكره ابن حامد؛ لأنها لم تختبر المقصود الذي هو الوطء، ولا وجد وطؤها في القبل، فأشبهت من لم تزل عذرتها.

ولو وطئت في الدبر لم تصر ثيّبًا؛ لأنها غير موطوءة في القبل[(٢)].

※ قوله: (وإذن البكر: الصمات)

فالبكر يكفي صمتها دليلًا على رضاها؛ لأن عادة البكر الحياء، فاكتفي في إذنها سكوتها، وبه قال عامة أهل العلم؛ لقول رسول الله ﷺ: «**وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ**». **وعليه فإذا استؤذنت البكر:**

١- فإن سكتت، فهذا دليل على رضاها.

٢- وإن تكلمت وأبدت موافقتها، فهو رضا وإذن منها، كما هو قول جمهور العلماء.

٣- أن يوجد منها قرينة على الرضا كالضحك، فيُعتبر رضًا.

٤- أن تنطق بالرفض، فهذا عدم إذن منها.

※ قوله: (وشُرط في استئذانها تسمية الزوج لها على وجه تقع به المعرفة) بحاله، ولا يُدَلِّس عليها، أو يخفي عنها ما لا بُدَّ لها من معرفته، كما قال شيخ الإسلام: "يُعتبر في الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع المعرفة به، بأن يُسمى الزوج، فإن كانت تعرفه وإلا ذُكِرت بعض صفاته لتكون على بصيرة ومعرفة به حتى

---

(١) انظر: المغني (٩/٤١٠)، الطرق الحكمية (ص٩٨).

(٢) انظر: المغني (٩/٤١١).

تأذن أم لا"[١].

❊ قوله: (ويُجبر السيد ولو فاسقًا عبده غير المكلف، وأمته ولو مكلفة)

للسيد عدلًا كان أو فاسقًا أن يُزَوّج إماءه وعبيده؛ لأنهم ماله فهو وليهم.

وهل يملك إجبارهم أم يشترط رضاهم؟ في هذا تفصيل:

فإن كانت أمة: فله إجبارها ثيبًا كانت أو بكرًا، صغيرةً أو كبيرةً، قال في الشرح: "ولا نعلم خلافًا في هذا"؛ لأن منافعها مملوكة له، والنكاح عقد على منفعتها، فأشبه عقد الإجارة، ولكن ليس له الحق في تزويجها من معيب.

وأما العبد: فإن كان بالغًا عاقلًا: فلا يملك إجباره؛ لأنه مكلف، ولأنه يملك الطلاق فلا يجبر على النكاح، ولأن النكاح حق خالص للعبد دون السيد، وهذا مذهب **الإمام أحمد** والشافعي.

وإن كان العبد صغيرًا: فالمذهب أنه يملك إجباره، كما صح في حق الأب لولده، ففي رقيقه من باب أولى، وهو قول أكثر أهل العلم[٢].

❊ قوله: (الثالث: الولي)

وجود الولي شرط لصحة النكاح، فإن زوجت المرأة نفسها بلا ولي لم يصح، وهذا مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، منهم: عمر، وعلي، وابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة ﷺ، كما هو مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم؛ لدلالة النصوص عليه، ومنها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ والخطاب موجه للأولياء.

وبوَّب عليه البخاري: (باب من قال: لا نكاح إلا بولي). وقال: "﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْ﴾. وقال: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾. والخطاب موجه للأولياء"، وساق أدلة في ذلك[٣].

٢ - قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ ﴾.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/١٤٧).
(٢) انظر: المغني (١١/٤٣٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/١٢٩).
(٣) صحيح البخاري-كتاب النكاح/باب من قال: لا نكاح إلا بولي.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: "هي أصرح آية في اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى"[١].

٣- قول رسول الله ﷺ: **«لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ»** رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الأئمة: أحمد، وابن المديني، والبخاري[٢].

٤- وروى أبو داود، والترمذي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»**[٣].

وفي اشتراط الولي حِكَمٌ، منها: الحفاظ على المرأة من خداعها؛ لقلة معرفتها بالرجال وسرعة انخداعها، ولبيان عظيم خطر عقد النكاح.

فإن زَوجت المرأة نفسها لم يصح العقد، وقد روى ابن ماجه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»**[٤].

مسألة: إذا حَكَم بصحة النكاح بلا ولي حاكم، فلا يفرق بين الزوجين، ولا ينقض النكاح، وهكذا سائر الأنكحة الفاسدة؛ لأنها مسألة مختلف فيها، ويسوغ فيها الاجتهاد، والنص الوارد تأوَّله المخالفون، وضعَّفه بعضهم، وإن كان الصحيح ثبوته ولزوم العمل به، لكن الحنفية الذين يعملون بفتوى الإمام أبي حنيفة لا يُقال بلزوم التفريق بين أنكحتهم إذا حصل بلا ولي، **وهذا المذهب.** قال في الشرح: "وهو أولى من النقض"، وقدَّمه ابن قدامة في المغني، وصححه المجد جد شيخ الإسلام: أنه لا يفرق

---

(١) الأم (١٣/٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الإمام أحمد، وابن معين، وابن المديني، والترمذي، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم. انظر: البدر المنير (٥٤٣/٧)، إرواء الغليل (٢٣٥/٦).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. حسَّنه الترمذي. وصححه ابن الجارود (٧٠٠)، وابن حبان (٤٠٧٤)، والحاكم (٢٧٠٦)، وابن حجر في الفتح (١٩٤/٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٥٥٣/٧)، والألباني في الإرواء (١٨٤٠). وقال ابن عدي في الكامل (٢٥٥/٤): "وهذا حديث جليل في هذا الباب، وعلى هذا الاعتماد في إبطال النكاح بغير ولي". وقد أطال الألباني في الإرواء (٢٤٣/٦) في تخريجه، وذكر الشواهد له، وكلام أهل العلم عليه. وانظر: التلخيص الحبير (٣٤٣/٣).

(٤) رواه ابن ماجه (١٨٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٨٧/٢): "رواه ابن ماجه من رواية أبي هريرة كذلك بسند ضعيف، والدارقطني بإسناد على شرط مسلم لكن لفظه بعد (نفسها): وكنا نقول: إن التي تزوج نفسها هي الزانية". وقال الألباني في الإرواء (٢٤٨/٦): "صحيح دون الجملة الأخيرة".

بين الزوجين، ولا يجوز نقضه، والله أعلم[١].

❋ **قوله: (وشرط فيه ذكورية، وعقل، وبلوغ، وحرية، واتفاق دين، وعدالة ولو ظاهرة، ورشد وهو: معرفة الكفء، ومصالح النكاح)**

ذكر المؤلف سبعة شروط لمن تصح ولايته في عقد النكاح، وهي:

(وشرط فيه ذكورية) لأن المرأة لا ولاية لها على نفسها، فلا ولاية على غيرها من باب أولى.

(وعقل، وبلوغ) فالصبي والمجنون غير مكلفين ويحتاجون إلى ولي، ولا عبرة بتصرفاتهم، فلا يلون غيرهم.

(وحرية) لأن العبد ملك لسيده، ولا ولاية له على نفسه، فغيره من باب أولى.

(واتفاق دين) فلا ولاية لكافر على مسلمة ولو كانت ابنته؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾، ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على ذلك.

وأما ولاية الأب المسلم على ابنته الكافرة: فالمذهب: أنه لا ولاية له عليها، ونسبه شيخ الإسلام للأئمة الأربعة، واختاره؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾، ولأن مختلفي الدين لا يرث أحدهما الآخر، ولا يعقل عنه، فلم يلِ عليه عقد النكاح[٢].

(وعدالة ولو ظاهرة) وفي اشتراطها روايتان في المذهب:

الأولى: اشتراطها، وهذا قول الإمام الشافعي، وأحمد في رواية؛ لأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَوَلِيٍّ مُرْشِدٍ»**[٣].

والراجح: أنه ليس شرطًا، فيصح ولو كان فاسقًا؛ لأن اشتراط العدالة لم يرد فيها إلا حديث ضعيف. ولأن غير العدل يلي نكاح نفسه فتثبت له الولاية على غيره؛ وسبب الولاية القرابة وشرطها النظر والرشد، وهذا قريب رشيد فيلي الولاية، لكن لا

(١) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٠/١٦٠).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/٣٥)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/١٩٤).
(٣) رواه الشافعي في مسنده (ص٢٢٠)، والبيهقي (١٣٦٥٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا. وروي مرفوعًا، لكن قال البيهقي: "والصحيح موقوف".

بُدَّ من كونه مؤتمنًا، وهو مذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد[١].

(ورشد، وهو: معرفة الكفء، ومصالح النكاح) وهو من مقاصد الولاية، وليس هو حفظ المال، فإن رشد كل مقام بحسبه.

❋ **قوله: (والأحق بتزويج الحرة أبوها وإن علا، فابنها وإن نزل، فالأخ الشقيق، فالأخ لأب، ثم الأقرب فالأقرب كالإرث، ثم السلطان أو نائبه، فإن عدم الكل زوَّجها ذو سلطان في مكانها، فإن تعذر وكَّلت من يزوجها)**

الأحق بولاية المرأة في عقد النكاح:

(أبوها وإن علا) فالأب أحق من غيره، ثم الجد وإن علا، ومع وجود الأب لا ولاية لأحد معه؛ لأنه أكمل شفقة وأكمل نظرًا، وقد قال رسول الله ﷺ: **«أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ»** رواه ابن ماجه[٢]، وهذا مذهب جمهور العلماء: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد.

فإن وُجِد جدٌّ وابنٌ: فالجد يُقدّم على الابن[٣].

(فابنها وإن نزل) فبعد الأبوة البنوة، وهم أبناء المرأة الذكور وبنوهم وإن نزلوا، فمع عدم وجود الآباء وإن علوا يُقدّم الأبناء ثم أبنائهم الأقرب فالأقرب، وهذا مذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة[٤]، **ويشهد له**: ما رواه الإمام أحمد عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«أنها لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها، فقالت: يا رسول الله لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، قال: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ، وَلاَ غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَزَوَّجَهُ»**[٥].

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/١٨٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٩١) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
صححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/١٠٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/٦٦٥)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٣٧)، والألباني في الإرواء (٨٣٨). وله شواهد كثيرة. انظر: نصب الراية (٣/٣٣٧)، التلخيص الحبير (٣/٤٠١). قال ابن حجر في فتح الباري (٥/٢١١): "فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة، وجواز الاحتجاج به".

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/١٦٣).

(٤) انظر: المغني (٩/٣٥٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/١٦٤).

(٥) رواه أحمد (٢٦٥٢٩)، والنسائي (٣٢٥٤) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
وأصل الحديث في صحيح مسلم في خطبة رسول الله ﷺ لها، وأما هذه الزيادة فمختلف فيها؛ لأنها من رواية ابن عمر بن أبي سلمة، وقد قيل عنه: مجهول، وصححه ابن الجارود (٧٠٦)، وابن حبان (٢٩٤٩)، والحاكم (٦٧٥٩)، وأقره الذهبي، واحتج به الإمام أحمد. قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: "فحديث عمر بن أبي سلمة حين زوج النبي ﷺ أمه أم سلمة أليس كان

(فالأخ الشقيق، فالأخ لأب) فبعد الأبناء يقدم في ولاية النكاح إخوة المرأة الأشقاء ثم لأب.

قال ابن قدامة: "لا خلاف بين العلماء في تقديم الأخ بعد عمودي النسب؛ لكونه أقرب العصبات بعدهم".

وأما الأخ لأم فلا يكون وليًّا؛ لأنه من ذوي الأرحام[1].

(ثم الأقرب فالأقرب كالإرث) حسب ترتيبهم في الإرث: أولاد الإخوة، ثم العمومة، ثم أولادهم، ثم عمومة الأب، وهكذا، **قال ابن قدامة:** "ولا نعلم فيه خلافًا"[2].

(ثم السلطان أو نائبه) إذا لم يوجد ولي من العصبات أو وجد وعضلوها، فالسلطان وليها يقوم بتزويجها، وهذا مذهب جمهور العلماء: مالك، والشافعي، وأحمد، **ويدل له:** قوله ﷺ: **«وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»** رواه أبو داود، والترمذي وحسَّنه.

وروى البيهقي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«أَنَّ النَّجَاشِي زَوَّجَ أم حبيبة من رسول الله ﷺ وَأَصْدَقَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَنَقَدَ عَنْهُ، وَدَخَلَ بِهَا النَّبِي ﷺ وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا»**[3].

والمراد بالسلطان هنا: الإمام الأعظم أو نائبه في مثل هذا من القضاة الموكلين، قال ابن قدامة: "ولا نعلم في هذا خلافًا"، قال الإمام أحمد: "والقاضي أحب إلي من الأمير في هذا"[4].

(فإن عُدِم الكل زوَّجها ذو سلطان في مكانها) فإن لم يوجد ولي لها ولا سلطان، فيزوجها من له سلطة من المسلمين في البلد الذي هي فيه.

(فإن تعذر وكلت من يزوجها) فلو كانت في محل لا يوجد أحد له سلطة فتوكل رجلًا مسلمًا يتولى تزويجها، كما لو كانوا في بلد كفر، وفيه مسلمات لا ولي لهن: فيزوجها

صغيرًا؟ قال: ومن يقول كان صغيرًا ليس فيه بيان". وانظر: الإرواء (٦/٢١٩).

(١) انظر: المغني (٩/٣٥٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/١٦٥).

(٢) المغني (٩/٣٥٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٤٣٤٦). ورواه أبو داود (٢١٠٧)، والنسائي (٣٣٥٠) من حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. صححه ابن الجارود في المنتقى (٧١٣)، والحاكم (٢٧٤١)، والألباني في صحيح أبي داود (١٨٣٥).

(٤) انظر: المغني (٩/٣٦٠)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/١٧٠).

رجل مسلم عدل في المكان الذي هي فيه ممن يتولى أمر الناس في هذا البلد، كالمراكز الإسلامية، أو من يرجع له في العلم والدين.

فائدة: يجوز للولي أن يوكل غيره في القيام بالنكاح، سواء كان الولي حاضرًا أم غائبًا، كما **«وَكَّلَ رسول الله ﷺ أبا رافع في تزويجه ميمونة»** حسَّنه الترمذي[١]، **«وَوَكَّلَ عمرو بن أمية في تزويجه أم حبيبة»**[٢]؛ ولأنه عقدُ معاوضة فجاز التوكيل فيه كالبيع[٣].

*** قوله: (فلو زوج الحاكم أو الولي الأبعد بلا عذر للأقرب لم يصح)**

لافتئاته على حق غيره، ولأنه ليس هو الولي، فكأنها تزوجت بدون ولي، وهذا مذهب الإمام الشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وأبي ثور[٤].

ولو تم العقد، فأجازه الولي بعد ذلك: ففي صحته روايتان عن الإمام أحمد.

والمشهور في المذهب، وهو قول الإمام الشافعي: أنه لا يصح ولو أجازه الولي؛ لأنه وقع فاسدًا، وهو قول قوي.

والرواية الأخرى، وهي مذهب الإمام أبي حنيفة: أنه يصح إذا أجازها الولي، وإن لم يجزها لم تصح[٥].

*** قوله: (ومن العذر)**

ذكر أعذارًا تبيح للولي الأبعد تزويج المرأة مع وجود الأقرب، وهي:

*** قوله: (غيبة الولي فوق مسافةِ قصرٍ)**

فإذا غاب الولي غيبة منقطعة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة، ولا يمكنه الوصول إلى المكان، ويلحق المرأة ضرر بانتظاره، انتقلت الولاية إلى من بعده، وهذا أولى ما فسرت به غيبة الولي الأقرب، وحددوها فوق مسافة قصر، وتحديدها بمسافة قصر فكما قال

---

(١) رواه الترمذي (٨٤١) من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
حسَّنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٤١٣٠)، وضعَّفه الألباني في الإرواء (١٤٦٠/٢).

(٢) سيرة ابن إسحاق (ص٢٥٩). وضعفَّه الألباني في الإرواء (١٤٦٠/١). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٢٢/٣): "واشتهر في السير أنه ﷺ بعث عمرو بن أمية إلى النجاشي، فزوَّجه أم حبيبة، وهو يحتمل أن يكون هو الوكيل في القبول أو النجاشي، وظاهر ما في أبي داود والنسائي أن النجاشي عقد عليها عن النبي ﷺ، وولي النكاح خالد بن سعيد بن العاص كما في المغازي، وقيل: عثمان بن عفان، وهو وهم". وانظر: البدر المنير (٧٢٩/٦).

(٣) انظر: المغني (٣٦٣/٩).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٩٨/٢٠).

(٥) انظر: المغني (٣٧٨/٩).

ابن قدامة: "التحديدات بابها التوقيف"، ولا توقيف في هذه المسائل، فما لم تجر العادة بالانتظار فيه ويلحق المرأة الضرر بمنعها من التزويج في مثله، ويلحق به إذا كان الولي محبوسًا في مكان لا يستطاع الوصول إليه ولا تمكن مراجعته فهو كالبعيد، وكذا إذا كان غائبًا منذ مدة، ولا يعلم أحي أم ميت؟[١].

*** قوله: (أو تجهل المسافة)**

فلا يُدرى كم بيننا وبينه؟، ولحق المرأة ضرر بانتظاره.

*** قوله: (أو يجهل مكانه مع قربه)**

فلا يُدرى أين هو؟، ولحقها الضرر بانتظاره.

*** قوله: (أو يمنع من بلغت تسعًا كفئًا رضيته)**

إذا عضل الولي المرأة فللأبعد تزويجها، وإذا منعها من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه، بمهر مثلها أو دونه فقد عضلها. ذكره ابن قدامة وشيخ الإسلام.

فإذا منع الوليُ المرأةَ من الكفء المرضي الدين والخلق، وقد بذل ما يصلح كونه مهرًا، ورضيته المرأة وتضررت بهذا، فيحق لمن بعده أن يزوجها، وتسقط ولاية الأقرب، كما نص عليه أهل العلم، منهم: الإمام الشافعي، وأحمد، وصاحبا أبي حنيفة.

ومن صور العضل المسقط للولاية: إذا امتنع الخُطّاب لشدة الولي أو طمعه.

ويدل له: ما رواه البخاري عن معقل بن يسار ﷺ قال: **«زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا لاَ وَاللَّهِ لاَ تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلاً لاَ بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ....الآية﴾ فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ»**[٢][٣].

وسواء في ذلك طلبت التزويج بمهر مثلها أو دونه، فلا يحق للولي منعها من الزواج

---

(١) انظر: المغني (٩/٣٨٥)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/١٩١).

(٢) رواه البخاري (٥١٣٠) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

(٣) انظر: المغني (٩/٣٨٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/١٨٥)، حاشية الروض (٦/٢٧٠).

بالكفء لأجل قلة المهر إذا رضيت المرأة بذلك؛ لأن المهر حق لها، فإذا رضيت بتقليله فلها ذلك، ورسول الله ﷺ قال لرجل: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»(١).

وروى الترمذي وصححه عن عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امرأة من بني فَزَارَة تزوَّجَتْ على نَعْلَيْن، فقال رسول الله ﷺ: «**أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجَازَهُ**»(٢).

وكثرة المهر ليس مكرمة، ولو كان مكرمة لكان أولانا به رسول الله ﷺ، فإذا رغبت في رجل بعينه وهو كفؤ ودفع أقل من غيره ورضيته، فمنعه وليها وأراد تزويجها من غيره كان عاضلًا لها، ويجوز لمن بعده تزويجها، والله أعلم.

مسألة: إذا لم يكن الأقرب أهلًا: كأن يكون طفلًا، أو كافرًا، أو غير رشيد، وسواء كان هكذا ابتداء، أو كان أهلًا ثم زالت أهليته، مثل: لو ارتدَّ والدها، أو جُنَّ، فإن الولاية تنتقل لمن بعده، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

---

(١) سبق تخريجه ص(٣٢).

(٢) رواه الترمذي (١١١٣) من حديث عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الترمذي، وضعَّفه الألباني في الإرواء (١٩٢٦)؛ فيه عاصم بن عبيدالله، ضعيف. قال ابن أبي حاتم في العلل (٤/٨٥): "سألت أبي عن عاصم بن عبيدالله؟ فقال: منكر الحديث، يقال: إنّه ليس له حديث يعتمد عليه. قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: فذكر هذا الحديث، قال: وهو منكر".

فصل

[في التوكيل في التزويج والإيصاء به]

❋ **قوله: (ووكيل الولي يقوم مقامه)**

لولي المرأة أن يوكل من يقوم مقامه في التزويج، سواء كان الولي حاضرًا أم غائبًا؛ لأنها عقد معاوضة فجاز فيها التوكيل كالبيع.

ولأن المقصود ليس التوكيل في استيفاء المنفعة وهي البضع، وإنما التوكيل في إيصال المنفعة إلى أهلها، ولا محذور في هذا، والأصل الحل.

والوكيل يقوم مقام الولي بكامل ما له فعله.

❋ **قوله: (وله أن يوكل بدون إذنها)**

لا يشترط في توكيل الولي غيره إذن موليته في الوكالة بشرط توفر الشروط في الوكيل، وكونه عدلًا أمينًا رشيدًا مسلمًا.

❋ **قوله: (لكن لا بُدَّ من إذن غير المُجبَرة للوكيل بعد توكيله)**

وكيل الولي في تزويج المرأة لا يصح له تزويجها إلا برضاها إن كانت ثيبًا أو بكرًا على الصحيح، كما تقدم تقريره، والحاصل مما ذكره المؤلف:

١- أن التوكيل لا يشترط له إذن المرأة.

٢- والتزويج يشترط له رضاها وإذنها بكرًا كانت أو ثيبًا.

❋ **قوله: (ويُشترط في وكيل الولي ما يشترط فيه)**

فالشروط المعتبرة في الولي تشترط في الوكيل، بأن يكون ذكرًا مكلفًا حرًّا رشيدًا متفقا الدين، فلو كان الوكيل كافرًا أو مجنونًا أو غير رشيد لم يصح، فلا يصح أن يوكل المسلم كافرًا في تزويج موليته المسلمة، وهكذا سائر الشروط، والبدل يأخذ حكم المبدل.

❋ **قوله: (ويصح توكيل الفاسق في القبول)**

من شروط الولي كونه عدلًا، فالفاسق لا يكون وليًّا على المذهب، لكن يصح توكيله في القبول؛ لأنه يصح قبوله النكاح لنفسه فلغيره مثله، مثل: أن يقول الزوج:

أنت وكيلي في القبول بالزواج، فيصح ذلك.

*** قوله: (ويصح التوكيل مطلقًا كـ"زَوِّجْ من شئت" ويتقيد بالكفء، ومقيدًا كـ"زَوِّجْ زيدًا")**

فيصح التوكيل مطلقًا، كقول الولي لوكيله في التزويج: زوِّج من ترضاه، أو من شئت، ومتى أطلق فإنه يتقيد بالكفء، ولا يحق له تزويجها بغير كفء.

ويصح التوكيل مقيدًا: كزَوِّجها زيدًا، أو طالب علم، فإذا قيَّد لم يصح للوكيل أن يتجاوز التقييد.

*** قوله: (ويشترط قول الولي أو وكيله: زوجت فلانة فلانًا أو لفلان، وقول وكيل الزوج: قبلت لموكلي فلان أو لفلان)**

لأن عقد النكاح له خطره، فيلزم الوكيل أن ينطق بأمور تزيل اللبس وتبين أن العقد ليس له بل لموكله، فيقول: زوجت فلانًا فلانة، إن كانت غائبة، وإن كانت المرأة حاضرة فله أن يقول: زوجتك هذه.

وفي القبول يشترط قول الوكيل: قبلت النكاح لفلان، ولا يكفي قوله: قبلت؛ لما فيه من اللبس والإيهام، فإنه لا يدري هل قبل النكاح له أو لموكله؟.

*** قوله: (ووصي الولي في النكاح بمنزلته، فيجبر من يجبره من ذكر وأنثى)**

مذهب الإمام أحمد، ومالك: أن الولاية تثبت بالوصاية من الأب؛ كأن يوصي أن ولاية نكاح بناته بعد موته تكون لأخيه أو لعمه؛ لأنها ثابتة للأب، فجازت وصيته بها، فعلى هذا القول وَصِيُّ الأب كالأب، له أن يجبر من للأب إجباره، وهو الصغير غير البالغ من الأولاد والبنات.

القول الثاني: أنها لا تستفاد بالوصية؛ لأنها ولاية تنتقل إلى غيره شرعًا، فإذا مات الأب انتقلت إلى مَن بعده على الترتيب الأقرب فالأقرب، وهذا مذهب الجمهور، منهم: الإمام أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية، وابن المنذر[(١)].

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٢١٠).

※ قوله: (وإن استوى وليَّان فأكثر في درجة صح التزويج من كل واحد إن أذنت لهم، فإن أذنت لأحدهم تعين، ولم يصح نكاح غيره)

إذا كان للمرأة وليَّان في درجة واحدة، كأخوين أشقاء متساويان في العدالة والرشد:

فإن أذنت لهما جميعًا صح تزويجها من أيهما، والأسبق هو المعتبر.

فإن زوَّجها كل واحد منهما لرجل:

فإن عُلِم الأسبق منهما صح تزويجه، وبه قال أكثر العلماء؛ لما رواه أبو داود، وحسَّنه الترمذي، وصححه أبو زرعة وأبو حاتم عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»**[(١)].

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافًا: إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوجا جميعًا فنكاحهما جميعًا مفسوخ".

وإن جهل الأسبق: أقرع بينهما، فمن خرجت القرعة له من الأولياء صح تزويجه، ولا يلزمه تجديد عقد النكاح؛ لأن القرعة حجة شرعية يُصار إليها عند تكافؤ الأمور في مثل هذه الحالة، وهذا رواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام، ومال إليه ابن رجب في القواعد[(٢)].

وإن أذنت لأحدهما دون الآخر صح ممن أذنت له دون الآخر.

※ قوله: (ومن زوج بحضرة شاهدين عبدَه الصغير بأمته، أو زوج ابنه بنحو بنت أخيه، أو وكل الزوج الولي أو عكسه، أو وكلا واحدًا صح أن يتولى طرفي العقد)

يجوز أن يتولى رجل طرفي عقد النكاح إذا كان وليًّا للزوج والزوجة:

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠) من حديث الحسن، عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حسَّنه الترمذي، وصححه أبو زرعة، وأبو حاتم (كما في التلخيص ٣/٣٥٧)، والحاكم (٢٢٥٤)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/٥٨٩): "هذا الحديث جيد". وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٣٥٧): "وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة؛ فإن رجاله ثقات". وضعَّفه الألباني في الإرواء (١٨٥٣)، وقال: "بل صحته متوقفة على تصريح الحسن بالتحديث؛ فإنه كان يُدلِّس".

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٢٢١).

كأن يزوج عبده أمته، أو يزوج ابنه الصغير من بنت أخيه التي هو وليها، وهذا مذهب جمهور العلماء، منهم: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد؛ لما رواه البخاري في باب: إذا كان الولي هو الخاطب:

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكِ[(١)].

❋ قوله: (ويكفي زوجت فلانًا فلانة، أو تزوجتها إن كان هو الزوج)

إذا تولى طرفي العقد فيكفيه الإيجاب بأن يقول: زوجت نفسي فلانة، أو تزوجت فلانة، وهو مذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد؛ لحديث عبدالرحمن بن عوف أنه قال لأمِّ حَكيم بنت قَارِظ: **«أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكِ»**[(٢)]. وهذا نص، ولم يُنكره عليه غيره من الصحابة[(٣)].

ولا يلزمه أن يقول: زوجت نفسي فلانة، ثم يقول: قبلت.

❋ قوله: (ومن قال لأمته: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك عَتَقَتْ وصارت زوجة له إن توفرت شروط النكاح)

لما في الصحيحين عن أنس ﷺ **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. فَقَالَ ثَابِتٌ لأَنَسٍ: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا، فَأَعْتَقَهَا»**[(٤)]، ولم ينقل أن رسول الله ﷺ استأنف عقدًا، فمتى ثبت عتقها ثبت النكاح، وهذا مذهب الإمام أحمد، وهو مروي عن علي وأنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وبه قال ابن المسيب، والحسن، والزهري، وإسحاق[(٥)].

❋ قوله: (الرابع: الشهادة)

هذا الرابع من شروط صحة النكاح، وتقدم ذكر الشروط الثلاثة وتفصيلها، وهي:

---

(١) صحيح البخاري-كتاب النكاح/باب إذا كان الولي هو الخاطب. وانظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٢٣١).
(٢) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم-كتاب النكاح/باب إذا كان الولي هو الخاطب. ووصله ابن سعد في الطبقات (٨/٣٤٤). قال الألباني في الإرواء (٦/٢٥٦): "إسناده صحيح".
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٢٣٢).
(٤) سبق تخريجه ص(٣٨).
(٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٢٢٤).

الأول: تعيين الزوجين. **الثاني:** رضا الزوجين. **الثالث:** وجود الولي.

الرابع: الشهادة: ومذهب أكثر العلماء اشتراطها، وأن النكاح لا يصح إلا بشهود؛ لقوله ﷺ: **«لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»**[(١)]، وقول ابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا: **«لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ»**[(٢)].

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.

وقيل: الإشهاد ليس شرطًا، فيصح بدونه، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وبه قال مالك، وأبو ثور، وابن المنذر، ورجَّحه شيخ الإسلام، **واحتجوا بـ:**

أن الأحاديث الواردة في وجوب الإشهاد ضعيفة. **قال شيخ الإسلام:** "وليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت، لا في الصحاح، ولا في المسانيد، ولا في السنن".

وقال ابن المنذر: "لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر".

وأيضًا: رسول الله ﷺ أعتق صفية رَضِوَاللَّهُعَنْهَا وتزوجها بغير شهود، فلو كانت الشهادة شرطًا لما تركها.

ولأن جملة من الصحابة تزوجوا ولم يشهدوا، منهم: ابن عمر، والحسن بن علي، وابن الزبير رَضِوَاللَّهُعَنْهُمْ.

قال شيخ الإسلام: "وما زال المسلمون يزوجون النساء على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن يأمرهم بالإشهاد"[(٣)].

والأظهر الأمر بالإشهاد، كما جاء في أثر ابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا **«لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ»**، وهو صحيح، وخروجًا من خلاف العلماء المشهور، ولأن بعض الأحاديث صححها طائفة من العلماء. قال الشافعي: "وهذا وإن كان منقطعًا إلا أن أكثر أهل العلم يقولون

---

(١) رواه ابن حبان (٤٠٧٥)، والدارقطني (٣٢٣/٤) من حديث عائشة رَضِوَاللَّهُعَنْهَا. قال ابن حبان: "ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر". وله شاهد من حديث ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُمْ: رواها الدارقطني (٣٢٢/٤)، والبيهقي (٢٠٢/٧و٢٠٣). قال ابن الملقن في البدر المنير (٤٧٤/٧): "هذا الحديث مروي من طرق أصحها ما رواه أبو حاتم ابن حبان...."، وصححه الألباني بشواهده (١٨٥٨).

(٢) رواه الترمذي (١١٠٤) وصححه موقوفًا، وقد سبق تخريجه ص(٤٩).

(٣) انظر: التمهيد (٨٩/١٩)، المغني (٣٤٧/٩)، مجموع الفتاوى (٣٥/٣٢).

به". والله أعلم[١].

❋ قوله: (فلا ينعقد إلا بشهادة ذكرين، مكلفين ولو رقيقين، متكلمين، سميعين، مسلمين، عدلين ولو ظاهرًا، غير أصلي الزوجين وفرعيهما)

ذكر العلماء شروطًا للشاهدين على عقد النكاح، وهي:

❋ قوله: (ذكرين) فالنساء لا تصح شهادتهن على عقد النكاح.

❋ قوله: (مكلفين ولو رقيقين) أي: بالغين عاقلين ولو رقيقين، فلا يشترط فيهما الحرية.

❋ قوله: (متكلمين سميعين) ليمكنهما سماع الإيجاب والقبول، ومعرفة التعيين، والنطق بالشهادة عند طلبها في هذا العقد العظيم خطره.

❋ قوله: (مسلمين) فالكفار لا تصح شهادتهم على نكاح المسلمين.

❋ قوله (عدلين ولو ظاهرًا) وهو مستور الحال الذي لم يجرح فتصح شهادته.

❋ قوله: (غير أصلي الزوجين وفرعيهما) من غير أصلي الزوجين وفروعهما، أي: غير الوالدين والأولاد للزوجين.

وهذا الأخير بعض العلماء يجيز الشهادة منهما؛ لأن الشهادة في النكاح ليست كالشهادة في المال، بل هي شهادة عليه، وهذا القول أوجه؛ لعدم الدليل المانع من ذلك، وهو المعمول به الآن.

❋ قوله: (الخامس: خلو الزوجين من الموانع، بأن لا يكون بهما أو بأحدهما ما يمنع التزويج من نسب أو سبب)

فيشترط لصحة عقد النكاح: **أن يخلو الزوجان من الموانع**، فلا يكون بأحدهما ما يمنع نكاح الآخر من نسب أو سبب، وسيفرد لها بابًا مستقلًا في باب المحرمات، ومن الموانع: الرضاع، والمصاهرة، وكونها أخته، أو مشركة، أو في عصمة رجل، أو في العدة.

---

(١) انظر: المغني (٩/٣٤٧)، البدر المنير (٧/٥٤٢)، التلخيص الحبير (٣/١١٧٣).

❋ قوله: (والكفاءة ليست شرطًا لصحة النكاح)

الكفاءة: هي المقاربة بين الزوجين في أمور خاصة.

وفي اشتراطها لصحة النكاح روايتان عن الإمام أحمد:

أرجحهما ما ذكره المؤلف: أنها ليست شرطًا لصحة النكاح، ولا يوجد دليل صحيح على اشتراطها، فلو تزوج فقير حبشي من غنية هاشمية لصح النكاح، **ومن الأدلة على ذلك:**

عموم قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.

وهذا المعمول به في زمن رسول الله ﷺ: فقد روى البخاري **«أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»**[١]. وهو مولى وهي قرشية.

«وأمر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه، فنكحها بأمره». وهو مولى، وهي من لُب قريش، قالت: فزوجني أسامة، فَبُورك لي[٢].

«وزَوَّج رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية، فلما طلَّقها تزوجها رسول الله ﷺ»[٣].

وروى سعيد بن منصور أن ابن مسعود ﷺ قال لامرأة من أهله: **«أَنْشُدُكِ اللَّهَ أَنْ تَزَوَّجِي مُسْلِمًا، وَإِنْ كَانَ أَحْمَرَ رُومِيًّا، أَوْ أَسْوَدَ حَبَشِيًّا»**[٤].

وهذا قول أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم، منهم: عمر، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعمر بن عبدالعزيز، وابن سيرين، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية عنه.

قال ابن قدامة: "والصحيح أنها غير مشترطة، وما روي فيها يدل على اعتبارها في الجملة، ولا يلزم منه اشتراطها"[٥].

---

(١) رواه البخاري (٤٠٠٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) سبق تخريجه ص(٣٥).

(٣) انظر: البخاري (٧٤٢٠)، ومسلم (١٤٢٨)، وسيرة ابن إسحاق (ص٢٦٢).

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه (٥٨٤). وهو منقطع؛ إبراهيم التيمي لم يدرك ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) المغني (٩/٣٨٩).

وروى الترمذي وحسَّنه عن أبي حاتم المُزَنِيّ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ**»[(١)].

وقد كان الرسول ﷺ يزوج الرجال النساء، وكذا الصحابة، ولم يكونوا يسألون عن النسب؛ لأن نسب الناس كلهم يرجع إلى آدم «**أنتم بنو آدم**»[(٢)]، وإنما كانوا يسألون عن الدين والخلق.

* قوله: (والكفاءة ليست شرطًا لصحة النكاح)

فالنكاح صحيح، ولو تفاوت الزوجان في الصفات، إلا إذا تزوج الكافر بالمسلمة، فالنكاح غير صحيح.

* قوله: (لكن لمن زوجت بغير كفء أن تفسخ نكاحها ولو متراخيًا ما لم ترض بقول أو فعل)

فإذا زوجت المرأة بغير كفء لها ولحقها ضرر في الزواج منه؛ لوجود الفرق بينهما في الصفات في عرف الناس، صحَّ النكاح ولها الحق في طلب الفسخ إذا لم ترض به ما لم يصدر منها ما يدل على الرضا به من قول أو فعل.

* قوله: (وكذا لأوليائها ولو رضيت، أو رضي بعضهم، فلمن لم يرض الفسخ)

لمن لم يرض بزواجها بغير كفء من الأولياء طلب الفسخ؛ لأن الحق لهما، ولا يخرج عنهما.

وهل للأبعد الفسخ مع رضى الأقرب؟ روايتان في المذهب:

أحدهما: له ذلك، فلو زوج الأب بغير كفء برضاها، فللإخوة طلب الفسخ، نص عليه أحمد، ولأنه ولي في حال يلحقه العار بفقد الكفاءة، فملك الفسخ كالمتساويين.

الثانية: ليس له فسخ؛ لأنه لا حق للأبعد معه، وبه قال مالك والشافعي.

---

(١) رواه الترمذي (١٠٨٥) من حديث أبي حاتم المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"، وحسَّنه الألباني في الإرواء بشواهده (١٨٦٨).

(٢) رواه أبو داود (٥١١٦)، والترمذي (٣٩٥٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
صححه الترمذي، وابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٤٧)، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (١٧٨٧).

وعليه فمن زوجت بغير كفء، فلا تخلو من حالات:

الأولى: أن ترضى المرأة ووليها: فلا عبرة باعتراض غير الأولياء، وليس للمرأة بعد ذلك الحق في طلب الفسخ؛ لأنها دخلت على بينة ورضيت بالنقص الحاصل، فإن لم ترض بعد ذلك، فإما أن يطلق ولا يُلزم بذلك، وإما أن تَطلبَ الخلع بمقابل.

الثانية: أن ترضى الزوجة دون الولي، أو العكس: فلمن لم يرض طلب الفسخ.

الثالثة: أن يُدلِّس عليهم، ويظهر خلاف حقيقة ما هو عليه: فإذا علمت الزوجة والأولياء بحقيقة الأمر بعد العقد، فلهم الحق في طلب الفسخ، وليس له استرجاع المهر؛ لأنه غش ودلَّس، فيُعامل بأضيق الأمرين، إلا إن حصل منهم الرضا بعد العلم.

الرابعة: إن رفضوا قبوله في أول الأمر: فلهم ذلك، وهو راجع إليهم.

❊ قوله: (ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها فقط: الفسخ)

فمتى زالت الكفاءة بين الزوجين بعد العقد، كعتقها تحت عبد، فللمرأة الحق في الفسخ دون غيرها من الأولياء؛ لأن حق الأولياء في ابتداء العقد لا في استدامته، ولها الرضاء بالبقاء، كما حصل من بريرة ومغيث، فخيَّرها النبي ﷺ بعد عتقها بين البقاء أو الفسخ، فاختارت الفسخ[1].

❊ قوله: (والكفاءة معتبرة في خمسة أشياء: الديانة، والصناعة، والميسرة، والحرية، والنسب)

تعتبر الكفاءة في خمسة أشياء على المذهب، فإذا اختلت لم تحصل الكفاءة:

❊ (الديانة) والديانة هنا لها حالات:

أحدها: كونه مسلمًا: وهذا متفق على اشتراطه، فالكافر ليس كفئًا للمسلمة، ولا يصح زواجه منها، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾.

ثانيها: أن يكون عفيفًا عن الزنا: فالفاجر الزاني ليس كفئًا للعفيفة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾، وقوله: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

فلو علمتِ المرأةُ أن زوجها صاحب فجور، فلها طلب الفسخ، وليس له العوض، فالعيب منه، ويُلزمه القاضي بطلاقها بلا عوض إذا طلبت ذلك.

ثالثها: أن يكون فاسقًا فسقًا لا يتعلق بالفجور، ولا يلحقه بالكفر: كفعل بعض الكبائر التي يفسق بها ولا تعلق لها بالفجور، فالعقد صحيح، وليس للمرأة الحق في طلب الفسخ، إلا فيما يلحقها به ضرر، كتعاطي المسكرات؛ لتعدي ضرره.

رابعها: أن يكون مبتدعًا:

فأصحاب البدع المغلظة: كالقدرية، والرافضة، والجهمية، والخوارج، والمعتزلة لا يناكحون، وإذا زوجهم فيفرق بينهما بعد العلم ببدعته، ومثله: إذا كان داعية إلى بدعته.

وأما المقلد في البدع غير المغلظة: فيصح تزويجه، وردّه أولى، وتزويجه تفريط بأمانة البنت. قال الإمام أحمد في الرجل يزوج الجهمي: "يفرق بينهما". وقال: "لا يزوج بنته من حروري مرق من الدين، ولا من الرافضي، ولا من القدري، فإذا كان لا يدعو، فلا بأس"[(١)].

❋ **(والصناعة)** بأن يتقاربا في مستوى الصنعة، فلو كانت صنعته دنيئة عرفًا، كزبَّال وكسَّاح وحجَّام، فيأخذ ممن تدانيه، ولو اختل ذلك فالعقد صحيح، ولكن إن كانت المرأة من أهل صنعة عَلِيَّةٍ ولحق المرأة ضرر من صنعة زوجها ولبّس عليها ولم تعلم إلا بعد العقد، فلها الحق في طلب الفسخ، وإن رضيت ودخلت على بينة، فلا حق لها في ذلك، **ولا ينبغي التشديد في هذا**، ولكن يرجع فيه إلى عرف الناس، ومع ذلك فإذا رضي الأولياء والمرأة، فلا كلام لأحد معهم من الأقارب، وقد روى أبو داود، وصححه ابن حبان، والألباني أن النبي ﷺ قال: **«يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَانْكِحُوا إِلَيْهِ»** وكان حَجَّامًا[(٢)]. قال ابن قدامة: "إلا أن الإمام أحمد ضعَّفه وأنكره إنكارًا شديدًا"[(٣)]، وما تقدم يغني عنه.

---

(١) انظر: المغني (٩/٣٩٧).

(٢) رواه أبو داود (٢١٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه ابن حبان (٤٠٦٧)، والحاكم (٢٦٩٣)، وجوّد إسناده ابن عبدالهادي في التنقيح (٤/٣٣٣)، وحسَّنه ابن حجر في التلخيص (٣/٣٥٦)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٤٦).

(٣) المغني (٩/٣٨٩).

* **(والميسرة)** بأن يتقارب الزوجان في الميسرة، وقد روى الترمذي وصححه عن رسول الله ﷺ قال: **«الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى»**(١).

وقال ﷺ: **«إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ»**(٢).

والتساوي أو التقارب في الغنى أو الفقر ليس شرطًا للتكافؤ، فالفقر ليس عيبًا، وحال رسول الله ﷺ والصحابة معروفة، فالفقير كفؤ للغنية إذا رضيت به المرأة زوجًا.

ولا توجد أدلة صريحة في هذا، وما ذكروه مما سبق ليس صريحًا في الاشتراط، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ زوَّج الرجل المرأة التي وهبته نفسها، وكان فقيرًا قد بلغ الغاية في الفقر حتى إنه لم يجد ولا خاتمًا من حديد، ولم يكن يملك إلا إزاره الذي عليه، ومع ذلك أمضاه، ولم يسأل عن المرأة أهي من طبقته أم لا؟(٣).

وزوج عبدالرحمن بن عوف أخته من بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان فقيرًا(٤).

وإنما يُشترط أن يكون عنده من المال ما يقدر به على الإنفاق عليها حسب ما يجب لها ويمكنه أداء مهرها، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهي أقرب(٥).

مسألة: إذا دلَّس الفقير فأظهر أنه غني، فالقاعدة في هذا: **(أن من غش أو دلَّس يُعامل بأضيق الأمرين)**، فتُخيّر المرأة بعد علمها أن الرجل غشها ولها الحق في طلب الفسخ دون عوض، فإن طلبت أُمِر بالطلاق ولم يستحق شيئًا.

* **(والحرية)** فالعبد ليس كفؤًا للحرة إلا بإذنها، فلا تزوج حرة بعبد؛ لأنه ناقص بالرق، ممنوع من التصرف في كسبه، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ خيَّر بريرة حين عتقت تحت مغيث وهو عبد. فدلَّ على أنه ليس كفؤًا لها، لكن لو رضيت لصح النكاح وإلا لما كان لتخيير رسول الله ﷺ بريرة فائدة.

* **(والنسب)** بأن يكون الرجل والمرأة متكافئين في النسب، عربيان أو أعجميان.

---

(١) رواه الترمذي (٣٢٧١) من حديث الحسن، عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: "حسن صحيح غريب". وصححه الحاكم (٢٦٩٠)، والألباني في الإرواء (١٨٧٠). وفي سماع الحسن من سمرة كلام لأهل العلم. وله شاهد من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي.

(٢) رواه النسائي (٣٢٢٥)، وأحمد (٢٢٩٩٠) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
صححه ابن حبان (٦٩٩)، والحاكم (٢٦٨٩)، وحسنه الألباني (١٨٧١).

(٣) سبق تخريجه ص(٣٢).

(٤) رواه الدارقطني (٤/٤٦٢)، والبيهقي (٧/٢٢٢).

(٥) انظر: المغني (٩/٣٩٥).

والمذهب يرون النسب شرطًا للتكافؤ[(١)].

وهذا مما يعتبر ولا يشترط، ولا دليل على اشتراطه إذا كان الزوج مرضي الدين والخلق، فللأعجمي أن يتزوج عربية، بل قرشية هاشمية، وقد زوج رسول الله ﷺ جملة من القرشيات لأناس من الموالي، فلو كان فيه نهي لكان رسولنا ﷺ أبعد الناس عنه، فزوج زيد بن حارثة زينب بنت جحش بنت عمته، وزوج أسامة من فاطمة بنت قيس، وزوج عبدالرحمن بن عوف أخته من بلال الحبشي، وسالم مولى أبي حذيفة تزوج بنت الوليد بن عتبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فإذا تقرر هذا: فالمرجع في الكفاءة: للدين والخلق. قال الإمام مالك: "الكفاءة في الدين لا غير"، **قال ابن عبدالبر**: "هذا جملة مذهب مالك وأصحابه، وعن الشافعي كقول مالك".

وأما اشتراط التكافؤ في الميسرة والنسب والحرفة، فلا يعضده دليل صحيح.

والإغراق في هذا مصداق ما أخبر به رسول الله ﷺ **«أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لاَ يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ...»**[(٢)].

فيا عجبًا كل العجب من هذه التعصبات والتصلبات من كثير من الناس، وهذا مصداق ما أخبر به رسول الله ﷺ من أن تلك الخصال كائنة في أمته، وإذا لم يتركها بعض أهل العلم، فكيف يتركها من لم يعرف ذلك.

قال الصنعاني: "وللناس في هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبرياء، ولا إله إلا الله كم حُرِمَتْ من المؤمنات النكاح لكبرياء الأولياء، واستعظامهم أنفسهم! اللَّهم إنا نبرأ إليك من شرطٍ ولَّدَه الهوى ورَبَّاه الكبرياء"[(٣)].

وقد غالى الناس في هذا وتنطعوا، وجاءوا بأمور ما أنزل الله بها من سلطان، وما هي إلا من تعصبات الجاهلية، وأخلاقهم المذمومة، فإياك أن تغتر بها، ولو تأملنا الكتاب والسنة وأحوال الصحابة لم نجد لذلك مستندًا صحيحًا.

---

(١) ولهم تفاصيل في ذلك. انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٢٦٣).

(٢) رواه مسلم (٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سبل السلام (٢/١٨٩).

فالناس خُلِقوا من نفسٍ واحدة، والكرامة عند الله بالتقوى، لا بالحسب والنسب، ولا بالجاه والمال. **وميزان الإسلام في الكفاءة في النكاح**: ما رواه الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ**»[1].

وقال ﷺ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[2].

فالكفاءة الحقيقية: هي الدين والتقوى والخلق، فهذا ميزان الكرامة عند الله، وكفى به: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾.

(١) سبق تخريجه ص(٦٢).
(٢) سبق تخريجه ص(٩).

باب المحرمات في النكاح

الأصل في النكاح الحل، فللرجل أن ينكح مَن شاء مِن النساء عربية أو أعجمية، قريبة أم بعيدة، صغيرة أم كبيرة، غنية أم فقيرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾.

إلا ما حرَّمه الشارع، والمحرمات قسمان:

القسم الأول: محرمات إلى الأبد، وهنَّ خمسة أصناف:

إما بسبب النسب، أو الرضاع، أو اللعان، أو الاحترام، أو المصاهرة.

القسم الثاني: محرمات إلى أمد، وهن صنفان:

محرمات بسبب الجمع، أو بسبب طارئ ثم يزول.

*** قوله: (تحرم أبدًا: الأم والجدة من كل جهة، والبنت ولو من زنا، وبنت الولد، والأخت من كل جهة، وبنت ولدها، وبنت كل أخ، وبنت ولدها، والعمة، والخالة)**

ذكر من يحرم نكاحهن على التأبيد إلى أبد، وهن كالتالي:

الأول: المحرمات بالنسب: وهن سبع ذكرهن الله في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾.

١- **الأم:** وهي كل من انتسب لها بولادة قريبة أو بعيدة من جهة الأم أو الأب، فكلهن أمهات يحرمن عليه على التأبيد.

٢- **البنات:** وهن كل أنثى انتسبت إليه بولادة، ويشمل: بناته، وبنات أولاده وإن نزلن.

٣- **الأخت:** سواء كانت لأبوين، أو لأب، أو لأم.

٤- **العمة:** شقيقة، أو لأب، أو لأم وإن علت، كعمة أبيه وعمة أمه.

٥- **الخالة:** من كل جهة وإن علت، كخالة أبيه وخالة أمه.

٦- **بنات الأخ:** وإن نزلن.

٧- **بنات الأخت:** وإن نزلن.

وضابط ما يحرم بالنسب: الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا، وفروع الأصل الأدنى وإن نزلوا، وفروع الأصل الأعلى لصلبهم خاصة، فيخرج بنات العم وبنات العمة.

مسألة: وأما البنت من الزنا: فالذي عليه عامة الفقهاء: أنه لا يجوز التزوج بها، قال شيخ الإسلام: "وهو الصواب المقطوع به حتى تنازع الجمهور هل يقتل من فعل ذلك أم لا؟ على قولين، ويدل لذلك: عموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾، وهذا عامل يشمل كل بنت له حقيقة أو مجاز، وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام أم لم يثبت إلا التحريم خاصة" وقد أطال شيخ الإسلام في تقرير هذا[1].

ويلحق بها أخته من الزنا، وبنت ابنه وبنت أخيه من الزنا، فكلهن من المحرمات إلى أبد.

مسألة: لا فرق في المحرمات بالنسب بين النسب الحاصل بالنكاح الصحيح، أو ملك اليمين، أو وطء بشبهة، أو وطء بزنا في قول عامة أهل العلم، فالجميع لا يجوز نكاحها، فأخته من أحد هذه الجهات وبنته منها لا يجوز نكاحها.

✽ قوله: (ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب)

فأمهاته وأخواته وعماته وخالاته من الرضاع كلهن يحرم عليه نكاحهن على التأبيد.

✽ قوله: (إلا أم أخيه، وأخت ابنه من الرضاع فتحل، كبنت عمته وعمه، وبنت خالته وخاله)

فأم أخيه من الرضاع لا تحرم عليه، وإنما تحرم على أخيه الذي ارتضع منها.

وأخت ابنه من الرضاع لا تحرم عليه، وإنما تحرم على ابنه؛ لأنه الذي ارتضع من أمها. وكذا بنت عمته وعمه من الرضاع، وبنت خالته وخاله من الرضاع يحل له نكاحهن.

وانتشار الحرمة بسبب الرضاع له ضابط:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/١٣٥)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٢٩٩).

فالمرضعة، وزوجها صاحب اللبن: ينتشر التحريم من جهتهم على الراضع إلى أصولهم وفروعهم وحواشيهم، فأخواتها وجداتها وأبنائها من الرضاعة يحرمن عليه.

وأما المرتضع: فالتحريم ينتشر من جهتهم على المرضع إلى فروعه فقط دون حواشيه وأصوله، فبنات الراضع يحرمن على أبيه من الرضاعة، وأما أمه وأخته من النسب فلا تحرم على أبيه من الرضاعة.

مسألة: هل يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة؟ جمهور العلماء قالوا: يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، ولقوله ﷺ: «**إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ**»[1].

وعليه فزوجة أبيه من الرضاعة تحرم عليه.

*** قوله: (ويحرم أبدًا بالمصاهرة أربع)**

المحرمات بالمصاهرة على التأبيد أربع نسوة:

*** قوله: (ثلاث بمجرد العقد: زوجة أبيه وإن علا، وزوجة ابنه وإن سَفَلَ، وأم زوجته)**

فثلاثٌ يحرمن بمجرد العقد على المرأة وإن لم يدخل بها:

الأولى: (زوجة أبيه وإن علا) لا يجوز نكاحها، وتحرم على الابن بمجرد عقد الأب عليها، ولو طلقها قبل الدخول، وهذا قول عامة العلماء من الصحابة، كابن مسعود وابن عمر وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن بعدهم، ومنهم: الأئمة الأربعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

وروى أبو داود عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ**»[2].

الثانية: (وزوجة ابنه، وإن سَفَلَ) فيحرم نكاح زوجة ابنه، وابن ابنه، وابن بنته،

---

(١) رواه البخاري (٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٥٧)، والنسائي (٣٣٣٢) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
صححه ابن الجارود (٦٨١)، وابن حبان (٤١١٢)، والحاكم (٨٠٥٦)، والألباني في الإرواء (٢٣٥١).

وإن سَفَلَ من نسب أو رضاع، ولا يُعلم فيه خلاف[١]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَحَلَـٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَـٰبِكُمۡ﴾.

الثالثة: (وأم زوجته) وإن علت تحرم بالعقد على بنتها، ولو لم يدخل بها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾، ولم يُقيده بالدخول بها، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«إنها مبهمة، فكرهها»**[٢]، ويُروى عنه: «أبهموا ما أبهم القرآن» يعني: عمموا حكمها، ولا تفصلوا بين المدخول بها وبين غيرها. وهذا قول الأئمة الأربعة.

❋ قوله: (فإن وطئها حرمت عليه أيضًا بنتها وبنت ابنها)

هذه الرابعة: بنت الزوجة: وهي الربيبة، فمن نكح امرأة حرم عليه نكاح بناتها من غيره حتى ولو طلق أمهن، بالنص والاتفاق، لكن لا تحرم إلا إذا دخل بأمها، فإن طلق الأم قبل الدخول لم تحرم بنتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾.

مسألة: ولا يشترط في تحريم بنت الزوجة كونها في حجر الزوج، وبه قال جمهور العلماء، وذكر الحِجر في الآية خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط، فلا يصح التمسك به، فإذا طلق الأم قبل الدخول بها لم تحرم عليه بنتها، كما قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾.

مسألة: لو خلا بالأم بعد العقد، ثم طلقها، فهل تحرم بنتها؟ قولان لأهل العلم:

أقواهما أن الخلوة لا يثبت بها التحريم، بل لا بُدَّ من الجماع، وهذا مذهب الإمام أحمد، والشافعي، ورجحه ابن قدامة، وابن عقيل، وابن قاسم.

ويشهد له: قوله تعالى: ﴿دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾، ولم يقل: (عليهن)، فدل على اعتبار الوطء، وأن الخلوة والتقبيل لا يوجب عدة، والله أعلم[٣].

القسم الرابع من المحرمات إلى أبد: بسبب اللعان: فمن لاعن زوجته حرمت عليه

(١) المغني (٩/٥١٨).
(٢) رواه ابن كثير معلقًا بصيغة التمريض بنحوه، فقال في تفسيره (٢/٢١٩): "وروي عنه أنه قال: إنها مبهمة، فكرهها". ووصله البيهقي (١٣٩٠٨). قال الألباني في الإرواء (٦/٢٨٥): "وهذا سند صحيح على شرط البخاري".
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٢٨٥)، حاشية الروض (٦/٢٩١).

تحريمًا مؤبدًا، **ويدل لذلك**: ما رواه أبو داود عن سهل بن سعد ﷺ قال: **«فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلاَعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»**(١).

وروى ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب ﷺ قال في المُتَلاَعِنَيْن إذا تلاعنا قال: **«يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»**(٢).

فتحرم الملاعَنة على ملاعِنها تحريمًا مؤبدًا، ولا يعلم خلاف بين العلماء في هذا(٣).

القسم الخامس من المحرمات إلى أبد: بسبب الاحترام: وهذا خاص بزوجات رسول الله ﷺ، فلا يحل نكاحهن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًا﴾.

❊ قوله: (وبغير العقد لا حرمة إلا بالوطء في قبل أو دبر إن كان ابن عشر في بنت تسع، وكانا حييْن)

فلو خلا بامرأة لا تحل له، أو قبّلها، أو باشرها بغير نكاح لم تحرم على ابنه ولا أبيه، ولا تحرم عليه أمها ولا بنتها؛ لأن هذا ليس نكاحًا، ولا يلحق بالنكاح، والحرام لا يحرم الحلال.

مسألة: فإن حصل الوطء بالحرام، فهل يحرم عليه أن يتزوج ابنتها أو أمها؟

المذهب أن من زنا بامرأة حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمها وبنتها، كما لو وطئها بنكاح أو شبهة، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، والوطء: يسمى نكاحًا.

القول الثاني: أن الزنا بامرأة لا يحرم بناتها ولا أمهاتها، وهذا مذهب مالك، والشافعي؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«وطء الحرام لا يحرم»**(٤).

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٥٠) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الألباني في الإرواء (٢١٠٤).

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه (١٥٦١)، وابن أبي شيبة (١٧٣٦٩)، والبيهقي (١٥٣٥٩). صححه الألباني في الإرواء (٢١٠٥).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٤٤٢).

(٤) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم- كتاب النكاح/ باب ما يحل من النساء وما يحرم. وقال عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته» ووصله عبدالرزاق (١٢٧٨١). ورواه البيهقي في الكبرى (١٣٩٦٠) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال في رجل زنى بأم امرأته، أو بابنتها: «فإنها حرمتان تخطاهما، ولا يحرمها ذلك عليه». صححه الألباني في الإرواء (١٨٨١).

وروى البخاري عن علي رضي الله عنه أنه قال: **«لا يحرم الحرام الحلال»**[١].

قال شيخ الإسلام: "والنزاع مشهور بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الزنا هل ينشر حرمة المصاهرة، فإذا أراد أن يتزوج بأمها، أو بنتها من غيره؟ فهذا فيه نزاع قديم بين السلف، وقد ذهب إلى كل قول كثير من أهل العلم، فالشافعي ومالك في إحدى الروايتين يبيحون ذلك، وأبو حنيفة وأحمد ومالك في الرواية الأخرى يحرمون ذلك، فهذه إذا قلَّد الإنسان فيها أحد القولين جاز ذلك"[٢].

والقائلون بالحرمة قالوا: لا فرق بين وطئها في القبل والدبر، فكله يحرم؛ لأنه يتعلق به التحريم إذا وجد في الزوجة والأمة، فكذلك في الزنا.

*** قوله: (ويحرم بوطء الذكر ما يحرم بوطء الأنثى)**

لو وطء غلامًا، فهل يحرم على الواطئ أم الغلام وبنته، وعلى الغلام أم الواطئ وابنته؟ **المذهب** أنه تحصل به الحرمة؛ لأنه وطء في الفرج فنشر المحرمية كوطء المرأة.

وهذا القول فيه نظر، وقياسه على المرأة قياس مع الفارق، ولذا قال ابن قدامة: "والصحيح: أن هذا لا ينشر الحرمة، فإن هؤلاء غير منصوص عليهن في التحريم، ولا في معنى المنصوص، فوجب أن لا يثبت حكم التحريم فيهن، ويدخلن في قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾. **والمنصوص فيه**: حلائل الأبناء ومن نكحن الآباء، وأمهات النساء وبناتهن، وليس هؤلاء منهن ولا في معناهن؛ لأن الوطء في المرأة يكون سببًا للبعضية، ويوجب المهر، ويلحق به النسب، وتصير المرأة به فراشًا، ويثبت أحكامًا لا يثبتها اللواط، فلا يجوز إلحاقه بهذا؛ لعدم العلة وانتفاء الشبه"[٣].

وحرمة اللواط شيء، وثبوت أحكام المصاهرة شيء آخر[٤].

*** قوله: (ولا تحرم أمُ ولا بنتُ زوجةِ أبيه وابنه)**

لا تحرم أم زوجة أبيه، ولا بنت زوجة أبيه، فللأب أن يتزوج بامرأة، ويتزوج ابنه

---

(١) رواه البخاري معلقًا-كتاب النكاح/باب ما يحل من النساء وما يحرم. وقال: "إنه مرسل".
(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/١٤٠)، وانظر: المغني (٩/٥٢٦).
(٣) المغني (٩/٥٢٩).
(٤) راجع لبيان قبح اللواط وفساده وأضراره والنهي عنه: الداء والدواء لابن القيم.

ببنتها، وكذا العكس؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

* * *

فصل

[في المحرمات إلى أمد]

المحرمات إلى أمد، وهنَّ قسمان:

محرمات بسبب الجمع، ومحرمات بسبب طارئ ثم يزول.

المحرمات بسبب الجمع هنَّ:

*** قوله: (ويحرم الجمع بين الأختين)**

فيحرم أن يجمع في النكاح بين أختين من أي الجهات، سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم أو من الرضاع عند جماهير العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾.

*** قوله: (وبين المرأة وعمتها أو خالتها)**

لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»**[(١)].

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على القول به، وليس فيه بحمد الله اختلاف، إلا أن بعض أهل البدع ممن لا تعد مخالفته خلافًا، وهم الرافضة والخوارج لم يُحرّموا ذلك، ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ"[(٢)].

*** قوله: (فمن تزوج نحو أختين في عقد أو عقدين معًا لم يصح، فإن جهل فسخهما حاكم، ولإحداهما نصف مهرها بقرعة، وإن وقع العقد مرتبًا صح الأول فقط)**

من جمع بين أختين أو امرأة وعمتها، فلا يخلو من حالات:

الأولى: أن يتزوجها بعقد واحد: فيبطل العقد فيهما جميعًا.

الثاني: أن يتقدم أحد العقدين على الآخر، فيصح السابق، ويبطل المتأخر.

الثالث: أن يتقدم أحدهما الآخر ويُجهل: فيفسخهما الحاكم ويفرق بينهما؛ لأن أحدهما محرمة عليه ونكاحها باطل، ولا نعرف الحلال له، فاشتبها، فيفرق بينهما، فإن

---

(١) رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) المغني (٩/٥٢٢).

أراد أن يجدد العقد لأحدهما لتكون زوجته، فله ذلك[١].

* **قوله: (ولإحداهما نصف مهرها بقرعة)**

فيُعطى أحدهما نصف المهر؛ لحصول الفرقة قبل الدخول، وتحدد بالقرعة.

مسألة: ولا يحرم الجمع بين ابنتي العم، أو ابنتي الخال في قول عامة أهل العلم؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾، فبقي ما سواها على الإباحة، ولا يوجد دليل على التحريم ولا الكراهة[٢].

مسألة: يحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة، أو بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها من الرضاعة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، ولقوله ﷺ: **«إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»**[٣]. وقوله ﷺ: **«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»**[٤].

فأجرى الرضاعة مجرى النسب وشبهها به، فما ثبت للنسب من التحريم ثبت للرضاعة، هذا **المذهب**، وبه قال أكثر العلماء، وهو الأولى والأحوط للفروج.

وخالف في ذلك شيخ الإسلام: فلم يحرم الجمع بين الأختين من الرضاع، وقال: "إن كان قد قال أحد بعدم التحريم، فهو أقوى؛ ... وإنما حرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها؛ لئلا يفضي إلى قطيعة الرحم المحرمة. ومعلوم أن الأختين من الرضاع ليس بينهما رحم محرمة في غير النكاح، ولا تَرَتّب على ما بينهما من أخوة الرضاع حكمٌ قط غير تحريم أحدهما على الآخر، فلا يعتق عليه بالملك، ولا يرثه، ولا يستحق النفقة"[٥].

* **قوله: (ومن ملك أختين أو نحوهما صح)**

يجوز أن يجمع بين الأختين في ملك اليمين بغير خلاف، وكذا بين المرأة وعمتها أو خالتها في أصل الملك.

---

(١) انظر: المغني (٩/٥٣٤).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٣٠٦).
(٣) سبق تخريجه ص(٧٠).
(٤) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٥) انظر: زاد المعاد (٥/٤٩٥)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٣٠٣).

❋ **قوله: (وله أن يطأ أيهما شاء)**

فإذا جمع بينهما في الملك لم يجز له الجمع بينهما في الوطء، فإن وطء الأخت حرم عليه وطء الأخرى، وهذا هو قول جماهير العلماء من الصحابة، كعمر وعلي وابن عمر وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والأئمة الأربعة؛ لعموم: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[(١)].

❋ **قوله: (وتحرم الأخرى حتى يُحَرِّم الموطوءة بإخراجها عن ملكه، أو تزويج بعد الاستبراء)**

بعد وطء إحدى الأختين من ملك اليمين يحرم عليه وطء الأخرى قبل تحريم الموطوءة وإخراجها من ملكه ببيع، أو تزويجها بعد الاستبراء، هذا قول علي وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والأوزاعي، وإسحاق، والشافعي، وأحمد[(٢)].

❋ **قوله: (بعد الاستبراء)**

إذا أخرجها من ملكه ببيع لم تحل له أختها حتى يستبرئ المُخرجة بحيضة.

❋ **قوله: (ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنى حرم في زمن عدتها نكاح أختها ووطئها إن كانت زوجة أو أمة)**

من وطئ امرأة بشبهة أو زنا لم يجز له أن نكاح أختها أو عمتها حتى يستبرأ الموطوءة، فإن كانت أختها أو أمها تحته حرمت عليه؛ إلحاقًا للسفاح بالنكاح في التحريم، هذا **المذهب**.

القول الثاني: أن الزنا لا أثر له في تحريم بنت المزني بها أو أمها، وهذا **الأقرب**، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لما روى البخاري عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **«لا يحرم الحرام الحلال»**. وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«وطء الحرام لا يحرم»**[(٣)].

❋ **قوله: (وحرم أن يزيد على ثلاث غيرها بعقد أو وطء)**

من زنى بامرأة لم يجز له أن يزيد على نكاح ثلاث نساء غيرها حتى تنتهي عدتها، هذا **المذهب**، وهو مبني على أمرين:

---

(١) انظر: المغني (٩/٥٣٨).
(٢) انظر: المغني (٩/٥٣٩).
(٣) انظر: المغني (٩/٥٢٦)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٣٣٣)، مجموع الفتاوى (٣٢/١٤٠). وقد سبق تخريج الآثار ص(٧٢و٧٣).

الأول: أن من زنى بامرأة حرم عليه الزواج بأمها أو أختها، وألحقوه بالنكاح في هذا، فإن كان عنده ثلاث نساء فزنى بامرأة حرم عليه نكاح رابعة حتى تخرج المزني بها من العدة.

الثاني: أنهم يرون أن المزني بها عليها عدة مثل عدة النكاح، وفيه نزاع يأتي بيانه.

❋ قوله: (أو وطء)

فلو كان عنده أربع زوجات، فزنا بامرأة لزمه أن يمتنع عن وطء أحد نسائه الأربع حتى تنقضي عدة الموطوءة بالزنا حتى لا يجمع ماءه في أكثر من أربع نسوة في وقت واحد، وتقدم البحث في هذا، وهل الحرام يحرم الحلال؟.

النوع الثاني من المحرمات إلى أمد: المحرمة لعارض: وهنَّ:

أولًا: يحرم عليه زوجة غيره ما دامت في عصمة زوجها: بلا خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

ثانيًا: وتحرم المعتدة من غيره: عدة طلاق أو وفاة؛ حتى تخرج من العدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾.

❋ ثالثًا: (وليس لحرٍّ جمع أكثر من أربع) زوجات: بالإجماع.

والزيادة على أربع خاصة برسول الله ﷺ دون غيره في قول كافة أهل السنة والجماعة، ولا يحل للحر الزيادة على أربع؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾، وهذه الآية أُريد بها التخيير، ومن قال غير ذلك فقد جهل العربية.

وقد روى الترمذي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا**»[1].

---

(١) رواه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وفي سنده اختلاف. قال البخاري: "هذا الحديث غير محفوظ". وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة (٣/٧٠٧-٧٠٩): "المرسل أصح". وقال ابن عبدالبر في التمهيد (١٢/٥٨): "الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيدها بالقوية، ولكنها لم يرو شيء يخالفها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأصول تعضدها، والقول بها والمصير إليها أولى، وبالله التوفيق". وصححه ابن حبان (٤١٥٦)، والحاكم (٢٧٧٩)، والبيهقي (٧/٢٩٥)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٤٩٨)، والألباني في الإرواء (٦/٢٩٤). وينظر: التلخيص الحبير (٣/٣٦٨).

* رابعًا: (ولا لعبد جمع أكثر من اثنتين)

وهذا قول جمهور العلماء، وهو المروي عن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1].

* قوله: (ولمن نصفه حر فأكثر جمع ثلاث)

نص عليه الإمام أحمد: اثنتان بنصفه الحر، وواحدة بنصفه الرقيق.

* خامسًا: (ومن طلق واحدة من نهاية جَمْعه حرم نكاحه بدلها حتى تنقضي عدتها)

من كان عنده أربع نساء فطلَّق إحداهن:

فإن كان الطلاق رجعيًّا: لم يجز له أن يتزوج غيرها حتى تنقضي عدتها؛ لأنها ما زالت زوجته.

وإن كان الطلاق بائنًا: فالجمهور قالوا: لا يجوز له أن يتزوج غيرها حتى تنقضي عدتها؛ لأن بعض علائق النكاح باقية، والاحتياط للفروج أولى.

* قوله: (وإن ماتت فلا)

أي: إذا كان عنده أربع نساء، فماتت إحداهن، فله أن يتزوج غيرها مباشرة بعد موتها؛ لأنه لا يوجد للنكاح أثر، **والمذهب** يُفرقون بينه وبين الفراق بالطلاق، فيمنعون من طلق أحد زوجاته الأربع حتى تنقضي عدتها إن كان بقي في عصمته ثلاث زوجات غيرها، وأما الفراق بالموت فله أن يتزوج غيرها مباشرة، ولا عدة على الرجل.

❁ ❁ ❁

---

(١) أما أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه الشافعي في مسنده (ص٢٩٨)، وعبدالرزاق (١٢٨٧٢)، وسعيد بن منصور في سننه (١٢٧٧). وإسناده صحيح.

وأما أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه عبدالرزاق (١٣١٣٣)، وابن أبي شيبة (١٦٠٣٥). وإسناده منقطع. انظر: التحجيل (ص٣٦٥).

فصل

قال: (وتحرم الزانية على الزاني وغيره)

لقوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٌ﴾.

وروى أبو داود أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِى مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الأُسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحُ عَنَاقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّى، فَنَزَلَتْ ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٌ﴾، فَدَعَانِي، فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، وَقَالَ: **«لاَ تَنْكِحْهَا»**[١].

* قوله: (حتى تتوب وتنقضي عدتها)

فلا يجوز نكاحها إلا بشرطين:

الأول: أن تتوب: وقبل التوبة لا يجوز نكاحها.

الثاني: أن تنتهي عدتها بعد التوبة.

وعدة الزانية: إن كانت حاملًا من زنا فإلى أن تضع الحمل؛ لأنه لا يجوز له أن يسقي ماءه زرع غيره، وللأدلة على النهي عن وطء المرأة الحامل من غيره، وفي صحيح مسلم عن أبى الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أَنَّه رأى امرأة مُجِحًّا على باب فُسْطَاط، فقال: **«لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ، كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ»**[٢].

وإذا لم يعلم حملها، فهل تجلس مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء، أم تستبرئ بحيضة؟

قولان: **الراجح** أنه يكفي أن تستبرئ بحيضة؛ لأنه ليس نكاحًا، وإنما يقصد به معرفة براءة الرحم، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم[٣]، ويأتي بيانه في كتاب العدة.

مسألة: إذا تابت الزانية وانقضت عدتها على الخلاف السابق حلّت للخطاب،

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٥١)، والترمذي (٣١٧٧) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وصححه الحاكم (٢٧٠١)، والألباني في الإرواء (١٨٨٦).

(٢) رواه مسلم (١٤٤١) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٣٣٩).

وجاز للزاني ولغيره نكاحها؛ لقوله ﷺ: **«التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ»**[(١)]، وهذا قول أكثر العلماء.

وتوبتها كتوبة غيرها: بالندم والاستغفار والإقلاع والعزم على أن لا تعود، فإذا عُرِف منها ذلك، وغُلِب على الظن صدقها كفى، ولا يلزم أن تُختبَر، إلا إذا كان هناك ريبة أو شك في صدقها[(٢)].

❋ قوله: (وتحرم مطلقته ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره)

لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾.

وفي الصحيحين أن امرأة رفاعة لما طلقها زوجها ثلاثًا، وأرادت الرجوع إليه، وتزوجت بعده بعبدالرحمن بن الزبير، قال رسول الله ﷺ: **«لاَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»**[(٣)].

فمن طلق امرأته ثلاثًا لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا، ويحصل فيه وطء، فلا تحل لمطلقها ثلاثًا إلا بهذه الشروط الثلاثة:

الأول: أن تنكح زوجًا غيره: فلا يكفي الزنا، أو الوطء بشبهة.

الثاني: الوطء في العقد: وهو تغييب الحشفة؛ لقوله ﷺ: **«لاَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»**، ولا يشترط الإنزال عند جمهور العلماء.

الثالث: كون النكاح صحيحًا: فلو كان نكاح تحليل لم يصح، ولا يحلها لزوجها.

❋ قوله: (والمحرمة حتى تحل من إحرامها)

المرأة المُحْرِمَة لا يحل عقد النكاح عليها؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكَحُ، وَلاَ يَخْطُبُ»**[(٤)].

ويستمر التحريم حتى تحل من إحرامها، **والجمهور** أنه لا بُدَّ من التحلل الثاني.

وقيل: تباح بعد التحلل الأول، لكن لا يحل وطؤها إلا بعد التحلل الثاني؛ واختاره

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٥٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
حسَّنه ابن حجر في الفتح (١٣/٤٧١)، والألباني في صحيح الجامع (٣٠٠٨).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٣٣٩).
(٣) رواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
(٤) رواه مسلم (١٤٠٩) من حديث عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

شيخ الإسلام؛ لأنه يرى أن المراد بالإحرام المُحرِّم هو الإحرام الكامل، فإذا حلت التحلل الأول لم تكن محرمة، وقول جمهور العلماء **أحوط** في هذه المسألة، والله أعلم.

❋ قوله: (والمسلمة على الكافر)

فلا يحل لكافر أن يتزوج مسلمة بإجماع العلماء، والعقد باطل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾، وقوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾.

❋ قوله: (والكافرة غير الكتابية على المسلم)

نكاح المسلمِ المرأةَ الكافرةَ لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون من أهل الكتاب: وهم اليهود والنصارى، فيُباح نكاحها إذا كانت حرة، ونكاحهن مستثنى من تحريم نكاح المشركات؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾. قال ابن المنذر: "لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرَّمه"، وهذا قول جماهير العلماء، لكن لا شك أن البعد عن نكاحهن هو المندوب، وكما قال تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾.

الثانية: أن تكون غير كتابية: فلا يجوز نكاحها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾.

❋ قوله: (ولا يحل لحرٍّ كامل الحرية نكاح أمة ولو مبعضة إلا إن عدم الطَّوْلَ وخاف العنت)

نكاح الحر للأمة لا يحل إلا بشروط:

الأول: أن تكون مسلمة: فالأمة الكافرة والكتابية لا يجوز نكاحها.

الثاني: أن لا يستطيع مهر الحرة: لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

الثالث: أن يخاف عنت العزوبة: بأن يخشى الوقوع في الزنا؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾.

الرابع: أن يعجز عن ثمن الأمة: وهذا ليس في القرآن، وإنما قال به أكثر الفقهاء،

ومن حِكَم النهي:

- أن العار والمسبة تلحقه بذلك.

- ولأن أولاده منها يكونون أرقاء، وأما وطء الأمة إن كانت ملكًا له فجائز بالنص والإجماع، وأولاده منها أحرار.

❋ **قوله: (ولا يكون ولد الأمة حرًّا إلا باشتراطه الحرية أو الغرور)**

إذا تزوج الحر أمة، فأولاده منها أرقاء ويملكهم سيدها إلا بأحد أمرين:

الأول: أن يشترط عند عقد النكاح أن أولاده أحرارٌ؛ لحديث: «**الْمُسْلِمُونَ عند شُرُوطِهِمْ**»[(١)]، ولقول عمر ﷺ: «**إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ مَا شَرَطْتَ**»[(٢)].

الثاني: أن يُغرر به، بأن يتزوجها على أنها حرة، فيتبين أنها أمة: فولده منها حر، ويفديه بقيمته يوم ولادته، ويرجع بقيمة فديته على من غرَّه، وقد قضى بهذا عمر وعلي وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ[(٣)].

مسألة: متى يتبع الولد أمه، ومتى يتبع أباه؟

١- **في النسب:** التبعية تكون للأب؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾.

٢- **وفي الحرية والرق:** يتبع أمه.

٣- **وفي الدين:** يتبع خيرهما دينًا.

٤- **وفي حرمة الأكل يتبع أخبثهما:** فما تولد من حمار وفرس، يحرم أكله تغليبًا للحضر.

٥- **وفي النجاسة والطهارة يتبع الأخبث.**

❋ **قوله: (وإن ملك أحد الزوجين الآخر أو بعضه انفسخ النكاح)**

من المحرمات إلى أمد: نكاح العبد سيدته: لا يجوز، وهو باطل بالإجماع، نقله ابن المنذر؛ لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض؛ إذ ملكها إياه يقتضي وجوب نفقته عليها

---

(١) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم -كتاب الإجارة/ باب أجر السمسرة.
ووصله أبو داود (٣٥٩٤). وحسَّنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/٦٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١٣٠٣).

(٢) رواه البخاري معلقًا- كتاب الشروط/ باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح.
ووصله ابن أبي شيبة (١٦٤٤٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٩٣).

(٣) انظر: المغني (٩/٤٤١).

وسفره بسفرها وطاعته إياها، ونكاحه إياها يوجب عكس ذلك فيتنافيان، وقد جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب وقد نكحت عبدها فانتهرها عمر وهَمَّ أن يرجمها، وقال: «**لا يحل لك**»[(١)(٢)].

وأما أمته فلا يعقد عليها النكاح؛ لأنها حل له بملك اليمين، «**ورَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا**»[(٣)]. فلم يتزوجها إلا بعد عتقها.

ويُباح وطئها بملك اليمين، ووطئها بملك اليمين أقوى من وطئه إياها بالعقد؛ لأن ملك اليمين يملك مع الوطء منافعها بخلاف النكاح.

❋ قوله: (ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة صح في المباحة)

فلو تزوج في عقدٍ واحد امرأة أجنبية وأخته من الرضاع صح في الأجنبية ولم يصح في أخته من الرضاع.

❋ قوله: (ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بالمِلك إلا الأمة الكتابية)

وهذه قاعدة: فكل امرأة حرم عليه نكاحها مثل: أخته وزوجة أبيه، فيحرم عليه أن يطأها إذا أصبحت ملك يمين له، إلا الأمة الكتابية، فإنه يحرم نكاحها ويحل وطؤها إذا أصبحت ملك يمين له.

مسألة: الأمة يصح وطؤها ولو كانت كافرة، ولا يشترط كونها كتابية؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، والصحابة وطئوا سبايا أوطاس[(٤)] وبني تميم وهم من مشركي العرب[(٥)]، واختار هذا شيخ الإسلام وغيره.

❋ ❋ ❋

(١) رواه عبدالرزاق (١٢٨١٧). وإسناده صحيح.
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٣٨٣).
(٣) سبق تخريجه ص(٣٨).
(٤) رواه مسلم (١٤٥٦) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) صحيح البخاري-كتاب المغازي/باب وفد بني تميم.



باب الشروط في النكاح

والشروط في النكاح -وهي ما يتفق عليه الزوجان- ثلاثة أقسام:

الأول: أن تكون قبل العقد: فيلزم الوفاء بها، كأن تشترط المرأة أن تسكن عند أهلها، أو أن يجعل لها بيتًا مستقلًا، وهذا عليه كثير من العلماء، واختاره شيخ الإسلام.

الثاني: أن تكون أثناء العقد: فيلزم الوفاء بها؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**» متفق عليه[١]، ولحديث: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**».

وروى البيهقي عن عمر ﷺ قال: «**إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ**».

الثالث: أن يكون الشرط بعد لزوم العقد: فالشرط هنا ليس بلازم.

❋ قوله: (وهو قسمان: صحيح لازم للزوج، فليس له فكه.....)

الشروط في النكاح قسمان: شروط صحيحة، وشروط فاسدة.

والشروط الصحيحة: يلزم الوفاء بها، وهو مقتضى الشرع والعقل والقياس الصحيح؛ فإن المرأة لم ترض ببذل بُضعها للزوج إلا على هذه الشروط، ولو لم يجب الوفاء بها لم يكن العقد عن تراض، وهذا قول عمر وسعد وغيرهما من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

❋ قوله: (كزيادة مهر، أو نقد معين، أو لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يتزوج عليها، أو لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها، أو أن ترضع ولدها، أو يطلق ضرتها)

هذه أمثلة للشروط الصحيحة، وقد تكون من قِبل الزوج، أو من قِبل الزوجة.

والضابط فيها: هو كل شرط ينتفع به أحد الزوجين ولا يُنافي العقد ولا الشرع، كأن تشترط المرأة زيادة مهرها على أخواتها، أو أن يكون المهر من نقد معين، أو لا يخرجها من دارها أو بلدها إلى غيره، أو لا يتزوج عليها ثانية، أو لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها الأيتام بل يسكنوا معها، أو أن ترضع ولدها من غيره حتى يفطم، أو أن تسكن في بيت نوعه كذا، أو أن تكمل تعليمها، فكل هذه شروط صحيحة يجب الوفاء بها.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

مسألة: لو اشترطت أن لا يتزوج عليها زوجة أخرى، فهذا شرط صحيح يجب عليه الوفاء به؛ لأن لها به مصلحة، وليس فيه مخالفة للشرع، فإن احتاج الزوج بعد ذلك للزواج من أخرى، فالمرأة بالخيار بين فسخ العقد دون مقابل، أو إمضائه.

❋ قوله: (أو يطلق ضرتها)

لو اشترطت المرأة على زوجها طلاق ضرتها هل هذا شرط صحيح أم فاسد؟ أشار المؤلف إلى أنه شرط صحيح.

القول الثاني: أن هذا شرط فاسد ، وهذا هو الأصح من مذهب الحنابلة، كما بيَّنه المرداوي وابن مفلح، واختاره ابن قدامة، فالشرط باطل؛ لدلالة السنة على النهي عنه وفساده، كما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**»[1]، وفي لفظ للبخاري: «**نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها**»[2]، وبوَّب عليه البخاري: (**بَابُ مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ**)، و(**بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لاَ تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ**).

وقياس هذا على اشتراط المرأة عدم الزواج عليها قياس مع الفارق من أوجه، منها:

١- أن هذا الشرط مخالف للشرع بخلاف الآخر.

٢- أن النهي قد جاء نصًّا عن هذا الشرط بخلاف الآخر.

٣- فيه إفساد ما بين الزوجين بعد حصول العقد بخلاف الآخر، فالعقد لم يوجد بعدُ[3].

❋ قوله: (فمتى لم يف بما شرط كان لها الفسخ على التراخي)

لو لم يف الزوج بالشرط الصحيح المتفق عليه عند العقد فللحاكم إلزامه بذلك، فإن لم يفعل فللمرأة الحق في الفسخ، وليس له أخذ شيء من مهرها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾، وقوله ﷺ: «**فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ**

---

(١) رواه البخاري (٦٦٠٠)، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٢٧٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: اختيارات ابن قدامة (٤٦/٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٩٥/٢٠)، فتح الباري (٣٢٣/٥)، حاشية الروض (٣١٣/٦).

فَرْجِهَا»[١]، و**«الْمُسْلِمُونَ عند شُرُوطِهِمْ»**، والخلف جاء منه هو.

* **قوله: (ولا يسقط إلا بما يدل على رضاها من قول أو تمكين مع العلم)**

لا يسقط حقها بما شرطت إلا بما يدل على رضاها بالحالة التي هو عليها.

إما بقول: كأن تقول: رضيت به مع تخلف الشرط، أو فعل: كأن تمكنه بعد علمها بتخلف الشرط وثبوت الحق.

* **قوله: (والقِسْمُ الفاسدُ نوعان: نوعٌ يبطل النكاح)** ونوع يفسد الشرط، ولا يبطل النكاح، فالشروط التي تبطل النكاح ثلاثة أقسام:

الأول: نكاح الشغار.

* **قوله: (وهو أن يزوجه وليته بشرط أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما)**

هذا ضابطه: أن يزوجه موليته على أن يزوجه الآخر موليته، ولا مهر بينهما، أو يجعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهرًا للأخرى.

وحكمه: محرم، وجاء النهي عنه كما في الصحيحين **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»**[٢]. والنكاح فاسد، وروي عن عمر وزيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنهما فرَّقا فيه[٣]، وهو مذهب الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد.

* **قوله: (أو يجعل بُضع كلِّ واحدة مع دراهم معلومة مهرًا للأخرى)**

لأن المهر صوري وحيلة، واشتراط تزويجه موليته شغار ولو صحبه مهر، وهذا أصح الروايتين في المذهب، وقد روى أبو داود وأحمد أن العباس بن عبدالله بن عباس أنكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبدالرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقًا، فكتب معاوية إلى مروان يأمره أن يُفرّق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه

---

(١) سبق تخريجه ص(٤٨).

(٢) رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: المغني (١٠/٤٢).

رسول الله ﷺ[١].

ومن الضوابط فيما يدخل في الشغار: أن يكون المقصود منه مصلحة الولي لا المرأة، وإلى هذا يميل شيخ الإسلام، وابن باز رحمهما الله[٢].

لكن إن توفرت في النكاح شروط ثلاثة، فليس شغارًا ولو وجد شرطٌ بين الوليين:

الأول: رضى الزوجين.

الثاني: أن يكون كل من الزوجين كفؤًا للآخر.

الثالث: وجود المهر لكل من الزوجين.

❋ قوله: (أو يتزوجها بشرط أنه إذا أحلَّها طلقها، أو ينويه بقلبه، أو يتفقا عليه قبل العقد)

هذا الثاني من الشروط المفسدة للعقد نكاح التحليل: وهو أن يشترط التحليل.

وهو نكاح محرم وباطل في قول عامة أهل العلم، وقد روى أبو داود والترمذي وصححه أن النبي ﷺ قال: **«لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»**[٣].

قال الترمذي: "والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عمر وعثمان وابن عمر، وهو قول الفقهاء من التابعين".

وفي سنن ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: **«أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»**[٤].

وروى ابن ابي شيبة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«لَا أُوتَى بِمُحِلٍّ وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا»**[٥].

ولنكاح التحليل صور:

الأولى: أن يشترط الولي أو المرأة على الزوج أنه إذا حللها طلقها، وسواء ذكروه

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٧٥)، وأحمد (١٦٨٥٦). صححه ابن حبان (٤١٥٣)، وحسَّنه الألباني في الإرواء (١٨٩٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٤٠٢)، حاشية الروض (٦/٣١٨).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الألباني في الإرواء (١٨٩٧). وله شاهد من حديث: ابن مسعود، وأبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبدالله، وابن عباس، وعقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٤) رواه ابن ماجه (١٩٣٦) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه عبدالرزاق (١٠٧٧٧)، وسعيد بن منصور (١٩٩٢)، وابن أبي شيبة (١٧٠٨٠). وإسناده صحيح.

أثناء العقد أم اتفقوا عليه قبل، فلما جاء العقد لم يذكروه بناء على الاتفاق المسبق، ولم يرجع الزوج الثاني عنه قبل العقد، فالنكاح باطل. قال شيخ الإسلام: "والصحابة والتابعون وأئمة التقوى لا فرق عندهم بين الشرط المتقدم والعرف"(١).

الثانية: أن ينوي الزوج الثاني تحليلها الأول ثم يطلقها، فهو نكاح تحليل وإن لم يخبر المرأة.

قال الإمام أحمد: "هو محلل إذا أراد بذلك الإحلال، وهو ملعون"(٢). وهذا ظاهر قول الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومذهب مالك وأحمد وإسحاق.

وروى البيهقي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، والهيثمي، والألباني عن نافع قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا، فَتَزَوَّجَهَا أَخٌ لَهُ عَنْ غَيْرِ مُؤَامَرَةٍ مِنْهُ لِيُحِلَّهَا لأَخِيهِ هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: **«لاَ، إِلاَّ نِكَاحَ رَغْبَةٍ، كُنَّا نَعُدُّ هَذَا سِفَاحًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»**(٣).

وروى البيهقي أن رجلًا أتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: إِنَّ جَارًا لِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي غَضَبِهِ، وَلَقِيَ شِدَّةً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَحْتَسِبَ بِنَفْسِي وَمَالِي فَأَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ أَبْتَنِيَ بِهَا، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا، فَتَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: **«لاَ تَنْكِحْهَا إِلاَّ نِكَاحَ رَغْبَةٍ»**(٤).

الثالثة: أن توجد النية من المرأة أو وليها دون الزوج، فهل يعتبر نكاح تحليل أم لا؟

مذهب الإمام أحمد، واختاره طائفة، منهم: ابن القيم: أنه لا يؤثر في العقد، والنكاح صحيح، **ويشهد لهذا:** أن زوجة رفاعة لما جاءت رسول الله ﷺ وأخبرت أنها تزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير، وأرادت الرجوع إلى الأول، وقد علم رسول الله ﷺ أن من نية المرأة رغبتها في رجوعها إلى الأول، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»**(٥)، ولم يجعل هذا مانعًا،

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص٤٢٥)، وانظر: حاشية الروض (٣٢١/٦).

(٢) انظر: المغني (٥١/١٠).

(٣) رواه البيهقي (١٤١٨٩). وصححه الحاكم (٢٨٠٦)، والألباني في الإرواء (١٨٩٨).

(٤) رواه البيهقي (١٤١٩٢). وإسناده ضعيف. وانظر: التحجيل (ص٣٦٩).

(٥) سبق تخريجه ص(٨١).

وإنما جعل المانع عدم وطء الثاني[١].

والقاعدة في هذا: "أن من لا فرقة بيده لا أثر لنيته"، فالمرأة لا تملك رفع العقد فوجود نيتها وعدمها لا يؤثر.

❋ قوله: (أو يتزوجها إلى مدة)

هذا الثالث: وهو نكاح المتعة:

وضابطه: أن يتزوجها إلى مدة، فيحدد مدة الزواج بوقت معين مقابل مبلغ من المال، مثل: هذا المال لكِ وأتزوجك لمدة شهر[٢].

ونكاح المتعة نُسِخت إباحته واستقر تحريمه في قول عامة الصحابة والتابعين والفقهاء، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وفي الصحيحين عن علي ﷺ قال: **«نَهَى رسول الله ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ»**[٣].

وروى مسلم عن سَبْرَة الجُهَنِيُّ أن رسول الله ﷺ قال: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»**[٤].

وعلى التحريم استقر عمل الصحابة، وأفتوا به، وتوعدوا بإقامة الحد على من فعله، وهذا يؤكد أن الإباحة كانت في صدر الإسلام ثم نُسِخت، وما روي عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا من القول بإباحته فقد حُكِي عنه الرجوع عنه.

ورجح شيخ الإسلام وابن القيم أنه لم يحرم إلا مرة واحدة، ولم ينسخ التحريم بعد.

❋ قوله: (أو يشرط طلاقها في العقد بوقت كذا)

ومن صور نكاح المتعة: أن يكون هناك شرط من قبل الزوجين أثناء العقد أو قبله أن الطلاق محدد بوقت معين، ثم يطلقها، كأن يقول: أزوجك إياها لمدة شهر، فهذا نكاح متعة محرم وفاسد، والشرط اللفظي: واضح، وكذا يلحق به الشرط العرفي إذا

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٤١٠).

(٢) انظر: اختيارات ابن قدامة (٣/٦٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٤١٤).

(٣) رواه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧) من حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) رواه مسلم (١٤٠٦) من حديث سبرة الجهني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

كان مطردًا، كما هو واقع في زماننا (**فالشرط العرفي كالشرط اللفظي**).

❋ قوله: (أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج)

الزواج بنية الطلاق، وهو أن يتزوج امرأة بغير شرط وفي نيته أن يطلقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته بشرط عدم وجود شرط أو تواطؤ بين الزوجين.

وهذا يفعله المغترب في الغالب، وقد يفعله في بلده.

والمذهب أنه نكاح محرم، وهذا مروي عن الإمام أحمد، حكاه عنه أبو داود والمرداوي حيث قال: "هو شبيه بالمتعة، لا حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حييت". وهو قول الأوزاعي، واختاره عدد من مشايخنا، منهم: ابن عثيمين؛ لأمور، منها:

١- ما فيه من الغش والتدليس على المرأة، حيث أوهمها أنه يريدها زوجة، وهو يريدها لمدة معينة.

٢- أن فيه شبه بالمتعة.

٣- أنه لا يؤدي مقاصد النكاح كلها ولا معظمها.

القول الثاني: جواز ذلك، وهذا قول جمهور العلماء، وهو المنقول عن الإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، قال ابن قدامة: "وهو قول عامة أهل العلم".

واختاره ابن قدامة، وشيخ الإسلام، وابن باز: أنه إذا تزوج امرأة وفي نيته أنه يريد أن يطلقها بعد شهر أو نحوه أنه نكاح صحيح جائز، والنية ليست ملزمة، فله بعد مضي المدة أن يمضيها، أو يطلقها، وقالوا: هذا نكاح توفرت فيه الشروط والأركان وليس نكاح متعة[١].

هذا هو أصل المسألة، لكن الناظر إلى حال جملة ممن يفعلونه في زماننا يرى أن فيه توسع وتهاون، فعلى المسلم أن يحتاط لدينه، ويبتعد عن الشبهات، وليعلم أن الأصل في الفروج الحُرمة، وعلى هذا:

١- **فإن وجد شرط لفظي بين الزوجين على أن النكاح إلى مدة معينة**: فهو محرم بالاتفاق؛ لأنه نكاح متعة.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٤١٩)، حاشية الروض (٦/٣٢٤)، الجواب الواضح (ص١٤٣).

٢- **وكذا لو كان الشرط عرفي:** كأن يتعارف أهل البلد أن القادمين لهذا الغرض لا يبقون إلا المدة الفلانية، ثم يسافرون ويطلقون، فيُنهى عنه **(والشرط العرفي كالشرط اللفظي)**.

٣- **وكذا إذا غلب على الظن أن هؤلاء النساء اللاتي يُعرضن للزواج لسن بعفيفات أو لا يوجد معهن ولي:** فلا يجوز له الإقدام على هذا.

فإذا زالت المحاذير السابقة بأن وجد وليها، وغلب على ظنِّه عفتها، ولم يعلموا أنه يريد الزواج بها لمدة معينة، وكان هناك حاجة، كأن يكون مغتربًا في ذلك البلد، ويخاف على نفسه الوقوع في الحرام، فيُؤمر بنكاح صحيح وينوي إبقاءها، فإن لم يفعل ونوى أنها مدة معينة، فقد قال بجوازه جمهور العلماء، واختاره شيخ الإسلام وابن قدامة وابن باز، والله أعلم، قال ابن قدامة: "والصحيح أنه لا بأس به ولا تضر نيته"[(١)].

❋ **قوله: (أو يُعلق نكاحها: كزوجتك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضيت أمها، أو إن وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها)**

إذا علَّق النكاح على شرط مستقبل فهل يصح الشرط أم لا؟ روايتان في المذهب:

الأولى: ما ذكره المؤلف أنه لا يجوز، والنكاح لا يصح؛ لأنه عقد معاوضة، فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل، كالبيع عندهم.

الثانية: أنه يجوز ذلك، ولا مانع شرعي منه، وقد علَّق رسول الله ﷺ عددًا من العقود على شرط مستقبل، مثل: قوله ﷺ: **«إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُاللهِ ابْنُ رَوَاحَةَ»** رواه البخاري[(٢)]، ورجَّحه شيخ الإسلام، وابن رجب، وصاحب الفائق[(٣)].

هذا ما يتعلق بالشروط الفاسدة المفسدة، وقد ذكر المؤلف منها أربعة أنواع، وهي: نكاح الشغار، ونكاح التحليل ، ونكاح المتعة، وتعليق النكاح على شرط مستقبلي.

---

(١) انظر: المغني (١٠/٤٨)، السلسبيل (٢/٦٠٦).

(٢) رواه البخاري (٤٢٦١) من حديث ابن عمر رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٤٢٠)، السلسبيل (٢/٦٠٥).

❊ قوله: (الثاني: لا يبطله)

هذا النوع الثاني: وهي الشروط الفاسدة غير المفسدة للعقد: فيلتغي الشرط ويبقى العقد على ما هو عليه، وذكر خمسة من هذه الشروط:

❊ الأول: (كأن يشترط أن لا مهر لها)

فهذا شرط فاسد، والعقد صحيح، ويكون لها مهر مثلها؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، حيث أوجب الشارع دفع المهر إلى المرأة عند زواجها، ولأن الزواج بلا مهر من خصائص رسول الله ﷺ.

وذهب شيخ الإسلام إلى أن اشتراط عدم المهر شرط فاسد مفسد للعقد، وقال: "هو أكثر قول السلف، ويكون العقد فاسدًا"، ورجَّحه شيخنا ابن عثيمين؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[١].

❊ الثاني: (ولا نفقة)

فلو اشترط أن لا نفقة لها: كقوله: أتزوجك بشرط ألا نفقة لك علي.

فالمذهب أن الشرط فاسد، والنكاح صحيح، ويُلزم بالنفقة؛ لمخالفته مقتضى العقد.

القول الثاني: أن الشرط صحيح؛ لأنه حقٌّ للمرأة رضيت بإسقاطه، وأيضًا فيه مصلحة للمرأة والرجل، فقد تكون المرأة غنية وتحتاج إلى النسل أو إلى الرجل، ويكون الرجل الذي ترغب فيه فقير، فيشترط عدم النفقة عليها، واختار هذا شيخ الإسلام حيث قال: "ويحتمل صحة شرط عدم النفقة"، ورجَّحه شيخنا ابن عثيمين[٢].

❊ الثالث: (أو أن يقسم لها أكثر من ضرتها)

فلو اشترطت أن يبيت عندها ضعف ما يبيت عند ضرتها، فالنكاح صحيح والشرط فاسد؛ لما فيه من ظلم الزوجة الأخرى، وهو لا يملك إسقاط حقها إلا برضاها، وقد قال الرسول ﷺ: **«مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ»**[٣].

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٤٢٣)، حاشية الروض (٦/٣٢٦)، الشرح الممتع (١٢/١٨٨).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٤٢٢)، حاشية الروض (٦/٣٢٦).
(٣) رواه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة ﵂.

* الرابع: (أو أقل)

إن شرط أن يبيت عندها أقل من ضرتها، فهو شرط فاسد.

قال الإمام أحمد في النهاريات والليليات: "ليس هذا من نكاح أهل الإسلام"، وممن كره تزويج النهاريات حماد بن أبي سليمان وابن شبرمة، وقال الثوري: "الشرط باطل"، وقال أهل الرأي: "إذا سألَتْه أن يعدل لها عدل".

وقيل: بصحة الشرط؛ لأنه حقها وقد أسقطته بطيبة نفس، ومقاصد النكاح من النسل والوطء والنفقة تحصل مع وجود هذا الشرط، وممن أجازه الحسن وعطاء، فقد كانا لا يريان بنكاح النهاريات بأسًا، وكان الحسن لا يرى بأسًا أن يتزوجها ويجعل لها من الشهر أيامًا معلومة؛ لأنه حقٌّ لها رضيت هي بإسقاطه، ورجح هذا شيخنا ابن عثيمين[1].

ونكاح المسيار الموجود في زماننا شبيه بنكاح النهاريات هذا، ويجري عليه الخلاف فيه، كأن لا يجعل لها ليلة، وإنما يأتيها ساعة من نهار، وهي ترضى بذلك، **والراجح** جوازه إذا رضيت المرأة بإسقاط حقها من المبيت والنفقة، فيصح هذا العقد، فإذا تمت الشروط فهو صحيح، وشروط النكاح: تعيين الزوجين ورضاهما والولي والشاهدان، فإذا كملت الشروط وأعلن النكاح كان نكاحًا صحيحًا؛ لأنه حقها وقد أسقطته بطيبة نفس، ومقاصد النكاح من النسل والوطء والنفقة تحصل مع وجود هذا الشرط، وممن أجازه من مشايخنا ابن عثيمين وابن جبرين.

* الخامس: (أو إن فارقها رجع عليها بما أنفق، فيصح النكاح دون الشرط)

لأن النفقة لازمة عليه بمقتضى العقد، فلا يجوز له الرجوع بما أنفق، ولأنها محبوسة عليه ويستمتع بها، وكما في الحديث: **«الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»**[2].

---

(١) انظر: المغني (٤٨٧/٩)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٤٢٣/٢٠)، الشرح الممتع (١٩١/١٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٤٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.
صححه الترمذي، وابن حبان (٤٩٢٧)، والحاكم (١٨/٢)، وحسَّنه البغوي في شرح السنة (٢١١٩)، والألباني في الإرواء (١٣١٥). وضعَّفه البخاري كما في العلل الكبير للترمذي (ص١٩١).

فصل

[في تخلف الشرط]

※ قال: (وإن شرطها مسلمة فبانت كتابية، أو شرطها بكرًا أو جميلة أو نسيبة أو شرط نفي عيب فبانت بخلافه.....)

إذا شرط أحد الزوجين شرطًا في الآخر فبان بخلافه، فهل له الخيار في فسخ النكاح لتخلف شرطه أم لا؟.

※ قوله: (وإن شرطها مسلمة فبانت كتابية)

فله الخيار أن يُمضي النكاح أو يفسخه، ويُرد له ما دفعه من مهر؛ لتخلف شرطه المعتبر؛ لأن كونها كتابية عيب، وليس كل أحد يرضى به مع أنه نكاح صحيح.

※ قوله: (أو شرطها بكرًا) فبانت ثيبًا.

※ قوله: (أو جميلة) فبانت شوهاء.

※ قوله: (أو نسيبة) فبانت بخلافه.

فله الخيار في كل هذا بين إمضاء النكاح أو الفسخ؛ لتخلف شرطه، و«**المسلمون عند شروطهم**»[1]، وفي البخاري أن الرسول ﷺ قال: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»[2].

لأنه لم يرض بها على هذا الوصف، واشترط شروطًا لم يوَفَّ بها، وإلزامه فيما لم يرض به لم يأت به شرع ولا عرف، فله الخيار بين إمضاء النكاح أو الفسخ، وهذا مذهب الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم.

※ قوله: (أو شرط نفي عيب فبانت بخلافه، فله الخيار) بين إمضاء النكاح مع وجود العيب، وبين فسخ العقد.

والعيوب في النكاح نوعان:

الأول: عيب يُفسخ به النكاح وإن لم يشترطه في العقد.

الثاني: عيب لا يفسخ به النكاح إلا باشتراطه في العقد، ويأتي في الفصل التالي بيان

---

(١) سبق تخريجه ص(٨٣).

(٢) سبق تخريجه ص(٨٥).

العيوب في النكاح وأنوعها.

فإذا فسخ الزوج عقد النكاح لتخلف شرطه أو وجود عيب ينفسخ به:

فإن كان قبل الدخول بها: فلا شيء عليه، ولا مهر للمرأة؛ لأن الخلف من قِبَلها.

وإن كان بعد الدخول بها: فللمرأة المهر بما استحل من فرجها، ويَرجع الزوج فيما دفعه على من غرَّه.

فإن بانت خلاف ما يريد ولم يشترط في العقد: فله التخلص بالطلاق دون الفسخ.

قال شيخ الإسلام: "لو قال: ظننتها أحسن مما هي، أو ما ظننت فيها هذا لم يلتفت إلى قوله، وكان هو المفرط حيث لم يسأل، ولم يرها، ولا أرسل من رآها له، وإذا فرَّط فله التخلص بالطلاق دون الفسخ "[١].

⁕ قوله: (لا إن شرطها أدنى فبانت أعلى)

كما لو شرطها كتابية فبانت مسلمة، أو اشترطها متوسطة الجمال فبانت جميلة، فلا حق له في الفسخ؛ لأنه حصل ما شرط وزيادة.

⁕ قوله: (ومن تزوجت رجلًا على أنه حر فبان عبداً فلها الخيار)

مَن تزوج امرأةً فلم يُردها فله فراقها بالطلاق إلا إذا تخلف شرطه المعتبر فله الفسخ، والمرأة إذا لم ترد زوجها ورفض طلاقها، فلها الخلع بأن تفدي نفسها بما يتفقان عليه، لكن إذا غُشت به ولَبَّس هو عليها، أو لم يفِ بشرطها المعتبر ، فلها طلب الفسخ بلا عوض منها، **ومن صور ذلك ما ذكره المؤلف، وهي:**

الأول: أن تتزوجه على أنه حر فبان عبدًا: فلها الخيار بين الفسخ أو إمضاء النكاح؛ لأنه يلحقها ضرر، والرق عيب يثبت للمرأة الخيار فيه، كما خَيَّر رسول الله ﷺ بريرة لما عتقت وكانت تحت مغيث[٢].

⁕ الثاني: (وإن شرطت فيه صفة فبان أقل، فلا فسخ لها)

كأن تشترطه غنيًّا أو صالحًا أو جميلًا فتخلفت، فهل لها الحق في الفسخ بلا مقابل؟

المذهب: لا حق لها في الفسخ؛ لأن ذلك مما لا يؤثر في النكاح فلا يؤثر اشتراطه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٣٥٥).

(٢) سبق تخريجه ص(٦٣).

القول الثاني: أن لها الحق في طلب الفسخ إذا كان يلحقها ضرر في تخلف الصفة؛ لحديث: «**الْمُسْلِمُونَ عند شُرُوطِهِمْ**»، وقال رسول الله ﷺ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»، ومال إليه شيخ الإسلام[١]، كما أنه يثبت الخيار للزوج إذا تخلف شرطه مع أنه يملك الطلاق، فالمرأة لها الحق في الفسخ، **وهذا القول قوي وله وجاهته.**

❊ قوله: (وتملك الفسخَ مَن عتقت كلها تحت رقيق كله بغير حكم الحاكم)

إذا عتقت الأمة بعد زواجها، فلا تخلو من حالتين:

الأولى: أن تعتق وزوجها مملوكًا: فلها الخيار بين بقائها زوجة له أو فسخ العقد بإجماع العلماء، حكاه ابن المنذر وابن عبدالبر، **ويدل لذلك:**

ما روى مسلم عن عائشة أن بريرة أُعتقت وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا[٢].

وروى البخاري عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «**كان زوجُ بريرة عبدًا أسود لبني المغيرة يُقال له: مغيث**»[٣]. قال الإمام أحمد: "هذا ابن عباس وعائشة قالا: إنه عبد، ورواية علماء المدينة وعملهم، وإذا روى أهل المدينة حديثًا وعملوا به فهو أصح شيء".

ومن الحِكَم في جعل الخيار للمرأة إذا عتقت تحت عبد: أن الكفاءة قد زالت بينهما.

الثانية: أن تعتق وزوجها حر: فلا خيار لها، وهو مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وبه قال ابن عمر وابن عباس ﷺ[٤].

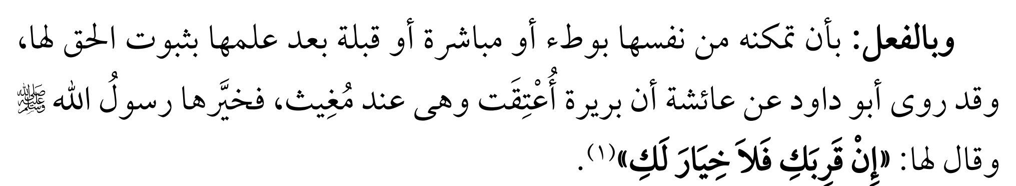
❊ قوله: (فإن مكنته من وطئها أو مباشرتها أو قبلتها، ولو جهلت عِتقها أو ملك الفسخ بطل خيارها)

يسقط خيار المرأة في الفسخ إذا تخلف شرطها:

بالقول: كأن تقول: رضيت به، أو أسقطت حقي مع تخلف ما شرطت.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٤٥١).
(٢) سبق تخريجه ص(٦٣).
(٣) رواه البخاري (٥٢٨٢).
(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٤٥١).



وبالفعل: بأن تمكنه من نفسها بوطء أو مباشرة أو قبلة بعد علمها بثبوت الحق لها، وقد روى أبو داود عن عائشة أن بريرة أُعْتِقَت وهى عند مُغِيث، فخيَّرها رسولُ الله ﷺ وقال لها: **«إِنْ قَرِبَكِ فَلاَ خِيَارَ لَكِ»**[١].

وهذا مروي عن ابن عمر وحفصة ﷺ، قال ابن عبدالبر: "ولا أعلم لهما مخالفًا من الصحابة"[٢].

❋ قوله: (ولو جهلت عتقها أو ملك الفسخ بطل خيارها)

لو أنها مكنته من وطئها قبل أن تعلم بالعتق، أو بعد علمها ولكنها تجهل أن لها الحق في الفسخ:

فالمذهب قالوا: يسقط خيارها.

القول الثاني: وهو الأقرب: أنه لا يسقط حقها؛ لأنه يشترط لكون الوطء والمباشرة مسقط علمها بالحال والحكم جميعًا، فلو مكنته وهي جاهلة لم يسقط خيارها، وهو رواية في المذهب، وصوَّبه المرداوي في الإنصاف. قال الشيخ البليهي: "والنفس تميل لهذا القول".

فإذا رضيت المقام معه بعد علمها لم يكن لها فراقه بعد إلا إذا طلَّقها أو بالخلع. قال في الشرح: "لا نعلم فيه خلافًا"[٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٣٦) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا. قال الألباني في الإرواء(٦/٢٧٣):"وإسناده جيد لولا عنعنة ابن إسحاق".
(٢) التمهيد (٣/٥٢). وانظر: فتح الباري (٩/٤١٣).
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٤٦٠)، حاشية الروض (٦/٣٣٣)، السلسبيل (٢/٦٠٧).



باب حكم العيوب في النكاح

شرع في الكلام على العيوب في أحد الزوجين، وضابطها وأقسامها، وهل يثبت حق الفسخ فيها، ومتى يسقط حق الفسخ لمن ثبت له؟.

والعيوب جمع عيب، وهو **لغةً**: النقص.

واصطلاحًا: كل عيب خَلقي ينفر الزوج عن صاحبه عرفًا.

فإذا وجد عيب يفوت به مقصود النكاح، ككون أحدهما مجنونًا أو عقيمًا:

فيثبت خيار العيب لكل واحد من الزوجين عند وجود عيب في الآخر يفوت مقصود النكاح في الجملة، هذا **المذهب**، وهو قول جمهور العلماء، منهم: عمر وابنه وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق؛ لأمرين:

أولًا: لثبوته عمن ذكرنا من الصحابة.

ثانيًا: ولأنه يفوت مقصود النكاح، فله حق الفسخ، ولا يلزم بالاستمرار بعقد النكاح على هذه الحال إلا برضاه، وثبوته في هذا أولى من ثبوت خيار العيب في المبيع؛ لأن الضرر هنا أظهر، ورجح هذا شيخ الإسلام وابن القيم[(١)].

وقيل: لا يثبت خيار العيب، وليس أمام الزوج إلا الإمساك أو الطلاق، وهذا مذهب الظاهرية والحنفية، وهو قول مرجوح[(٢)].

والعيوب في أحد الزوجين قسمان:

الأول: عيوب لا يثبت لأحدهما حق الفسخ فيها إلا إذا اشترط عدمه قبل العقد.

وضابطها: "ما كان صفة كمال في النكاح ولا يفوت معه مقصد النكاح"، فليس للزوج حق الفسخ إلا إذا شرط أمرًا فتبين خلافه، فله حق الفسخ؛ لقوله ﷺ: **«المُسْلِمُونَ عند شُرُوطِهِمْ»**.

الثاني: عيوب يثبت للآخر حق الفسخ وإن لم ينص عليها أثناء العقد.

وضابطها: "كل عيب يفوت معه أحد مقاصد النكاح العظمى، وهي: السكن

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٤٧٩)، المعتمد (٢/١٩١).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٤٧٩).

والعشرة، أو النسل والذرية، أو الاستمتاع وقضاء الوطر" هذا الضابط بالإجمال، ويأتي تفصيله.

*** قوله: (وأقسامُها المثبتةُ للخيار ثلاثةٌ:**

قسم يختص بالرجل: وهو كونه قد قطع ذكره أو خصيتاه أو أشل، فلها الفسخ في الحال)

العيوب التي يثبت فيها خيار الفسخ ثلاثة أقسامٍ:

قسم يختص بالرجال، وقسم يختص بالنساء، وقسم يشمل الجنسين.

فالعيوب المختصة بالرجل:

الأول: أن يكون مقطوع الذكر: أي مجبوبًا، وهو من قطع ذكره كله أو بعضه وبقي ما لا يمكنه الوطء معه، فللمرأة طلب الفسخ بلا مقابل.

الثاني: أن يكون خصيًّا: أي مقطوع الخصيتين، ويلحق به لو سلت البيضتان من غير قطع الجلدة، أو رضت العروق، فإذا علمت المرأة بذلك بعد الزواج فلها الفسخ أو إبقاء النكاح؛ لأنهما يمنعان الوطء، أو يضعفانه بشكل ظاهر، والوطء من مقاصد النكاح الكبرى، و قد ذكر البيهقي عن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُ أنه قال لِخَصِيٍّ تَزَوَّجَ: **«أَكُنْتَ أَعْلَمْتَهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَعْلِمْهَا ثُمَّ خيِّرْهَا»**[1].

الثالث: أن يكون عِنِّينًا: وهو العاجز عن الإيلاج؛ لأن ذكره يعترض إذا أراد أن يولجه فيعجز عن الوطء، وربما اشتهاه فلا يمكنه[2].

*** قوله: (وإن كان عِنِّينًا بإقراره أو ببينة، أو طلبت يمينه فنَكَل، ولم يدع وطأً أُجِّل سنة هلالية منذ ترافعه إلى الحاكم، فإن مضت ولم يطأها فلها الفسخ)**

فإذا كان عنينًا بإقراره أو بشهادة الشهود، أو طلب الحاكم يمينه فنكل أُجِّل سنة من حين ترافعا للحاكم لتمر به الفصول الأربعة؛ لأن العِنَّة قد تكون بسبب عارض ثم يزول، فإذا مرت الفصول الأربعة ولم تزل عُلِم أنه عيب دائم، فيثبت للمرأة حق

(١) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠/١٩٠) معلقًا.
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٤٨٣)، حاشية الروض (٦/٣٣٥).

الفسخ، قال ابن قدامة: "وهذا قول علماء الأمصار، وقد ثبت التفريق بالعنة عن جمع من الصحابة، منهم: عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة ﷺ، وهو مذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وعليه فتوى فقهاء الأمصار"[(١)].

والعِنَّة يُضرب لها مدة؛ لأنه لا يتحقق عجزه عن الوطء إلا بمضيها، ويقوم مقامه في زماننا تقرير الطب الموثوق به بعجزه عن الوطء بشكل دائم لعلة.

وأما المجبوب: فيثبت الخيار مباشرة؛ لأنه تحقق العجز بالعلم به.

مسألة: وعجز الرجل عن الوطء لا يخلو من حالات:

الأولى: إن كان لعارض طارئ: كمرض يُرجى زواله، فلا تُضرب له مدة، ولا يثبت للمرأة الفسخ؛ لأن ذلك عارض يزول، **وأما العنة**: فإنها لا تزول؛ لأنها جبلة وخلقة.

الثانية: إن كان لكبر أو مرض لا يُرجى برؤه: فتضرب له مدة.

الثالثة: إن كانت لجب أو شلل أو خصي: فيثبت الخيار في الحال، ولا تضرب مدة؛ لأنه متحقق اليأس من الوطء فلا معنى لانتظاره[(٢)].

وإذا اعترفت أنه وطئها في القبل في النكاح ولو مرة واحدة بطل كونه عنينًا، وهذا مذهب الأئمة الأربعة[(٣)].

والوطء الذي يخرج به من العنة: تغييب الحشفة في الفرج.

هذا **المذهب**؛ لأن الأحكام المتعلقة بالوطء تتعلق به، ولا يلزم إيلاج بقيته[(٤)].

❋ قوله: (وقسم يختص بالأنثى)

القسم الثاني: عيوب تختص بالمرأة، وذكر عيوبًا كلها تمنع الاستمتاع أو كماله يحق للرجل فسخ النكاح بحصول أحدها، فإن اختار الفسخ بعد وطء المرأة فلها المهر بما أصاب من فرجها، ويرجع هو على من غَرَّه.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٤٨٣)، حاشية الروض (٦/٣٣٤)، السلسبيل (٢/٦٠٨).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٤٩٠).
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٤٨٩).
(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٤٩٠).

* **قوله: (كون فرجها مسدودًا لا يسلكه ذكر)**

فيثبت له الخيار؛ لأنه يفوت أحد مقاصد النكاح الكبرى وهو الوطء.

وبه قال جمهور العلماء، منهم: الإمام أحمد ومالك والشافعي. قال شيخ الإسلام: "فإن كان زوال هذا العيب ممكنًا فينبغي أن لا يثبت الفسخ إذا زال عن قرب"[١].

* **قوله: (أو به بـَخَر)**

وهي الرائحة المنتنة التي تمنع التلذذ، وهذا عيب وعلة ينفر عن الاستمتاع.

* **قوله: (أو قروح سيالة)** في فرجها تمنع التلذذ في الجماع.

* **قوله: (أو كونها فتقاء: بانخراق ما بين سبيليها)** لمنعه الاستمتاع.

* **قوله: (أو كونها مستحاضة)**

وهي من يخرج معها دم غير دم الحيض والنفاس على وجه الدوام أو الغلبة، فيثبت له الفسخ؛ لأنه لا يمكن الوطء معه إلا بضرر يخافه، أو أذى يحصل له.

ولأن وطء المستحاضة متنازع فيه بين العلماء، وثبوت الخيار فيه هو **المذهب**، ورجحه شيخ الإسلام والمرداوي[٢].

* **قوله: (وقسم مشترك)**

القسم الثالث: عيوب مشتركة بين الزوجين، وهي: "كل عيب يفوت فيه مقصد من مقاصد النكاح. وهي: العشرة، والسكنى، والنسل، وكمال اللذة".

ومن العيوب:

* **(الجنون ولو أحيانًا)** لأنه لا يكون السكن ولا العشرة مع مجنون.

* **(والجذام)** وهو داء يصيب العضو، فيحمر ثم يسود، ثم ينقطع العضو، وذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد إلى أنه عيب يثبت فيه خيار الفسخ.

* **(والبرص)** وهو بياض في الجلد، **ويدل له:** ما رواه مالك والدارقطني عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ غُرَّ بِهَا رَجُلٌ بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ**

---

(١) انظر: حاشية الروض (٦/٣٣٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٥٠٩)، الإنصاف (٨/١٩٨)، مجموع الفتاوى (٣٢/١٧٢).

مِنْهَا، وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى وَلِيِّهَا الَّذِي غَرَّهُ»[١].

* (وبخر الفم، والباسور، والناصور، واستطلاق البول أو الغائط)

فله الفسخ في هذه العيوب؛ لأنها تمنع كمال الاستمتاع.

مسألة: العقم: الأقرب أنه عيب يثبت معه الخيار؛ لأن النسل من أعظم مقاصد النكاح، فإذا علمت المرأة بعقم الرجل بعد فلها طلب الطلاق من غير عوض، وقد روى سعيد بن منصور أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى بَعْضِ السِّعَايَةِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَكَانَ عَقِيمًا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: **«هَلْ أَعْلَمْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ؟»** قَالَ: لَا، قَالَ: **«فَانْطَلِقْ فَأَعْلِمْهَا ثُمَّ خَيِّرْهَا»**[٢].

قال شيخ الإسلام: "ولو بان الزوج عقيمًا، فقياس قولنا بثبوت الخيار للمرأة أن لها حقًّا في الولد، ولهذا قلنا: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، وعن الإمام أحمد ما يقتضيه، وروي عن أمير المؤمنين عمر"[٣].

* **قوله: (فيفسخ بكل عيب تقدم لا بغيره، كعور وعرج وقطع يد ورجل وعمى وخرس وطرش)**

فهذه العيوب لا يثبت الخيار فيها على **المذهب**، وبه قال كثير من العلماء[٤].

وقيل: يثبت الخيار فيها؛ لأن ذلك من المنفرات، والسكوت عنه من التدليس والغش، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفًا، والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله ﷺ مغرورًا قط ولا مغبونًا بما غُرّ وغُبِن به، **ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة.**

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١٤٧٨) برواية أبي مصعب، وابن أبي شيبة (١٦٢٩٥)، والدارقطني (٣٦٧٢).

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه (٢٠٢١)، وعبدالرزاق (١٠٣٤٧). قال صاحب التكميل (ص١٣٣): "وإسناده منقطع فيما بين ابن سيرين وعمر، إلا أن ابن حزم رواه عن ابن سيرين عن أنس عن عمر، فإن يكن هذا محفوظًا فإسناده صحيح".

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/٤٦٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٥٠٧).

واختار ذلك ابن القيم ، قال المرداوي : "وما هو ببعيد"[1].

(١) انظر: زاد المعاد (٥/١٦٦)، الإنصاف (٨/١٩٩).

فصل

[في فسخ النكاح بالعيب]

ذكر في هذا الفصل عددًا من المسائل المتعلقة بالعيوب.

❋ **قوله: (ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد)**

فلو زال العيب بعد العقد وزالت آثاره سقط حق الفسخ، كامرأة كانت مستحاضة، فلما تزوجت شُفِيَت، فلا خيار للزوج في هذا، أو كانت عقيمًا ثم حَمَلَت.

❋ **قوله: (ولا لعالم به وقت العقد)**

فإذا علم بالعيب قبل العقد ورضي به سقط حقه بالخيار؛ لدخوله على بصيرة، قال في المبدع: "بغير خلاف نعلمه".

وكذا المرأة لو علمت بالعيب قبل العقد فلا خيار لها[1].

❋ **قوله: (والفسخ على التراخي)**

خيار العيب ثابت على التراخي؛ لأنه خيار لدفع الضرر المتحقق، فإذا علم بالعيب فله الخيار في الفسخ فورًا أو متراخيًا، ما لم يصدر عنه ما يدل على الرضا **بقول**: كقوله: رضيت، **أو فعل**: من وطء، أو تمكين مع العلم بالعيب، فلو مكنته بعد علمها بالعيب سقط حقها في الفسخ[2].

❋ **قوله: (لا يسقط في العنة إلا بقولها: رضيت، أو باعترافها بوطئه في قبلها)**

إذا كان عِنينًا: وهو العاجز عن إيلاج الذكر، فللمرأة الخيار في فسخ النكاح أو إبقائه، وهو على التراخي إذا علمت، **ولا يسقط حقها هنا إلا بأحد أمرين:**

الأول: بقولها: رضيت، أو قبلت به على عنته.

الثاني: إذا اعترفت بوطئها في القبل؛ لأن هذا الاعتراف دليل على زوال العيب.

وتمكينها إياه ليس مسقطًا؛ لأنه لا يعلم عنته من عدمها إلا بعد تمكينه.

---

(١) انظر: الإنصاف (٨/١٩٩)، حاشية الروض (٦/٣٤٣).

(٢) انظر: المغني (١٠/٦٤)، الإنصاف (٨/٢٠٠)، مجموع الفتاوى (٣٢/١٧٣).

❋ قوله: (ويسقط في غير العِنّة بالقول، أو بما يدل على الرضى من وطء أو تمكين مع العلم)

أي: وبقية العيوب سوى العنة، كالبرص والجنون، يسقط خيار الفسخ فيها بكل ما يدل على الرضا من قول أو فعل، ومن الفعل: التمكين من الوطء بعد العلم بالعيب وخيار الفسخ، فهي هنا تختلف عن العنة.

❋ قوله: (ولا يصح الفسخ هنا وفي خيار الشرط بلا حاكم)

إذا ثبت خيار الفسخ لأحد الزوجين لوجود أحد العيوب السابقة، أو لتخلف شرطه الذي اشترطه في العقد، وأراد الفسخ، فلا بُدَّ من إذن الحاكم بعد رفع القضية له؛ لأن فتح الباب للناس في فسخ النكاح يفضي إلى نزاعات كثيرة فرُبط بالحاكم، فيحكم هل للزوج أو الزوجة الخيار أم لا؟.

فإذا أذن أو حكم بالخيار، فيقوم بالفسخ من ثبت له الخيار من زوج أو زوجة.

قال شيخ الإسلام: "الحاكم ليس هو الفاسخ، وإنما يأذن ويحكم به، فمتى أذن أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ، فَعَقَدَ أو فَسَخَ لم يحتج بعد ذلك إلى حكم بصحته بلا نزاع"[1].

مسألة: إذا فسخ مَن ثبت له الخيار بلا حكم الحاكم:

فالمذهب: أنه لا يصح الفسخ إلا بحكم الحاكم؛ لما تقدم.

وقيل: الفسخ صحيح، واختاره شيخ الإسلام، وقال: "وهذا أمر مختلف فيه فيحكم بصحته"[2].

❋ قوله: (فإن فُسِخ قبل الدخول فلا مهر، وبعد الدخول أو الخلوة يستقر المسمى)

إذا اختار الزوج الفسخ لعيب وجده في المرأة، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يفسخ قبل الدخول بالمرأة: فليس لها مهر؛ لأنه إن كان باختيارها فالفُرقة من جهتها فأسقطت مهرها، وإن كانت منه فلأجل العيب الذي دلَّسته فأسقط حقها.

---

(١) انظر: المغني (١٠/٦٢)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٥١٤)، الإنصاف (٨/٢٠٠)، حاشية الروض (٦/٣٤٣).
(٢) انظر: الإنصاف (٨/٢٠١).

الثانية: أن يكون الفسخ بعد الدخول بها: فيستقر المهر للمرأة؛ لأنه يجب بالعقد ويستقر بالدخول، وهذا نكاح صحيح تترتب عليه أحكامه، فلها المهر بما استحل من فرجها، ويرجع الزوج بما دفع على من غرَّه، **ويدل للرجوع:** ما رواه مالك، والدارقطني عن عمر رضي الله عنه قال: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ غُرَّ بِهَا رَجُلٌ بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَلَهَا مهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى وَلِيِّهَا الَّذِي غَرَّهُ»**، فيرجع على من غرَّه ويطالبه بتعويضه عما دفع من مهر إن كان الولي أو المرأة أو الوكيل.

وإلى هذا ذهب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومالك، وأحمد، ورجَّحه ابن القيم، ، قال الإمام أحمد: "كنت أذهب إلى قول علي فهبته، فملت إلى قول عمر"[١].

* قوله: (ويَرجع به على المُغِرِّ)

ينظر من غَرَّه وخدعه بالزواج مع وجود العيب:

فإن كان الولي: فيجب عليه دفع المهر كاملًا للزوج.

وإن كان العيب لا يعلم به إلا المرأة: فالتغرير منها، وهل تدفع المهر كاملًا أم لا؟

ذهب الحنابلة إلى أنها تدفعه كاملًا؛ لأنه مغرر به، وهي التي دلَّست، **ومن غش أو دلَّس عومل بأضيق الأمرين.**

فإن وُجِد التغرير من المرأة والولي جميعًا: فالضمان على الولي في قول طائفة، منهم: القاضي، وابن عقيل، وغيرهما[٢].

* قوله: (وإن حصلت الفُرقة من غير فسخ بموت أو طلاق فلا رجوع)

لو ثبت له خيار العيب، فحصلت الفرقة بينهما بموت أو طلاق، فليس له الرجوع على من غَرَّه، بل يثبت لها المهر كاملًا؛ لأن الرجوع حقٌّ ثابت في الفسخ، فلما حصلت الفرقة بغير الفسخ لم يملك إرجاعه[٣].

* قوله: (وليس لولي صغير أو مجنون أو رقيق تزويجه بمعيب، فلو فعل لم يصح إن علم، وإلا صح ولزمه الفسخ إذا علم)

---

(١) انظر: المغني (١٠/٦٤)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٥١٨).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/٥٢١)، الإنصاف (٨/٢٠٣)، المغني (١٠/٦٥).
(٣) انظر: المغني (١٠/٦٦).

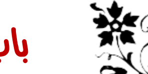
نَظَرُ الولي لهؤلاء القُصَّر -**الصغير، والمجنون، والرقيق**- نظر مصلحة، فيحرم عليه أن يزوجهم بمن فيه عيب ينفر الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة؛ لأن فيه ضررًا عليهم، وهذا تفريط بحقهم.

فإذا زوج الولي أحدهم بمن فيه عيب يفوت معه أحد مقاصد النكاح، كأن يزوجه بعقيم، أو مجنون، أو فيه تشوه، أو برص، أو شلل، فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون الولي عالمًا بالعيب: فلا يجوز له ذلك، ولا يصح النكاح؛ لأنه لا بُدَّ من رضى الزوج بالعيب، ورضا هؤلاء غير معتبر؛ لأنهم قُصَّر.

الثاني: ألا يعلم الولي بالعيب: فالنكاح صحيح، ومتى علم بالعيب لزمه الفسخ، ولا يُمضي النكاح؛ لأنه يشترط الرضا، ورضاهم غير معتبر؛ لقصورهم، والله أعلم.

❁ ❁ ❁



باب نكاح الكُفَّار

تكلَّم هنا على أنكحة الكفار ماذا يترتب عليها من أحكام، وهل هي صحيحة؟.

وأنكحة الكفار يتعلق بها أحكام النكاح الصحيح، من وقوع الطلاق، والظهار، ووجوب المهر، والقسم، والإباحة للزوج الأول، والإحصان، ولحوق الولد.

والقرآن والسنة يدلان على ذلك، قال تعالى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾، وقوله: ﴿ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ فأضاف النساء إليهم، وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة.

وقد أسلم خلق كثير من الصحابة ﷺ ومعهم أزواجهم، فأقرَّهم رسول الله ﷺ عليها، ولم يكشف عن كيفيتها، ولم يأمرهم بتجديدها.

*** قوله: (يقرون على أنكحة محرمة ما داموا معتقدين حلها ولم يرتفعوا إلينا)**

الكفار الذين يعيشون تحت حكم المسلمين **إن كان نكاحهم كنكاح المسلمين**: فلا إشكال في صحته وجوازه.

وإن كانت أنكحتهم محرمة في دين المسلمين، فيقرون عليها بشرطين:

الأول: أن يعتقدوا حلها في دينهم؛ لأن ما لا يعتقدون حله ليس من دينهم، فلا يقرون عليه، كالزنا، فهذا محرم في كل الشرائع.

الثاني: أن لا يترافعوا إلينا: فإن ترافعوا إلينا حكمنا بينهم بديننا، كما قال عز وجل: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾، ولهذا اتفق المسلمون على أن العقود التي عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين[١].

مسألة: هل يُقَرّ المجوس على نكاح ذوات المحارم لاعتقادهم جواز ذلك إذا لم يترافعوا إلينا؟.

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (١/٣٩١).

تقدم بحثه في كتاب الجهاد، وخلاف العلماء فيه على قولين: هما روايتان عن الإمام أحمد، والمشهور عنه: إقرارهم على ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ أقرَّهم، وأقرَّهم أبو بكر ﵁، ثم فرَّق بينهم عمر ﵁، وقد اختار العلامة ابن القيم: أن الأمر راجع إلى نظر الإمام، وعِزِّ المسلمين وقوتهم، والله أعلم.

❊ **قوله: (فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا)**

لو أتانا الكفار قبل عقدهم النكاح لم نمضه إلا على صفة أنكحة المسلمين بالولي والشهود والإيجاب والقبول والرضا؛ لأنه لا حاجة إلى عقد يخالف ذلك، قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾، فلو خطب من طلقها ثلاثًا قبل أن تنكح زوجًا غيره لم نعقد له عليها حتى تنكح زوجًا غيره، وهكذا في أمثلة عديدة.

مسألة: لو أسلم أحد الزوجين قبل الآخر، فهل يلزمنا تجديد عقد النكاح أم لا؟

لهذه المسألة حالات:

❊ **الأولى: (وإن أسلم الزوجان معًا، أو أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما)** ولا نتعرض لنكاحهما بالتجديد أو الإلغاء.

فإذا أسلما معًا في حالٍ واحدة فلهما المقام على نكاحهما بالإجماع، كما نقله ابن عبدالبر، ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع، وقد أسلم خلق كثير في عهد رسول الله ﷺ وأسلم نساؤهم فأقروا على أنكحتهم، ولم يسألهم رسول الله ﷺ عن شروط النكاح ولا كيفيته، وهذا أمر عُلِم بالتواتر[1].

فإذا أسلم الزوجان معًا فالنكاح صحيح، وإذا أسلم زوج الكتابية وبقيت هي على دينها فالنكاح صحيح؛ لأن ابتداء نكاحها من المسلم جائز، فالاستدامة مثله أو أولى.

❊ **الثانية: (وإن أسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر)**

إذا أسلمت المرأة الكتابية وبقي زوجها على كفره، فلا تخلو من حالتين:

الأولى: إن كان قبل الدخول بها: انفسخ النكاح؛ لأنه لا يجوز لكافر ابتداء نكاح مسلمة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾، وقد نقل ابن المنذر الإجماع

---

(١) التمهيد (١٢/٢٣).

على هذا[١].

الثانية: إن كان بعد الدخول: فتنتظر حتى تنتهي العدة، فإن أسلم الزوج فالنكاح باقٍ على صحته وإلا انفسخ النكاح، وكان انفساخه من وقت إسلامها.

واختار شيخ الإسلام: أنها لو أحبت أن تنتظر حتى يسلم زوجها ولو بعد مضي العدة، فلها ذلك، ولا يجدد العقد.

*** الثالثة: (أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين وكان قبل الدخول انفسخ النكاح)**

إذا أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول فيفسخ النكاح؛ لأن نكاح المسلم للكافرة غير جائز، ولا يخص منه إلا الكتابية لمجيء النص به.

والمشركة ينفسخ نكاحها إذا أسلم زوجها، وكان قبل الدخول بها، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾، وقوله: ﴿فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾.

*** قوله: (ولها نصف المهر إن أسلم فقط، أو سبقها)**

إذا حصلت الفرقة لإسلام أحد الزوجين قبل الدخول، فتستحق المرأة نصف المهر المسمى؛ لأنه إن كان الزوج هو الذي أسلم وبقيت هي على كفرها قبل الدخول، فالفرقة من الزوج على **المذهب**: فلها نصف المهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾

وإن أسلمت هي فالفرقة منها هي، فلا تستحق شيئًا من المهر.

والقاعدة: أن (المهر يسقط بكل فرقة من قبل الزوجة إذا كان قبل الدخول، ويتنصف بكل فرقة من قبل الزوج قبل الدخول).

*** الرابعة: (وإن كان بعد الدخول وقف الأمر إلى انقضاء العدة، فإن أسلم المتخلف قبل انقضائها فعلى نكاحهما، وإلا تَبيَّنَّا فسخَه منذ أسلم الأول)**

فإذا أسلم أحد الزوجين بعد الدخول، فهل ينفسخ النكاح أو ينتظر الآخر فترة

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/١٩).

العدة؟ والفقهاء يعبرون بالدخول ويقصد به أكثرهم الوطء، أو أن يستحل منها ما لا يستحله غيره، فإن أسلم أحد الزوجين بعد الدخول، فله صور أربع:

الأولى: أن يُسلما معًا، فالنكاح صحيحٌ وباقٍ على حاله.

الثانية: أن يُسلم زوج الكتابية، فالنكاح باقٍ على صحته أيضًا.

الثالثة: أن يُسلم زوج غير الكتابية.

الرابعة: أو تُسلم المرأة ولم يسلم الزوج، فالصورتان الأخيرتان وقع خلاف بين العلماء على أقوال:

المذهب ننتظر إلى فراغ العدة، فإن أسلم الآخر قبل الخروج من العدة فالنكاح باق على صحته، وإلا انفسخ، وكان انفساخه من وقت إسلام الأول.

القول الثاني: أن النكاح ليس موقوفًا على العدة، فإذا فرغت العدة وانتظرت المرأة حتى يسلم زوجها فلها ذلك، وترد عليه ولو طالت المدة، لكن بعد العدة هي بالخيار إن شاءت أن تتزوج بغيره وليس لزوجها الأول الرجعة، وإن شاءت بقيت وانتظرت إسلامه، واختار هذا شيخ الإسلام وابن القيم، ومال إليه الشوكاني، وقال شيخنا ابن عثيمين: "وهو الذي تشهد له الأدلة".

ويشهد لذلك: أن صفوان بن أمية أسلمت زوجته قبل أن يُسلم بشهر، فهي أسلمت عام الفتح وهو أسلم بعد غزوة الطائف، ومع ذلك أقرَّه رسول الله ﷺ على نكاحه، وهو حديث مشهور وإن كان في سنده ضعف[1].

ورسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، وبين إسلامهما ثمانية عشر سنة، فزوجها أسلم عام الحديبية، والقول بأن بينهما ست سنوات وهْمٌ، كما ذكره ابن القيم.

قال شيخ الإسلام: "والأصل بقاء النكاح ما دام المعقود على وجه صحيح وسبب صحته باق، ولم يحفظ أن رسول الله ﷺ فرق بين رجل وامرأته إذا سبقها بالإسلام أو سبقته".

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١٥٤٧). قال ابن عبدالبر في التمهيد (١٩/١٢): "هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير". وضعَّفه الألباني في الإرواء (١٩١٩).

وخرَّج أبو داود عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«ردَّ رسول الله ﷺ زينب على أبي العاص بالنكاح الأول»**[(١)]. وقيل للإمام أحمد: "أليس يروى أنه ردها بنكاح مستأنف؟ قال: ليس لذلك أصل" يقصد حديث عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ ردها بنكاح جديد[(٢)].

❋ قوله: (ويجب المهر بكل حال)

أي: لو أسلمت المرأة بعد الدخول ولم يُسلم الرجل، أو أسلم الرجل بعد الدخول ولم تسلم المرأة، فالمهر يجب للمرأة؛ لأنه يلزم بالدخول، وهو حق لها بما استحل من فرجها، ولا يتنصف هنا.

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
قوّاه الترمذي، وصححه أحمد كما في المسند (١١/٥٣٠)، والحاكم (٢٨١١)، والألباني في الإرواء (١٩٢١).

(٢) رواه الترمذي (١١٤٢). ضعَّفه أحمد كما في المسند (١١/٥٣٠)، وقال الدارقطني في السنن (٤/٣٧٤): "هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس"، وقال البخاري كما في العلل للترمذي (ص١٦٦): "حديث ابن عباس أصح".

فصل

[فيمن أسلم وتحته أكثر من أربع]

* **قوله: (وإن أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع فأسلمن، أو لا وكن كتابيات)**

فلا يجوز أن يزيد على أربع زوجات بالإجماع، وسواء كنَّ مسلمات أم كتابيات.

* **قوله: (اختار منهن أربعًا إن كان مكلفًا، وإلا فحتى يكلف)**

فإن أسلم وعنده أكثر من أربع، فإن كان مكلفًا اختار منهن أربعًا وطلَّق الباقي، وخرَّج الترمذي قال: **«أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»**[(١)].

فإن كان الزوج غير مكلف:

فالمذهب: يصبر حتى يكلف، ولا يختار وليه عنه؛ لأنه يتعلق بالشهوة.

وقال شيخ الإسلام: "بل يختار وليه عنه"، وهذا أقوى؛ لما فيه من الضرر في حبس المرأة هذه المدة حتى يطلق، ولأنه شبيه بالتصرف المالي من بعض الأوجه.

* **قوله: (فإن لم يختر أجبر بحبس، ثم تعزير)**

لو رفض أن يختار ألزمه الحاكم، فإن رفض عزَّره بما يراه مناسبًا؛ لأنه حق يتعلق به أحكام وحقوق شرعية، وضرر على نسائه، فيجبر على الخروج منه كسائر الحقوق.

* **قوله: (وعليه نفقتهن إلى أن يختار)**

ولو طالت المدة؛ لوجوب نفقة زوجاته عليه، وقبل الاختيار لم تتعين زوجاته من غيرهن بتفريطه، وليست إحداهن أولى بالنفقة من الأخرى، وهن محبوسات عليه، فلزمه الإنفاق عليهن جميعًا.

* **قوله: (إلى أن يختار)** واختياره يكون بالقول، أو بالفعل:
* **(ويكفي في الاختيار: أمسكت هؤلاء وتركت هؤلاء)**

فالاختيار بالقول: يحصل بكل ما دل عليه أنه أراد هذه الأربع المعينات، كقوله:

---

(١) سبق تخريجه ص(٧٨).

أريد هؤلاء وأترك هؤلاء، أو أريد فلانة وفلانة، وله أن يختار واحدة ويسرح الباقي.

* **قوله: (ويحصل الاختيار بالوطء)**

فمن وطئها فهي زوجته.

* **قوله: (فإن وطئ الكل تعين الأول)**

أي: فإن وطئ أكثر من أربع تعين في حقه اختيار من وطئن أولًا.

* **قوله: (ويحصل بالطلاق، فمن طلَّقها فهي مختارة)**

فمن أوقع عليها الطلاق فقد اختارها زوجة؛ لأن الوطء والطلاق لا يكونا إلا في زوجة، فلو قال: قصدت بالطلاق أني لا أريدها زوجة، والتي لم أطلقها أنها زوجتي، فيدين بينه وبين الله، ويقبل قوله.

مسألة: لو أسلم وتحته امرأتين يحرم الجمع بينهما، كأختين، أو أم وبنتها، أو امرأة وعمتها، أجبر على اختيار أحدهما، كما روى أبو داود، والترمذي وحسنه عن فيروز الديلمي قال: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وتَحْتِي أُخْتَانِ. قَالَ: طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**»[1].

* **قوله: (وإن أسلم الحر وتحته إماء)** قد تزوجهن وهن إماء لأسيادهن.

* **قوله: (فأسلمن في العدة اختار ما يعفه إن جاز له نكاحهن وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن، وإن لم يجز له فسد نكاحهن)**

إذا أسلم الحر وتحته إماء، فلا يخلو من حالات:

الأولى: أن يكن ملك يمين له: فله أن يجمع ما شاء من العدد من ملك اليمين.

الثانية: أن يكن أزواج له، وهن ملك لغيره: ولا تتوفر فيه شروط نكاح الأمة، فالنكاح بهن فاسد.

الثالثة: أن تكون الإماء أزواج له، وهن ملك لغيره: وتوفرت فيه شروط نكاح الأمة، فإنه يختار منهن ما يعفه، إلى أربع، ويترك الباقي.

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٣٠) من حديث فيروز الديلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسَّنه الترمذي، والألباني في صحيح أبي داود (١٩٤٠). وصححه ابن حبان (٤١٥٥)، والبيهقي في المعرفة (١٠/١٣٨).

❋ قوله: (وإن ارتد أحد الزوجين، أو هما معًا قبل الدخول انفسخ النكاح، ولها نصف المهر إن سبقها، وبعد الدخول تقف الفرقة على انقضاء العدة)

إذا ارتد أحد الزوجين، فله أحوال:

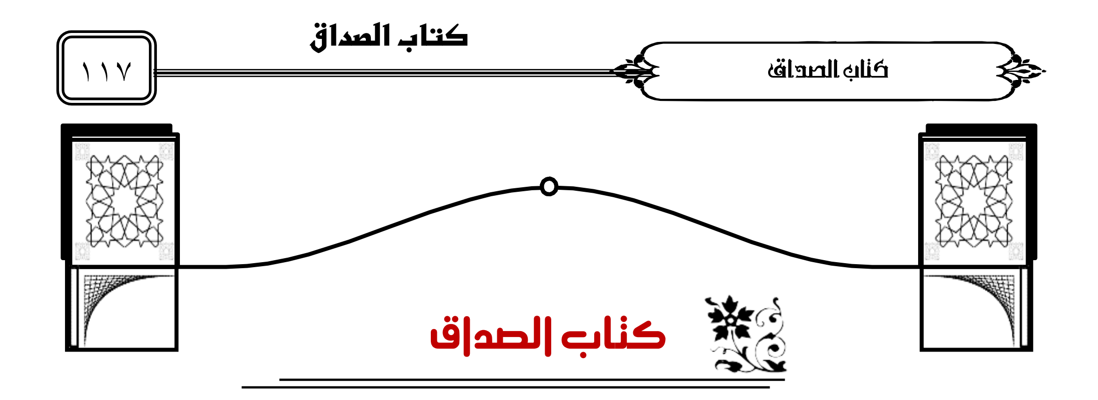
الأولى: إن كان قبل الدخول بها: بطل النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، ولزمه نصف المهر؛ لأن الفرقة منه قبل الدخول، هذا في شأن النكاح.

الثانية: إن كان بعد الدخول بها: فإن رجع مباشرة فهي زوجته، وإن لم يرجع يقام عليه حد الردة، كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: **«لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»**[(١)].

مسألة: لو لم يُقدر عليه، وبقي على ردته ولم يرجع إلا قبل فراغ العدة بأيام: فهي زوجته، **وإن كان بعد انقضاء العدة:** فالخلاف في كونها زوجته ولا يلزم تجديد النكاح كالخلاف في إسلام أحد الزوجين وبقاء الآخر على كفره، لكن إن انقضت عدتها قبل رجوعه للإسلام فللمرأة أن تتزوج بغيره[(٢)].

❋ ❋ ❋

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) انظر: الشرح الممتع (١٢/٢٤٩).



كتاب الصداق

الصداق: هو العوض الذي يبذله الزوج في النكاح.

وهو مأخوذ من الصدق، وسُمِي بذلك إشعارًا بصدق رغبة الزوج بالزوجة.

ولمشروعيته حِكَمٌ، منها: تطييبٌ لقلب الزوجة، وتشريفٌ لها، وإبطالٌ لما كان يفعله أهل الجاهلية من ظلمها وإهانتها، ومساعدة لها فيما تحتاجه من التهيؤ للنكاح، وهو رمزٌ للتكريم، وهو دليلٌ على عزم الزوج في النكاح وأداء الحقوق.

والصداق مشروع: بدلالة الكتاب: كقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾، وقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال لعبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»**[١]، ورسول الله ﷺ دفع المهر للنساء اللاتي تزوجهن، وكذا في تزويجه بناته في أحاديث مشهورة كثيرة.

ولما تزوج عليٌّ فاطمةَ قال له رسول الله ﷺ: **«أَعْطِهَا شَيْئًا». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ»** رواه أبو داود، وصححه ابن حبان[٢].

وقال في حديث الواهبة نفسها: **«انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»** متفق عليه[٣].

وأجمع العلماء على مشروعية الصداق في النكاح[٤].

والمهر واجب على الرجل دون المرأة، وهذا الذي يدل له ظاهر القرآن والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ وهذا أمر لا صارف له. وقوله: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ

---

(١) رواه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (٣٣٧٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
صححه ابن حبان (٦٩٤٥)، والألباني في صحيح أبي داود (١٨٤٩).

(٣) سبق تخريجه ص(٣٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/٨٠).

أُجُورَهُنَّ ﴾، وقوله ﷺ لمريد التزويج: «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، وثبت عنه ﷺ أنه لم يَخل زواج من مهر.

ولم يُنقل أن رسول الله ﷺ أمر امرأة بدفع المهر، بل العكس هو الصحيح.

وتسمية المهر ليس واجبًا في النكاح، فلو عقدوه بدون تسمية المهر ولا اتفاق عليه، **صح العقد** عند الجمهور، ووجب لها مهر المثل بالدخول[١].

❋ قوله: (تُسَنّ تسميته في العقد)

قدرًا ووصفًا؛ ليكون أقطع للخلاف وأطيب للزوجين، وهذا غالب هدي رسول الله ﷺ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فإن تزوجها على مهر غير محدد، فالعقد صحيح، وتُعطى مهر المثل، كما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه[٢]، ودل له: قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾.

وقد روى أبو داود، وصححه ابن حبان والحاكم، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أن رسول الله ﷺ زوَّج رجلًا امرأة ولم يسم لها مهرًا، فقال للرجل: أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم. وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلانًا؟ قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه، ولم يفرض لها صداقًا، ولم يعطها شيئًا، ثم إن الرجل أعطاها بعد ذلك سهمه الذي بخيبر»**[٣].

❋ قوله: (ويصح بأقل مُتَمَوَّلٍ)

فكل ما صح أن يكون ثمنًا وأُجرة من الأموال والمنافع صح أن يكون مهرًا، قليلًا كان أو كثيرًا.

واتفق الفقهاء على أن الصداق لا حد لأعلاه؛ ولم يرد في الشرع تحديده، لكن

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٣٤٤) و(٢٠/٣٧٩).

(٢) رواه أبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
صححه الترمذي، وابن حبان (٤١٠٠)، والحاكم (٢٧٣٨)، والبيهقي (١٤٤١١)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/٦٨٠)، والألباني في الإرواء (١٩٣٩).

(٣) رواه أبو داود (٢١١٧) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
صححه ابن حبان (٤٠٧٢)، والحاكم (٢٧٤٢)، والألباني في الإرواء (١٩٤٠).

المغالاة فيه خلاف السنة.

ودليل الجواز: قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ قيل: هو ألف مثقال، وقيل: ملء جلد الثور ذهبًا، وهذا كناية عن الكثرة.

ولا حد لأقله، ويصح الصداق بكل ما يسمى مالًا أو ما يقوّم بمال، وهذا قول كثير من الفقهاء من الشافعية، والمالكية، والحنابلة، واختاره الحسن، والثوري، وابن المسيب، وإسحاق، فيصح بكل ما له قيمة حسية أو معنوية، ولو كان قليلًا إذا حصل التراضي، **ويدل له:**

ما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال للرجل لما أراد أن يزوجه التي وهبت نفسها: **«انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، ثم قال: اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»**(١).

وروى أبو داود، والترمذي وصححه عن عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أَنَّ امْرَأَةً تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فجيء بِهَا إِلَى النَّبِي ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟». فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَجَازَهُ النَّبِيُّ ﷺ»**(٢).

وروى النسائي، وصححه ابن حبان وابن حجر عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مَسْلَمَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي، وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسْلَمَ، فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا. قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ الإِسْلاَمَ، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَلَدَتْ لَهُ»**(٣).

فتضمن هذا الحديث أن الصداق لا يتقدر أقله، وأن قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهرًا، وتحل بها الزوجة.

وتضمن أن المغالاة في المهر مكروهة في النكاح، وأنها من قلة بركته وعسره.

وتضمن أن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز

(١) سبق تخريجه ص(٣٢).
(٢) سبق تخريجه ص(٥٤).
(٣) رواه النسائي (٣٣٤١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه ابن حبان (٧١٨٧)، وابن حجر في الفتح (٩/١١٥).

ذلك، وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها، وهذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة، وبذلها نفسها له إن أسلم، وهذا أحب إليها من المال الذي يبذله الزوج.

فإن الصداق شُرِع في الأصل حقًّا للمرأة تنتفع به، فإذا رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراءته للقرآن كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها، فما خلا العقد عن مهر(١).

والسنة تخفيفه وعدم المغالاة به:

لما روى أبو داود عن أبي الْعَجْفَاء السُّلَمِيِّ قال: خطبنا عمر ﵁ فقال: **«أَلاَ لاَ تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلاَ أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً»**(٢).

زاد البيهقي: **«وَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُغَالِي بِمَهْرِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَبْقَى عَدَاوَةً فِي نَفْسِهِ، فَيَقُولُ: لَقَدْ كُلِّفْتُ لَكِ»**(٣).

وحديث: **«خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ»**(٤).

وقوله ﷺ: **«أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً»**(٥).

وهذا هدي رسول الله ﷺ في زواجه من نسائه وتزويجه بناته، فقد زوج فاطمة ﵂ سيدة نساء هذه الأمة، وقال لعلي ﵁: **«أَعْطِهَا شَيْئًا». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيءٌ. قَالَ: «أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ»**(٦).

وروى الإمام أحمد في المسند عن رسول الله ﷺ: **«مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَيَسَّرَ خِطْبَتُهَا،**

---

(١) زاد المعاد (٥/١٦٢).

(٢) رواه أبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤). صححه الترمذي، والحاكم (٢٧٢٥)، والألباني في الإرواء (١٩٢٧).

(٣) السنن الكبرى (٧/٣٨٢).

(٤) رواه أبو داود (٢١١٧) من حديث عقبة بن عامر ﵁.
صححه ابن حبان (٤٠٧٢)، والحاكم (٢٧٤٢)، والألباني في الإرواء (١٩٤٠).

(٥) رواه أحمد (٢٥١١٩) من حديث عائشة ﵂. صححه الحاكم (٢٧٣٢). قال الألباني في الإرواء (٦/٣٤٩): "والحديث ضعيف؛ لأن مداره على مجهول أو متروك".

(٦) سبق تخريجه ص(١١٧).

وَأَنْ يَتَيَسَّرَ صَدَاقُهَا، وَأَنْ يَتَيَسَّرَ رَحِمُهَا». قَالَ عُرْوَةُ: يَعْنِي يَتَيَسَّرَ رَحِمُهَا لِلْوِلَادَةِ[١].

فدلت هذه الأحاديث على الحث على تيسير المهر، وأن المغالاة فيه خلاف السنة.

ولما خالف الناس هذه السنة وتباهوا في المهور، وأكثروا الشروط على الخاطبين، سواء من قبل الولي أو المرأة أو التقاليد اكتظت البيوت بالعوانس، وكثرت المشاكل، وقلَّت البركة والألفة بين الزوجين، وللمغالاة في المهور آثار لا نُطيل بذكرها.

*** قوله: (فإن لم يسم، أو سمى فاسدًا صح العقد ووجب مهر المثل)**

إذا عقد ولم يسم مهرًا، أو سمى مهرًا محرمًا، فالعقد صحيح على **المذهب**، ويجب أن يدفع للمرأة مهر مثلها، فتُعطى كمثيلاتها من النساء، وقد ثبت عند الأربعة، وصححه الترمذي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رجل تَزَوَّج امرأةً فمات عنها، ولم يَدْخُلْ بها، ولم يَفْرِضْ لها الصَّداق، فقال: **«لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَالَ مَعْقِلُ ابْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ»**[٢].

وللمرأة مع المهر حالتان:

الأولى: المهر المسمى: فيجب أن تُعطاه كاملًا.

الثانية: مهر المثل: فتعطى كمثيلاتها من النساء من أقاربها من جهة الأب أو الأم؛ لحديث ابن مسعود ﷺ: **«لها مهر نسائها»**.

ويجب أن تُعطى المرأة مهر مثلها في ثلاث حالات:

الأولى: نكاح التفويض: وهو العقد الصحيح بدون تسمية مهر، وتُسمى المرأة مفوضة، بكسر الواو أو فتحها، فإذا دخل بها لزم لها مهر مثلها بالاتفاق[٣].

الثانية: أن يتفقا على عدم المهر للزوجة: فلها مهر المثل بالدخول أو بالموت عند جمهور العلماء[٤].

الثالثة: التسمية غير الصحيحة للمهر: كأن يسمي مهرًا محرمًا، أو غير مقدور عليه،

---

(١) رواه أحمد (٢٤٤٧٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
صححه ابن حبان (٤٠٩٥)، والحاكم (٢٧٣٩). وحسَّنه الألباني في الإرواء (٦/ ٣٥٠).

(٢) سبق تخريجه ص(١١٨).

(٣) انظر: الفقه الإسلامي (٩/ ٦٧٨١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٤٤).

أو ما ليس مالًا ولا ينتفع به، **فمتى فسد المسمى وجب مهر المثل**.

※ قوله: (وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن لم يصح)

هذا **المذهب**، وقول الحنفية؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾، فقالوا: الفروج لا تُستباح إلا بالأموال.

وروى سعيد بن منصور: زَوَّجَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأةً على سورةٍ مِن القرآن، ثم قال: «**لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا**» وسنده مرسل لا تقوم به حجة[1].

والراجح صحة ذلك، وبه قال الإمام مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، ورجحه ابن القيم.

لما في الصحيحين في قصة الواهبة نفسها، فقال رسول الله ﷺ: «**اذهب فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**». وهذا نص صريح، وأما الآية فخرجت مخرج الغالب.

وتعليم القرآن منفعة معينة، كما قال ﷺ: «**أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**» رواه البخاري[2].

※ قوله: (وتعليم معين من فقه، أو حديث، أو شعر مباح، أو صنعة صح)

وهو قول الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد، خلافًا للحنفية.

لأن ذلك منفعة معلومة مباحة، فيصح أن يجعل مهرها تعليمها الطب، أو الفقه، أو رعاية غنمها، أو زراعة أرضها، ومنفعة يجوز العوض عنها في الإجارة، وقد كان المهر الذي دفعه نبي الله موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ رعاية الغنم عشر سنين، كما قال تعالى عن شعيب وموسى عليهما السلام: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَ﴾.

※ قوله: (ويشترط علم الصداق، فلو أصدقها دارًا، أو دابة، أو ثوبًا مطلقًا، أو رد عبدها أين كان، أو خدمتها مدة فيما شاءت، أو ما يثمر شجره، أو حمل أمته، أو دابته لم يصح)

---

(١) رواه سعيد بن منصور (٦٤٢).
ضعَّفه الذهبي في التنقيح (٢/١٩٧)، وابن عبد الهادي في التنقيح (٤/٣٨١)، والألباني في الإرواء (١٩٢٩).

(٢) رواه البخاري (٥٧٣٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

يشترط كون الصداق معلومًا في الجملة، وأما الجهل اليسير فلا يضر، كما سيأتي.

فلو كان مجهولًا، مثل: قال: أعطيك أحد دوري، أو أحد عبيدي فننظر:

إن وجدت قرينة أو عرف أو عادة تحدد المراد صح المهر، وانصرف إلى ما دلت عليه القرينة أو العرف أو العادة، وكذا يصح إن كانت دُوره متساوية.

فإن لم يوجد: فالنكاح صحيح ولها مهر المثل قطعًا للنزاع، وإزالةً للغرر والجهالة، هذا **المذهب**، واختاره شيخ الإسلام.

*** قوله: (ولا يضر جهل يسير، فلو أصدقها عبدًا من عبيده، أو دابة من دوابه، أو قميصًا من قمصانه صح ولها أحدهم بقرعةٍ)**

فالجهل اليسير في المهر لا يضر، فلو قال: أعطيك أحد ثيابي والفرق بينهما يسير صح، فإن كان هناك قرينة أو رضيت بأحدهما صح، وإلا صاروا للقرعة.

وأما الجهل الكثير: كأن يقول: أعطيك أحد سيارتي وبينهما فرق كبير، فإن وجدت قرينة أو عادة، وإلا صرنا إلى مهر المثل.

*** قوله: (وإن أصدقها عتقَ قِنِّهِ صَحَّ)**

لأنه بذل مالًا يصح الاعتياض عنه.

*** قوله: (لا طلاق زوجته)** فلانة، لم يصح؛ لأمور:

- لأنه لم يبذل مالًا.

- ولمجيء النهي عنه في قوله ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِطَلاَقِ أُخْرَى**»[1]، وفي إسناده ابن لهيعة وهو سيء الحفظ، وجاء له شاهد أنه ﷺ قال: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**» متفق عليه[2]، وتقدم في الشروط في النكاح.

ولكن يلزم أن تُعطى المرأة مهر مثلها إذا دخل بها؛ لفساد الشرط والمهر المذكور.

*** قوله: (وإن أصدقها خمرًا، أو خنزيرًا، أو مالًا مغصوبًا يعلمانه لم يصح، وإن لم يعلماه صح ولها قيمته يوم العقد)**

---

(١) رواه أحمد (٦٦٤٧) من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. ضعَّفه الألباني في الإرواء (١٩٣١)؛ فيه ابن لهيعة سيء الحفظ.

(٢) سبق تخريجه ص(٨٦).

إذا جعل الصداق شيئًا محرمًا كخمر أو خنزير:

فالعقد صحيح، ولو كانا يعلمان ذلك، عند جمهور العلماء.

وأما المسمى المحرم، فلا يخلو من أربع حالات:

الأولى: أن يعلما تحريمه: فلها مهر المثل؛ لأن التسمية فاسدة.

الثانية: أن يجهلا تحريمه: فلها مثله إن أمكن بطريق مباح، فلو كان المسمى مغصوبًا، فيعطيها مثله غير مغصوب، فإن لم يمكن فلها قيمته يوم العقد؛ لأنها رضيته صداقًا.

الثالثة: أن يعلم الزوج بحرمته وتجهل الزوجة: فيُلزم الزوج بمهر المثل للزوجة، أو قيمة هذا المسمى وقت العقد، وينظر الأصلح للمرأة، والقاعدة في هذا: **(أن من غش أو دلس في المعاملات والأنكحة عومل بأضيق الأمرين).**

الرابعة: أن تعلم الزوجة ويجهل الزوج: فيلزم الزوج بالأقل من مهر المثل أو القيمة؛ لأن الزوجة هي التي غشت، إلا إن تبرع هو بالزيادة فله ذلك.

❋ **قوله: (وعصيرًا فبان خمرًا صح العقد، ولها مثل العصير)**

لأنه مثلي، فالمثل هنا ممكن، وهو أقرب إليه من القيمة.

□ فصل

[في التزويج بدون صداق المثل]

المهر مقصود في النكاح، وواجب على الزوج، لكنه ليس من المقاصد الكبرى في النكاح، كالنسل والسكن والاستمتاع، ولذا عقد المؤلف هذا الفصل لذكر المسائل المتعلقة بتزويج المرأة بأقل من مهر المثل.

* **قوله: (وللأب تزويجُ ابنتهِ مطلقًا بدونِ صداقِ مثلها، وإن كرهت، ولا يَلزمُ أحدًا تَتِمَّتُهُ)**

للأب تزويج ابنته بكرًا أم ثيبًا بأقل من صداق مثلها، ولو كرهت البنت، ولا يشترط رضاها بمقدار الصداق؛ لما روى أبو داود عن أبي الْعَجْفَاء السُّلَمِيِّ قال: خَطَبَنَا عمرُ ﵁ فقال: **«أَلاَ لاَ تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلاَ أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً»**[١]. وكان هذا بمحضر من الصحابة ﵃، ولم ينكروه عليه، ورسول الله ﷺ طلب من علي أن يصدق فاطمة درعه الْحُطَمِيَّةَ[٢]. ومعلوم أنها ليست مهر مثلها، وقد ورد أن سعيد بن المسيب زوج ابنته بدرهمين[٣]، وهو من أشراف قريش نسبًا وعلمًا ودينًا، وليس هذا مهر مثلها، ولم ينقل أنه استأذنها.

والمقصود هو النكاح، والسكن، وكون المرأة عند زوج كفء لها يصونها ويحفظها.

فخفف هذا في جانب الأب؛ فحاله وشفقته في ابنته أنه لا ينقصها من صداق مثلها إلا لتحصيل مصالح هي أنفع لها من الشيء الذي نقص عنها.

ولا يلزم الأب ولا الزوج أن يتم النقص في المهر المسمى، ولا تملك مطالبتهم بإتمامه لمهر المثل.

---

(١) سبق تخريجه ص(١٢٠).

(٢) سبق تخريجه ص(١١٧).

(٣) رواه سعيد بن منصور (٦٢٠).

❋ **قوله: (وإن فعل ذلك غير الأب بإذنها مع رشدها صح، وبدون إذنها يلزم الزوج تتمته)**

إذا كان الولي غير الأب كالأخ والعم، فيلزمه ألا ينقصا المرأة عن مهر مثلها إلا بإذنها إن كانت رشيدة.

فإن زوّجها الولي غير الأب بأقل من مهر مثلها، فله حالتان:

الأولى: أن يكون بإذنها وهي رشيدة: فهذا جائز؛ لأن الحق لها وقد تنازلت عن بعض مهرها.

الثانية: أن يكون بغير إذنها: أو أذنت وهي غير رشيدة، فالإسقاط لا يصح، ويلزمه إتمام الناقص حتى تبلغ مهر مثلها.

❋ **قوله: (وبدون إذنها يلزم الزوج تتمته)**

إذا أعطيت أقل من مهر مثلها بدون إذنها فيلزم الزوج تتمته على **المذهب**.

وقيل: يلزم الولي تتمته؛ لأنه أسقط حقها من غير إذنها، ورجح هذا صاحب الشرح الكبير، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

❋ **قوله: (فإن قَدَّرت لوليها مبلغًا فَزَوَّجها بدونه ضمن)**

لا يحق لغير الأب تزويج المرأة بأقل من مهر المثل إلا بإذنها، فلو قدرت الرشيدة لوليها مهرًا فزوجها بأقل، ضمن الولي النقص.

وأما الأب فلا يضمن النقص، إلا إذا علَّقت المرأة رضاها به، فيلزم الأب ألا يزوجها إلا بما حددته؛ لأن إذنها معتبر، كما تقدم بيانه.

❋ **قوله: (وإن زوج ابنه فقيل له: ابنك فقير من أين يؤخذ الصداق؟ فقال: عندي، لزمه)**

إن كانا موسرين والابن بالغ فالمهر على الابن.

وإن كانا معسرين والابن بالغ فالمهر على الابن، فيطالب به من استوفى المنفعة وهو الابن، إلا إذا حصل من الأب تدليس وغش لأهل الزوجة بأن أخبرهم كذبًا أن عنده مال وليس كذلك، أو أخفى عنهم حاله مع سؤالهم عنها، فإنه يضمن هو؛ لأنه هو

الذي غش ودلَّس، ورجح هذا شيخنا ابن عثيمين[١].

وإن كان الأب موسرًا والابن غير قادر فالمهر على الأب؛ لأنه من النفقات الواجبة وهو من أفضل ما ينفق عليه.

وإن كان الأب معسرًا والابن موسرًا فالمهر عليه.

*** قوله: (وليس للأب قبض صداق ابنته الرشيدة ولو بكرًا إلا بإذنها)**

فرق بين ولاية النكاح وولاية المال:

فالمهر ملك للزوجة وليس للولي، ولا يحق للأب أن يتصرف فيه بمصالحه إلا بإذنها، وقبض الأب صداق ابنته لا يخلو من حالات:

الأولى: أن تكون صغيرة، أو غير رشيدة: فيقبض صداقها بغير إذنها، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا؛ لأنه يلي مالها، وهذا منه. قال المرداوي: "وهذا بلا نزاع"[٢].

الثانية: أن تكون رشيدة عاقلة: فلا يقبض صداقها إلا بإذنها، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا، وهذا **المذهب**، وعليه أكثر الحنابلة، ويكفي في الإذن أن يتعارف الناس أن الذي يقوم بالقبض الأب من غير نكير، ولا تشترط الزوجة إعطائها إياه، أو تمنع دفعه لوالدها، فإذا كان كذلك جاز له قبضه، وصح للزوج دفعه له، ولا يضمن ما يحصل بعد من تلف، أو جحد الأب له، أو منعه الزوجة.

*** قوله: (فإن أقبضه الزوج لأبيها لم يبرأ، ورجعت عليه، ورجع هو على أبيها، وإن كانت غير رشيدة سلمه إلى وليها في مالها)**

إذا كانت الزوجة غير رشيدة: فيدفع مهرها لوليها في مالها، ويبرأ الزوج في هذا.

وأما إن كانت رشيدة: فيدفع لها، فإن دفعه إلى وليها، فللزوجة مطالبة الزوج بالمهر إذا لم يعطها إياه والدها، والزوج يرجع بالمطالبة على أبيها، إلا إذا أذنت في دفعه لوالدها، فتبرأ ذمة الزوج باستلام الأب أو الولي المأذون له، وعمل الناس اليوم أن الذي يقبض الصداق هو الأب، **(والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، والإذن العرفي كالإذن الشرعي)**.

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١٢/٢٨٥).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/١٥٠).

لو تغير العرف، أو شرطت المرأة الرشيدة أن يدفع المهر لها، فالحق لها؛ لأنه مالها.

مسألة: اشتراط الولي شيئًا من المهر المقدم للمرأة لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون غير الأب: كالجد والأخ والعم، فالشرط باطل، وجميع المسمى ملكًا للزوجة، وقد نص على هذا الإمام أحمد، وهو قول عطاء، وطاووس، وعكرمة، وعمر بن عبدالعزيز، والثوري، وأبي عبيد.

الثانية: أن يكون المشترط الأب: فاختلف العلماء فيه، منهم: من منعه، ومنهم: من أجازه، **ومذهب الإمام أحمد**، وإسحاق: أنه يجوز للأب أن يشترط شيئًا من صداق ابنته لنفسه، **ويدل لذلك:** قصة شعيب مع موسى عليهما السلام حين قال: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾، فجعل الصداق الإجارة على رعاية غنمه، وهو شرط لنفسه.

ولأن للأب الأخذ من مال ولده بغير شرط، فمثله لو شرط، بدليل قوله ﷺ قال: **«أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»**[1].

لكن الأولى عدم شرط ذلك، بل يجعله كله للبنت؛ لأمور:

أولًا: أن هذا هدي رسول الله ﷺ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في المنقول عنهم، فلم يكونوا يشترطون شيئًا لهم.

ثانيًا: أن في اشتراطه إثقال على الزوج، وحرمان للمرأة من بعض مهرها، وهي بحاجة إليه، وقد قال ﷺ: **«أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً»**[2].

ثالثًا: أن في هذا إغلاق لبابٍ قد تُجعل المرأة فيه كأنها سلعة يتغالى بها الآباء ويتكسبون بها، كما هو حاصل من البعض في هذا الزمان، والله أعلم[3].

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٠) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
صححه ابن الجارود (٩٩٥)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٠٣/٥)، وابن الملقن في البدر المنير(٦٦٥/٧)، والألباني في الإرواء (٨٣٨). وله شواهد كثيرة. انظر: نصب الراية (٣٣٧/٣)، التلخيص الحبير (٤٠١/٣). قال ابن حجر في فتح الباري (٢١١/٥): "فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة، وجواز الاحتجاج به".

(٢) سبق تخريجه ص(١٢٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٣٩/٢١).



❋ قوله: (وإن تزوج العبد بإذن سيده صح، وعلى سيده المهر والنفقة والكسوة والمسكن)

العبد ملك لسيده، ومن حسن الملكة أن يزوجه إذا احتاج.

فإذا تزوج العبد، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون بإذن سيده: فنكاحه صحيح بلا خلاف، وتكاليفه من مهر ومسكن وكسوة ونفقة على السيد؛ لأن العبد ملك لسيده، ولا يملك شيئًا.

❋ قوله: (وإن تزوج بلا إذنه لم يصح، فلو وطئ وجب في رقبته مهر المثل)

الثانية: أن يكون الزواج بغير إذن السيد: فنكاحه غير صحيح.

لما رواه أبو داود، والترمذي وحسَّنه عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»**[(١)]، ووصفه بالعهر: دليل على بطلان النكاح.

وروي أيضا موقوفًا على ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[(٢)].

قال ابن قدامة: "أجمع العلماء على أن العبد ليس له أن ينكح بغير إذن السيد، فإن فعل لم ينفذ نكاحه في قول الجميع، وهذا مروي عن عثمان وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا".

فائدة: لكن لو أجازه السيد بعد علمه به: فالذي عليه كثير من العلماء أنه باطل لا يصح، ولو أجازه السيد.

وذهب إلى صحة إجازته: الحنفية، ورواية عن أحمد.

مسألة: لو تزوج العبد بلا إذن سيده، فله حالتين:

الأولى: إن فارقها قبل الدخول، فلا شيء عليه؛ لأنه عقد باطل، لا يجب بمجرده شيء، كالبيع الباطل، وهكذا سائر الأنكحة الفاسدة لا يجب بمجردها شيء.

الثانية: إن وطئ المرأة، فيجب لها مهر المثل، وهذا مذهب الإمام أحمد، والشافعي، ورجحه ابن قدامة، **ويشهد له:** ما في السنن أن رسول الله ﷺ قال: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ**

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١) من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. حسَّنه الترمذي، والألباني في الإرواء (١٩٣٣). وصححه ابن الجارود في المنتقى (٦٨٦)، والحاكم (٢/٢١١).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٧٩)، وعبدالرزاق (١٢٩٨٢). وهو صحيح. انظر: التحجيل (ص٣٨٢).

بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»[١]، وهو قد استحل فرجها بنكاح فاسد، فيكون مهرها واجبًا عليه كسائر الأنكحة الفاسدة إذا حصل الوطء فيها[٢].

ويتعلق المهر برقبته، يُباع فيه ويسدد من قيمته، فإن زاد ثمنه على مهرها رد الباقي على سيده، وإن نقص لم يلزم السيد دفع الزيادة، لكن إن فداه سيده وتحمل المهر فلا يلزم بيعه، هذا هو **المذهب**. والله أعلم.

❀ ❀ ❀

(١) سبق تخريجه ص(٤٨).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/١٥٧).

فصل

[في تملك الصداق]

* **قوله: (وتملك الزوجة بالعقد جميع المسمى، ولها نماؤه إن كان معيناً، ولها التصرف فيه، وضمانه، ونقصه عليها إن لم يمنعها قبضه)**

المهر لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون مسمى غير معين: مثل: وسقًا من تمر، أو كتابًا صفته كذا.

الثانية: أن يكون مسمى معينًا: كقوله: مهركِ هذه السيارة، أو هذه النخلات.

فإن كان المسمى معينًا:

فالمرأة تملكه جميعه بمجرد العقد، وقول النبي ﷺ: «**إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ وَلاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا**» متفق عليه[١] دليل على أن الصداق كله للمرأة لا يبقى للرجل منه شيء[٢]، وهذا قول عامة أهل العلم.

ويكون نماؤه لها: سواء قبضته أم لا، متصلًا أو منفصلًا، وزكاته عليها؛ لقوله ﷺ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»[٣]. كما نص عليه الإمام أحمد؛ لأنه أصبح مالًا لها.

وضمانه إذا تعدى أو تلف عليها، إلا إذا تعدى الزوج، أو فرَّط فمنعها من قبضه.

ولها التصرف فيه ببيع أو هبة؛ لأنه ملكها.

* **قوله: (وإن أقبضها الصداق، ثم طلق قبل الدخول رجع عليها بنصفه إن كان باقيًا، وإن كان قد زاد زيادة منفصلة فالزيادة لها)**

إذا طلق زوجته، فلها مع المهر حالات:

الأولى: أن يطلقها بعد تسمية المهر وبعد الدخول بها: فتستحق المهر كاملًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾.

---

(١) سبق تخريجه ص(٣٢).

(٢) انظر: المغني (١٠/١٢١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/١٦٨).

(٣) سبق تخريجه ص(٩٤).

الثانية: أن يطلقها بعد الدخول بها ولم يسم لها مهرًا: فتستحق مهر المثل.

الثالثة: أن يطلقها قبل الدخول بها، و قد فرض لها صداقًا وأقبضها إياها: فتستحق نصف المهر وترد نصفه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾. ولا يُعلم في هذا خلاف، كما قاله ابن قدامه.

فَتَرُدُّ النصف عليه، فإن كان الصداق زائدًا زيادة منفصلة، مثل: ولدت الشاة، فترد نصف الأصل والزيادة لها.

وإن كانت الزيادة متصلة، مثل: سمن الدابة، فإنها مخيرة بين دفع نصفه زائدًا، أو تدفع نصف قيمته يوم العقد[1].

الرابعة: إن طلقها قبل الدخول بها وقبل أن يفرض لها صداقًا: لم يكن لها عليه إلا المتعة، فيعطيها شيئًا حسب يساره وإعساره، كما قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، وبهذا قال ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، كلهم قالوا: المتعة هنا واجبة عليه، وأما مالك فقال: المتعة مستحبة غير واجبة.

والأول أقرب؛ لوجود الأمر به حيث قال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

والمؤلف أشار إلى الحالة الثالثة: إذا طلقها قبل الدخول وبعد تسمية المهر، فلها نصف المهر.

* قوله: (وإن كان تالفًا رجع في المثلي بنصف مثله، وفي المتقوم بنصف قيمته يوم العقد)

لو لزمها إرجاع نصف المهر في الحالة الثالثة، فإن كان المهر تالفًا، مثل: الشاة ماتت، أو البيت انهدم، أو الطعام أكل، فإن كان له مثلٌ لزمها تعويضه بمثله، مثل: أعطاها سيارتين، فباعتها، فتشتري له مثلها، وإن لم يكن له مثل لزمها أن تعطيه قيمة

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/١٧٥).

نصف المهر يوم العقد، والمثلي: ما له مثل في السوق، والقيمي: ما ليس له مثل.

❋ **قوله: (والذي بيده عقدة النكاح الزوج)**

من هو الذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾.

المذهب: أنه الزوج، وهو الأقرب، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، وهو مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم.

لأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج، فإنه يتمكن من فسخه وإمساكه، وليس إلى الولي منه شيء، ولذا قال تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾، وهذا يُراد به الزوج[1].

وقيل: المراد به ولي المرأة، وهذا مذهب الإمام مالك، واختاره شيخ الإسلام.

❋ **قوله: (فإن طلق قبل الدخول فأي الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز التصرف برئ منه صاحبه)**

إذا استحقت المرأة نصف المهر المسمى لكونها طُلِقت قبل الدخول وبعد فرض المهر، فإن عفا الزوج عن النصف الذي له كمل لها الصداق جميعه، وإن عفت المرأة عن النصف الذي لها تركت له جميع الصداق إذا كانت جائزة التصرف جاز ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، وقوله سبحانه: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ﴾، وعفو الزوج أولى وأحسن وأقرب إلى حسن العشرة والمروءة، كما قال تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

❋ **قوله: (وإن وهبته صداقها قبل الفرقة، ثم حصل ما ينصفه كطلاق رجع عليها ببدل نصفه، وإن حصل ما يسقطه رجع ببدل جميعه)**

لو وهبت صداقها لزوجها بعد تملكها له، وقبل الدخول بها طلقها وحصل ما ينصف المهر أو يسقطه كاملاً:

فللزوج أن يرجع عليها بنصفه فيما ينصفه وبكله فيما يسقطه؛ لأنها وهبته بعد ملكها

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/٢٠١).

فكأنها أعطته من حر مالها، هذا **المذهب**.

القول الثاني: أنه لا يرجع عليها، وهو مذهب جمهور العلماء: أبو حنيفة، ومالك، وأحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمد؛ لأن الصداق عاد إليه بالهبة، فلا يملك المطالبة لا بالنصف ولا بالكل، سواء جاءت الفرقة من قبله كالطلاق، أو من قبلها، مثل: لو ارتدت عن الإسلام، **وهذا القول له وجاهته، وهو أقرب للعدل**، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

فصل

[فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره]

هناك حالات يسقط المهر كاملًا فلا تستحق المرأة منه شيئًا، وحالات يتنصف، وحالات يتقرر كاملًا، وقد ذكرها في هذا الفصل.

* **قوله: (يسقط كله قبل الدخول حتى المتعة)**

يسقط فيها المهر كاملًا حتى المتعة التي تعطى الزوجة بعد طلاقها في حالات:

* **(بفرقة اللعان)**

فإن كانت فرقة اللعان قبل الدخول بها، فلا مهر لها ولا متعة.

وإن كانت بعد الدخول بها، فلها المهر كاملًا بما استحل من فرجها.

* **(وبفسخه لعيبها)**

إذا فسخ النكاح لوجود عيب فيها، فلا تستحق شيئًا إن كان قبل الدخول بها.

وإن كان بعد الدخول فلها المهر، ويرجع فيه على مَن غرَّه.

* **(وبفُرْقةٍ من قِبَلِها كفسخها لعيبه، وإسلامها تحت كافر، وردتها تحت مسلم، ورضاعها مَن ينفسخ به نكاحها)**

إذا كانت الفرقة من قِبَل الزوجة قبل الدخول بها: فيسقط الصداق كله ولا تستحق منه شيئًا، فلو طلبت الخلع قبل الدخول بها، أو ارتدت عن الإسلام قبل الدخول، فلا تستحق من المهر شيئًا، وينفسخ النكاح، وسواء كان المهر مسمى أم لا، وأيضًا لا تستحق المتعة على المذهب، ويأتي الخلاف فيها بإذن الله.

* **والضابط في هذا: أن كل فُرقة من قِبل الزوج، كطلاقه، وخلعه، وإسلامه، وردته:**

إن كانت قبل الدخول: فالمهر يتنصف ويلزمه نصفه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فثبت نصف المهر بالطلاق قبل الدخول، وقسنا عليه الباقي.

* **وإن كانت بعد الدخول:** فيلزمه المهر كاملًا، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا

وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾.

*** وكل فُرقة جاءت من قبل الزوجة، كإسلامها، وردتها، ورضاعها مَن ينفسخ به نكاحها، وفسخها لعيبه، أو إعساره، وفسخه لعيبها:**

فإن كانت قبل الدخول: سقط مهرها ولا تجب المتعة لها؛ لأنها أتلفت العوض قبل تسليمه[1].

وإن كانت الفرقة بعد الدخول بها: فلها المهر كاملًا، سواء كان الفراق بطلاق، أو إسلام أحدهما، أو رضاع أحدهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾، وروى عبدالرزاق عن زُرارة بن أوفى قال: «**قَضَاءُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ**»[2].

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**إِذَا أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا، أَوْ رَأَى عَوْرَةً، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ**»[3].

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «**فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا**»[4]، لكن إن كان هناك خديعة له أو غش، فإنه يرجع بالمهر على من غشه، وإن أرادت الخلع وتفدي نفسها بمهرها فلها ذلك، كما يأتي بيانه. **هذا ضابط الفرقة بين الزوجين.**

*** قوله: (ويتنصف بالفرقة من قبل الزوج، كطلاقه وخلعه وإسلامه وردته)**

الحالة الثانية: الأمور التي يتنصف بها الصداق.

ضابطه: كل فُرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول بها وبعد تسمية المهر فإنها تستحق نصف المهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/٢٢٢).

(٢) رواه عبدالرزاق (١٠٨٧٥)، وسعيد بن منصور (٧٦٢)، والبيهقي (١٤٤٨٤) وقال: "هذا مرسل؛ زرارة لم يدركهم، وقد رويناه عن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موصولًا". وصححه الألباني في الإرواء (٦/٣٥٦) عن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٦٦٩٨)، والدارقطني (٣٨١٩)، والبيهقي (١٤٤٨٣).

(٤) سبق تخريجه ص(٤٨).

فَرِيضَةً فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾، وهذا مذهب الجمهور.

فالفرقة بالطلاق إذا كانت قبل الدخول فتنصف المهر بالاتفاق؛ لنص الآية عليها.

وأُلحق بها سائر الفسوخات إذا كانت من قبل الزوج، كإسلامه وهي كافرة، أو ردته، أو فسخها بسبب إيلائه أو اللعان، وهذا مذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة قياسًا على الطلاق.

وأما الخلع قبل الدخول، فالخلاف فيه قوي؛ لأن الفرقة حصلت من المرأة، فهي التي سألت الطلاق، فالقول بعدم تنصف المهر ويسقط كاملًا أقوى، والعلم عند الله.

فائدة: إذا لم يسم لها مهرًا، وحصلت الفرقة قبل الدخول بسبب الزوج بأن طلقها، أو فسخ القاضي لها لم يجب للزوجة شيء من المهر، وإنما تجب لها المتعة؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ﴾، وهذا مذهب الشافعية والحنفية.

❋ قوله: (وبملك أحدهما الآخر)

إذا ملك أحدهما الآخر، فإن كان قبل الدخول فالمهر يتنصف.

فإن كان الزوج هو الذي اشترى زوجته فالأمر ظاهر.

وإن كانت هي التي اشترته، فهل الفرقة من قبلها أم من قبله؟ وجهان في المذهب، **والمشهور**: أنه يتنصف المهر؛ لأن السيد قائم مقام الزوج، فلم تتمحض الفرقة من قبلها، فلم يسقطوا حقها من المهر[1].

❋ قوله: (أو قِبَل أجنبي، كرضاعٍ ونحوه)

أي: لو جاءت الفرقة بسبب أجنبي، كأن ترضع أمهُ زوجتَه فينفسخ النكاح؛ لأنها أصبحت أخته من الرضاعة.

فإن كانت المرتضعة زوجته: سقط الصداق كاملًا؛ لأن الفرقة من قبلها إذا كان الرضاع قبل الدخول.

وإن كان الرضاع من الأجنبي: فالمهر يتنصف، ويرجع هو على من أفسدها عليه.

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/٢٢٥).

❋ **قوله: (ونحوه)**

كما لو زنى بابنة الزوجة أو بأمها، فينفسخ النكاح على المذهب؛ لأنهم جعلوا السفاح كالنكاح في تحريم نكاح بنت أو أم من زنى بها، وتقدم الخلاف في باب المحرمات.

القول الثاني: أن الزنا لا يحرم الحلال، ولا أثر له في تحريم بنت المزني بها أو أمها، وهذا قول ابن المسيب، والزهري، وعروة، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر.

❋ **الأول: (ويقرِّره كاملًا: موت أحدهما)**

الحالة الثالثة: الأمور التي يجب فيها المهر كاملًا:

الأول: موت أحد الزوجين قبل الدخول، فتستحق المرأة المهر كله باتفاق الفقهاء، وهذا الذي أفتى به الصحابة؛ لما رواه الأربعة وصححه الترمذي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ: **«لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ»**[1].

❋ **الثاني: (ووطؤه)**

إذا وطئ زوجته بعد العقد عليها، وجب المهر؛ لأنه استوفى منفعة البضع، كما قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾، وقوله ﷺ: **«فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا»**، وسواء كان الوطء في حال الطهر، أو الحيض، أو حال الإحرام، وكذا في القبل أو الدبر على قول كثير من العلماء[2].

❋ **الثالث: (ولمسه لها، ونظره إلى فرجها لشهوة، وتقبيلها ولو بحضرة الناس)**

هذا **المذهب،** فيجب به المهر كاملًا، ويتقرر الصداق كاملًا إذا لمس الزوجة لشهوة، أو نظر إلى فرجها بشهوة، أو قبّلها ولو بحضرة الناس؛ لأن ذلك نوع استمتاع فأوجب المهر كالوطء، ولأنه نال ما لا يباح لغيره، ولمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن

---

(١) سبق تخريجه ص(١١٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/٢٢٧).

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾.

وحقيقة المس: التقاء البشرتين، وقد ذكر الإمام أحمد عبارة عامة، فقال: إذا استحل منها ما يحرم على غيره تقرر الصداق؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾.

❋ الرابع: (وبطلاقها في مرض ترث فيه)

فإذا طلقها في مرضه المخوف قبل دخوله بها فرارًا من ميراثها ثم مات، فإنها تستحق المهر كاملًا؛ معاملة له بنقيض قصده، ولأن عدة الوفاة عليها في هذه الحالة ما لم تتزوج أو ترتد على **المذهب**.

❋ الخامس: (وبخلوته بها عن مميز إن كان يطأ مثله ويوطأ مثلها)

فالخلوة بها موجبة للمهر كاملًا في قول جمهور العلماء خلافًا للشافعي؛ لما رواه عبدالرزاق عن زُرارة بن أوفى قال: **«قَضَاءُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ»**، وهو مروي عن ابن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

واشترط الحنابلة في الخلوة الموجبة للمهر شروطًا:

١) أن ينفرد بها عن مميز.

٢) أن يعلم بها.

٣) أن يكون ممن يطأ مثله ويوطأ مثلها.

٤) ويضاف كونهما في مكان يمكنهما أن يتمتعا من بعض بحيث يأمنان من دخول أحد عليهما.

ولم يشترط المذهب عدم وجود المانع الحسي كالمرض، والشرعي كالصوم.

❋ ❋ ❋

فصل

[في اختلاف الزوجين في الصداق]

عقده لبيان اختلاف الزوجين في الصداق، وطريقة الفصل فيه.

* قوله: **(وإذا اختلفا في قدر الصداق)** مثلًا أهو ثلاثون أم خمسون ألفًا؟.

* قوله: **(أو جنسه)** أهو غنم أم إبل؟.

* قوله: **(أو ما يستقر به)** هل حصل الوطء أم لا؟.

* قوله: **(فقول الزوج أو وارثه)** عند الخلاف في الأمور السابقة، فإن وجدت بينة يُصار إليها ويُقضى بها، فإن لم توجد فالقول قول الزوج بكل حال؛ لأنه منكر للزيادة، ومدعى عليه، فيدخل تحت حديث: **«الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»**[1]. هذه رواية في المذهب، وبها قال الشعبي، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو ثور، وأبو يوسف[2]. إلا أن يدعي مُستَنكرًا، وهو أن يدعي مهرًا لا يتزوج بمثله في العادة.

* قوله: **(وفي القبض)** هل تم قبض المهر أم لا؟.

* قوله: **(أو تسمية المهر)** بأن ادعت تسميته وأنكره.

* قوله: **(فقولها أو وارثها)** فإن وجدت بينة يُصار إليها وإلا فالقول قولها بيمينها؛ لأن الأصل عدم القبض فهي منكرة له، ولأن الظاهر والمتعارف عليه تسمية المهر في العقد فهي منكرة عدمه، فصارت اليمين معها؛ لحديث: **«وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»**، ووارثها يقوم مقامها عند موتها.

* قوله: **(وإن تزوجها بعقدين على صَداقين سرًا وعلانية أُخذ بالزائد)**

فلو اتفقا أن المهر ألف، فعقداه في السر، ثم عقدا عقدًا ثانيًا صوريًا في العلانية أن المهر عشرة آلاف ليتجملا به أمام الناس، **فالمذهب** يؤخذ بالزائد، سواء كان الأول أو

---

(١) رواه الترمذي (١٣٤١) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الترمذي: "وفي إسناده مقال".
ورواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: **«ولكن اليمين على المدعى عليه»**.
وعند البيهقي في الكبرى (١٠/٤٢٧)، بلفظ: **«ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»**. حسَّنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/٤٤٩)، وابن حجر في الفتح (٥/٢٨٣). وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٤١).
(٢) انظر: المغني (١٠/١٣٢).



الأخير.

والراجح: أنه يُؤخذ بالعقد الأول؛ لأنه هو الذي انعقد به النكاح سرًّا كان أو علانية، وهذا قول للحنابلة، وبه قال أكثر العلماء: أبو حنيفة، والشافعي، ومالك؛ لأن العبرة بالذي تم به عقد النكاح، والثاني لم يحصل عن تراض حقيقي، والله تعالى قال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾[1].

*** قوله: (وهدية الزوج ليست من المهر، فما قبل العقد إن وعدوه ولم يفوا رجع بها، وترد الهدية في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر)**

هدية الزوج ليست من المهر نصًّا، فما أهداه الزوج من هدية قبل العقد إن كانت مبنية على أنها زوجته ووعدوه بتزويجه فأهدى ليتحبب إليها لا أنها هدية مطلقة:

فإن تم العقد لم تحسب من المهر.

وإن لم يتم، وكانت الفرقة والإعراض من قبله بلا عيب فيها، لم يرجع في شيء مما أهداه.

وإن كان الإعراض منهم ولم يفوا بوعدهم فإنه يرد له ما دفع، هذا **المذهب**. قال المرداوي: "وهذا مما لا شك فيه". فما أهداه الزوج من هدية قبل العقد إن وعدوه بأن يزوجوه ولم يفوا رجع بها. قاله ابن تيمية؛ لأنه بذلها في نظير النكاح ولم يسلم له.

*** قوله: (وتثبت كلها مع مُقَرِّرٍ له أو لنصفه)**

فالهدية التي أهداها للزوجة تثبت لها كلها إذا حصل ما يقرر المهر لها كوطء، وخلوة، أو ينصفه كطلاق قبل الدخول؛ لأنه هو من فوته على نفسه ولا تتنصف لأنها ليست مهرًا.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/٢٤٦).

فصل

[في تفويض المهر]

لما ذكر أحكام المهر المسمى، متى يتقرر أو يتنصف أو يسقط، ذكر أحكام المهر إذا لم يُسم، وتحته ثلاث حالات أيضًا، كما يأتي.

المفوضة: هي المرأة المزوجة من غير تحديد المهر.

ونكاح التفويض: أن يكون العقد صحيحًا، ولكن بدون تسمية المهر.

والتفويض نوعان:

الأول: تفويض البضع: وهو الذي ينصرف الإطلاق عليه، بأن يزوج الأب ابنته أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بغير صداق، سواء سكت عن الصداق أم شرط نفيه.

فهذا النكاح صحيح، ويجب لها مهر المثل؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، ولقضائه ﷺ في بروع بنت واشق[1].

الثاني: تفويض المهر: بأن يتزوجها على ما شاءت، أو ما شاء الزوج، أو الولي، مثل أن يكون أحد المتعاقدين راغبًا في الآخر، فيفوض تعيين المهر إليه، كأن يقول: كم تدفع؟ فيقول: ما تطلبه الزوجة.

*** قوله: (ولمن زوجت بلا مهر، أو بمهر فاسد فرض مهر مثلها عند الحاكم)**

الأحكام المتعلقة بالتفويض ما يلي:

الأول: النكاح صحيح؛ للآية السابقة.

الثاني: عدم تسمية المهر خلاف السنة، كما تقدم في كتاب الصداق.

الثالث: إذا رضي الزوجان الرشيدان على مقدار معين من المهر لزم ما اتفقا عليه، وصار حكمه حكم المسمى في العقد، وإن لم يتراضيا فرض الحاكم لها مهر المثل.

الرابع: المفوضة: تستحق مهر المثل في صور:

الأولى: بالدخول: وهذا بالاتفاق؛ لقوله ﷺ: **«فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ**

---

(١) سبق تخريجه ص(١١٨).

فَرْجِهَا»[١].

الثانية: إذا مات الزوج عنها: ولو قبل الدخول فتستحق مهر المثل في قول جمهور العلماء؛ لما رواه الأربعة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يَدْخُلْ بها ولم يَفْرِضْ لها الصَّداق فقال: **«لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ»**[٢].

الثالثة: إذا فسد المهر المسمى فلها مهر المثل: كأن يتفقا على كونه خمرًا.

❊ قوله: (فرض مهر مثلها)

أي: تعطى الزوجة مهر المثل في الصور السابقة، فينظر كم تعطى مثيلاتها، كعماتها، وأخواتها، وخالاتها، ونحوهن، فيفرض لها.

❊ قوله: (عند الحاكم)

فالذي يفرض لها ذلك القاضي؛ لأنه أقطع للنزاع، وإنما يصار إليه عند الاختلاف لكن لو اتفقا على مهر المثل وتراضيا فلا يلزم الذهاب إليه، كما بيَّنه شيخ الإسلام.

❊ قوله: (فإن تراضيا فيما بينهما ولو على قليل صح ولزم)

فلو اتفقا في نكاح التفويض بعد ذلك على مقدار المهر وتراضيا، فإنه يصح ويكون لازمًا إذا كانا رشيدين، وصار حكمه حكم المسمى في العقد.

❊ قوله: (فإن حصلت لها فرقة منصفة للصداق قبل فرضه أو تراضيهما وجبت لها المتعة)

فكل مطلقة على زوجها أن يمتعها، ويعطيها ما يناسب حاله وحالها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ وذلك حقٌّ، إنَّما يقوم به المتقون.

فإن طُلِّقت قبل الدخول ولم يُسمَّ لها صداقٌ، فالمتعة واجبة عند جمهور العلماء حسب يساره وإعساره، كما قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةًۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

وإن طلقت قبل الدخول وبعد تسمية المهر فمتاعها نصف المسمَّى.

---

(١) سبق تخريجه ص(٤٨).
(٢) سبق تخريجه ص(١١٨).

وإن كانت مدخولًا بها، وجب لها المهر كاملًا وصارت المتعة مستحبة في قول جمهور العلماء، ومن العلماء من أوجب ذلك؛ استدلالًا بقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾والأصل في "الحق" أنَّه واجب، واختاره شيخ الاسلام.

فعلى المطلق أن يُمَتع زوجته المطلقة جبرًا لقلبها وتطييبًا لنفسها، وهو من تمام العشرة بالمعروف.

❋ قوله: (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، فأعلاها خادم، وأدناها كسوة تجزؤها في صلاتها إذا كان معسرًا)

مقدار المتعة التي يدفعها الزوج للزوجة عند طلاقها ليست محددة في الشرع، وإنما مضبوطة بحال الزوج في يساره وإعساره، كما قال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾، وقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، فيراعى حال الزوج ولا يشق عليه، وكذلك ينبغي عليه إن كان غنيًّا أن يعطيها عطاء أغنياء لا فقراء، والفقهاء اجتهدوا في ذكر بعض الأمثلة في المتعة، كما ذكره المؤلف، وأدناها كما ذكره الفقهاء كسوة مثل كسوة المرأة عند صلاتها وخروجها من بيتها، وأما أعلاها فخادم يملكها إياها أو ما يعادله؛ لما روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وصححه الألباني أنه قال: «**أَرْفَعُ الْمُتْعَةِ: الْخَادِمُ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ الْكِسْوَةُ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ النَّفَقَةُ**»[1].

❁ ❁ ❁

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٨٧١٥). وصححه الألباني في الإرواء (١٩٤٢).

فصل

[في المهر في النكاح غير الصحيح]

* **قوله: (ولا مهر في النكاح الفاسد إلا بالخلوة أو الوطء، فإن حصل أحدهما استقر المسمى إن كان وإلا فمهر المثل)**

النكاح لا يخلو من حالات ثلاث:

الأولى: أن يكون صحيحًا: وهو ما توفرت فيه شروطه وأركانه، وهذا تترتب عليه أحكام النكاح.

الثانية: أن يكون باطلًا: وهو ما اتُفق على بطلانه، فلا يجب فيه المهر إلا بالوطء.

الثالثة: أن يكون فاسدًا: وهو ما اختُلف في بطلانه، واختل شرط من الشروط التي خالف فيها بعض العلماء، كالنكاح بلا ولي فيجب مهر المثل في حالتين.

(إلا بالخلوة أو الوطء) فلا يتقرر الصداق في النكاح الفاسد إلا بأحد أمرين:

الأول: الوطء بعد العقد: فإن حصل فلها المهر؛ لقوله ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»**[1].

الثاني: بالخلوة: وإن لم يحصل وطء، وهذا **المذهب**.

والرواية الأخرى عن أحمد: أنه لا يجب بالخلوة المهر؛ لأن النكاح فاسد، فوجوده كعدمه، فالصداق لم يجب بالعقد وإنما أوجبه الوطء، وهو لم يوجد هنا، ورسول الله ﷺ إنما جعل لها المهر بما استحل من فرجها، ولم يوجد ذلك في الخلوة بلا إصابة، وهذا الراجح، ورجحها ابن قدامة، وهي مذهب جمهور العلماء، والله أعلم[2].

* **قوله: (إن كان وإلا فمهر المثل)**

في النكاح الفاسد إن كان المهر مسمى فإنه يتقرر بالوطء، وإن لم يكن مسمى فلها بعد الوطء مهر مثلها.

فإن طلقها قبل الوطء لم يلزم المهر ولا يتنصف على الصحيح؛ لأنه نكاح فاسد، فلا

---

(١) سبق تخريجه ص(٤٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/٢٨٩).

تترتب عليه أحكام الصحيح.

* **قوله: (ولا مهر في النكاح الباطل إلا بالوطء في القبل)**

النكاح الباطل: هو ما اتُفق على بطلانه، كالزواج بخامسة، أو بذات زوج، فإن عقد عليها فالنكاح باطل، ووجوده كعدمه، ولا يستقر المهر، ولا يتنصف بالطلاق فيه، إلا إذا حصل وطء في القبل فلها المهر المسمى أو مهر المثل؛ لما روى أبو داود والترمذي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا»**.

* **قوله: (وكذا الموطوءة بشبهة)**

أشار هنا إلى النوع الثالث من الأنكحة غير الصحيحة التي حصل فيها وطء، وهو:

الوطء بشبهة: بأن يطأ امرأة ظنَّها زوجته، فتبين خطؤه، فيلزمه مهر مثلها بما استحل من فرجها، هذا **المذهب**، قال في الشرح الكبير: "بغير خلاف علمناه"[1].

* **قوله: (والمكرهة على الزنى لا المطاوعة)**

والموطوءة بزنا: لا تخلو من حالتين:

الأولى: إن كانت مطاوعة، فلا شيء لها.

الثانية: إن كانت مكرهة: فالمذهب أن لها المهر؛ لعموم: **«فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا»**.

القول الثاني: أنه لا شيء لها، ثيبًا كانت أو بكرًا؛ لأنه لم يُنقل فيها شيء، وقياسه على النكاح قياس مع الفارق، وقد قال ﷺ: **«مَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ»**[2]، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة، ورجحه شيخ الإسلام، وابن عثيمين[3].

* **قوله: (ما لم تكن أمة)**

المطاوعة على الزنا لا مهر لها إلا الأمة، فيجب مهر مثلها على من زنى بها مطلقًا مكرهة أو مطاوعة، ويدفعه لسيدها؛ لأنه هو الذي يملك بضعها، هذا **المذهب**.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/٢٩١).

(٢) رواه مسلم (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/٢٩٢)، الشرح الممتع (١٢/٣١٣).

*** قوله: (ويتعدد المهر بتعدد الشبهة والإكراه)**

وهذا بناء على القول بوجوب المهر فيه، كما هو قول الجمهور: فكلما تعدد الوطء بالإكراه على الزنا، أو نكحها مرتين بشبهة، فإنه يتعدد المهر.

*** قوله: (وعلى من أزال بكارة أجنبية بلا وطء أرش البكارة)**

فمن أزال بكارة أجنبية بلا وطء، كأن يدفعها فتسقط فتزول بكارتها، أو أن يزيلها بإصبعه فعليه أرش بكارتها كسائر المتلفات، وهو ما بين مهرها مع وجود البكارة وزوالها، وعليه أكثر الأصحاب، وهو مذهب الشافعي.

فإن أزالها بوطء فتقدم تفصيله.

*** قوله: (وإن أزالها الزوج، ثم طلَّق قبل الدخول لم يكن عليه إلا نصف المهر المسمى إن كان)**

فلو أزال الزوج بكارة المرأة بغير وطء ولم يدخل بها، كأن يدفعها فتسقط فتزول بكارتها:

فالمذهب: ليس عليه إلا نصف المهر إذا طلقها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

فإن كان أزالها بإصبعه فعليه المهر كاملًا؛ لأنه استحل منها ما يحرم على غيره، وهذا رواية عن أحمد، واختاره المرداوي[1].

*** قوله: (وإلا فالمتعة)**

يعني: إذا أزال بكارة امرأته بغير وطء ولا دخول بها، ولم يكن سمى المهر لزمه المتعة ولا مهر؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

*** قوله: (ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل الفرقة، فإن أباها الزوج فسخها الحاكم)**

أي: من كان نكاحها فاسدًا كالنكاح بلا ولي فلا يصح لآخر نكاحها، إلا إذا طلقها

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/٣٠١).

هذا الزوج، وإن كان النكاح فاسدًا؛ لأنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد وقال بصحته بعض العلماء، فيُؤمر الزوج في النكاح الفاسد بطلاقها ليتيقن أنها ليست في عصمة رجل، فإن رفض طلقها الحاكم عنه، والله أعلم.

باب الوليمة وآداب الأكل

عقده للكلام على وليمة العرس وأحكامها، مع ذكر بعض الآداب المهمة في الأكل.

والوليمة لغةً: تمام الشيء واجتماعه.

واصطلاحًا: اسم للطعام في العرس خاصة.

والآداب: رياضة النفس ومحاسن الأخلاق.

*** قوله: (وليمةُ العرسِ سنةٌ مؤكدةٌ)**

دل على مشروعيتها سنة رسول الله ﷺ الفعلية والقولية، فقد فعلها رسول الله ﷺ حين أولم في زواجه بزينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بشاة[١]، وأولم في زواجه بصفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢]، وعلى أخرى بمدّين من شعير[٣].

وأمر بها عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال له: **«أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»** متفق عليه[٤].

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنها سنة مؤكدة؛ لظاهر أمر رسول الله ﷺ ولفعله.

مقدار الوليمة: لا حد لأقلها ولا أكثرها، نقل القاضي عياض الإجماع على ذلك، فمهما تيسر أجزأ، إلا أن المستحب أن تكون على قدر حال الزوج من إعساره ويساره، فقد أولم رسول الله ﷺ مرة بشاة، ومرة بأنقص، ومرة بمدين من شعير، لكن ليبتعد عن الإسراف والمباهاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.

ووقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس؛ لصحة الأخبار في هذا، وكمال السرور أن تجعل الوليمة عند الدخول أو بعده، ليحصل بها إعلان النكاح، كما ذكره المرداوي[٥].

وظاهر فعل رسول الله ﷺ مع زينب أنه بعد الدخول، كما في الصحيحين عن أنس

---

(١) رواه البخاري (٥١٧١)، ومسلم (١٤٢٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البخاري (٥١٦٩)، ومسلم (١٣٦٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه البخاري (٥١٧٢) من حديث صفية بنت شيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٤) سبق تخريجه ص(١١٧).
(٥) انظر: الإنصاف (٨/٣١٧).

قال: «**أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ**»[١]، وقد جرت العادة عند الدخول، كما هو منتشر في زماننا، والأمر في ذلك واسع.

ويُسَنّ للزوج أن يطعم في وليمته أهله ومن يحب، ويجعل فيها حظًّا للفقراء، وألا يخص بها الأغنياء، فإن فعل فإنه مذموم؛ لما في الصحيحين عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ**»[٢].

❋ قوله: (والإجابة إليها في المرة الأولى واجبة إن كان لا عذر ولا منكر)

مذهب الأئمة الأربعة وجوب إجابة دعوة العرس إذا توفرت الشروط لأمر رسول الله ﷺ وفعله.

قال ابن عبدالبر: "لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دُعي إليها، إذا لم يكن فيها لهو ولم يكن له عذر"، وبه قال جمهور العلماء: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والثوري.

ففي الصحيحين قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**»[٣].

ولمسلم قال ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**»[٤]. وقال ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ**»[٥].

وقال رسول الله ﷺ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ**».

وكان ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم[٦].

---

(١) رواه البخاري (٥٤٦٦)، ومسلم (١٤٢٨) من حديث أنس رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.
(٢) رواه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.
(٣) رواه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩) من حديث ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.
(٤) رواه مسلم (١٤٣٠) من حديث جابر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.
(٥) رواه مسلم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.
(٦) رواه البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩).

❊ **قوله: (وفي الثانية سنة، وفي الثالثة مكروهة)**

لما يحصل فيها من الإسراف والمباهاة، ولم يكن التكرار معروفًا عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة ﷺ، فخير الهدي هديهم، فإن كان في الثالث مباهاة كرهت إجابته. قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«نُهينا أن نجيب من يُرائي بطعامه»**(١). فإن لم تكن مباهاة فقول من أباحها بغير توقيت أولى. قال البخاري: "ولم يوقت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومًا ولا يومين"(٢)، وذلك يقتضي الإطلاق، وعدم التحديد.

وإجابة الوليمة لا تجب إلا بشروط سبعة:

الأول: (في المرة الأولى) وأما الوليمة الثانية للزواج فلا يجب، وقد جاء في ذلك حديث عند أبي داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِيَ مَعْرُوفٌ، وَالثَّالِثَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ»**(٣) وإسناده ضعيف، وله شواهد. قال الشوكاني: "يعضد بعضها بعضًا".

الثاني: (إن كان لا عذر) فإن كان معذورًا بمرض، أو شغل، أو حفظ ماله، أو أهله، لم يجب عليه الحضور.

الثالث: (ولا منكر) فإن وجد منكر فلا يخلو المدعو من حالتين:

الأولى: أن يقدر على إنكاره: فيجب الحضور لأمرين: لإجابة الدعوة، ولإنكار المنكر.

الثانية: أن لا يقدر على إنكاره: فلا يلزمه الحضور، بل لو قيل بعدم الجواز لكان وجيهًا، كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾، وقوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

---

(١) ذكره ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٧/٢٨٨)، وابن الملقن في التوضيح (٢٤/٥٢٦). ولم أقف على إسناده.

(٢) صحيح البخاري-كتاب النكاح/باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه.

(٣) رواه أبو داود (٣٧٤٥) من حديث زهير بن عثمان. وهو مختلف في صحبته. قال البخاري: " لم يصح إسناده ، ولا نعرف له صحبة". وضعفه الألباني في الإرواء (١٩٥٠).

وروى أحمد، والترمذي وحسَّنه، وصححه الحاكم والألباني عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ**»(١).

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن سالم بن عبدالله قال: «**أَعَرسْتُ فِي عَهْدِ أَبِي فَآذَنَ أَبِي النَّاسَ، وَكَانَ فِيمَنْ آذَنَ أَبُو أَيُّوبَ، وَقَدْ سَتَرْتُ بَيْتِي بِجُنَادِيٍّ أَخْضَرَ، فَجَاءَ أَبُو أَيُّوبَ فَدَخَلَ وَأَبِي قَائِمٌ يَنْظُرُ، فَإِذَا الْبَيْتُ مُسْتَرٍ بِجُنَادِيٍّ أَخْضَرَ، فَقَالَ: أَي عَبْدَاللهِ، تَسْتُرُونَ الْجُدُرَ؟ فَقَالَ أَبِي وَاسْتَحْيَى: غَلَبَنَا النِّسَاءُ يَا أَبَا أَيُّوبَ، قَالَ: مَنْ أَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النِّسَاءُ فَلاَ أَخْشَى أَنْ يَغْلِبَنَّكَ، لاَ أَطْعَمُ لَكَ طَعَامًا، وَلاَ أَدْخُلُ لَكَ بَيْتًا، ثُمَّ خَرَجَ**»(٢)(٣).

❊ **قوله: (وإنما تجب إذا كان الداعي مسلمًا)**

الرابع: كون الداعي مسلمًا يحرم هجره: وأما من يجوز هجره كالمبتدع والمجاهر بالكبيرة فلا تجب إجابته، وكذا الكافر فلا تجب إجابته.

وإجابة دعوة الكافر لها حالتان:

الأولى: أن تكون متعلقة بأمورهم الدينية: كأعيادهم، فتحرم إجابته، كما تقدم تفصيله في كتاب الجهاد.

الثانية: أن تتعلق بأمورهم الخاصة أو الدنيوية: كالزواج، فإن وجدت مصلحة أو دفع مضرة، ولم يكن هناك منكر ظاهر جازت إجابتهم، وقد أجاب رسول الله ﷺ دعوة اليهودي(٤)، ودعوة اليهودية التي أرسلت له الشاة(٥).

❊ **قوله: (وكسبه طيبٌ)**

الخامس: كون مكسبه حلالًا: فإن كان مكسب الداعي خبيثًا لم تُجب دعوته.

❊ **قوله: (فإن كان في ماله حرام كرهت إجابته ومعاملته وقبول هديته، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته)**

---

(١) رواه أحمد (١٤٦٥١)، والترمذي (٢٨٠١)، والنسائي في الكبرى (٦٧٠٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وصححه الحاكم (٧٧٧٩)، والألباني في الإرواء (١٩٤٩) بشواهده.
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٢٥٢).
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/٣٤٢) فيه نقول جيدة.
(٤) رواه أحمد (١٣٢٠١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٤٩٣)، وأصله في البخاري في الرهن/ باب الرهن في الحضر (٢٥٠٨).
(٥) رواه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من كسبه محرم فإجابة دعوته مكروهة؛ لئلا يتغذى بالحرام، وليرتدع عن كسب الحرام، وتقوى الكراهة حسب كثرة الحرام بمكسبه:

فإن كان كل ماله حرام: فلا يجاب، بل نص طوائف على عدم الجواز.

ومثله: لو علمت أن المال الذي وضعه للوليمة خبيثًا.

وإن كان ماله مختلطًا ولم يتميز فتُكره إجابته، والمسلم يُقَدِّرُ المصلحة، فإن كان في امتناعه زجر وردع له امتنع، وإن كانت المصلحة في إجابته أجاب، فقد أكل رسول الله ﷺ من الشاة التي بعثت بها اليهودية مع أنهم يأكلون الربا وغيره من المحرمات، **ويؤيده:** قول ابن مسعود ﷺ: **«مَهْنَؤُهُ لَكَ وَإِثْمُهُ عَلَيْهِ»**[١]. لكن مع عدم الضرر لا شك أن التورع عنه أولى وأفضل.

السادس: أن لا يكون عليه ضرر من الإجابة: لأنه لا ضرر ولا ضرار.

السابع: أن يعَيِّنَه: بأن يخصه ويعينه وتسمى دعوة النَّقَرَاء.

وأما إن كانت الدعوة عامة بأن يقول: أيها الناس تعالوا إلى الطعام، فلا تجب الإجابة، **وتسمى دعوة جفلى**[٢].

مسألة: بطاقات الأفراح: رجح شيخنا ابن عثيمين أنها مثل الدعوة العامة، إلا إذا كان هناك مفسدة بعدم الحضور فيعدها قطيعة إن لم يذهب، أو دلت قرينة على أنه أراد تعيينك فإنها تأخذ حكم التعيين، ومع ذلك فيشرع له الإجابة؛ لما فيها من الألفة والمحبة، ولو كانت دعوة عامة[٣].

*** قوله: (وإن دعاه اثنان فأكثر وجبت عليه إجابة الكل إن أمكنه الجمع وإلا أجاب الأسبق قولًا، فالأدين، فالأقرب رحمًا، فجوارًا، ثم يقرع)**

إذا دعاه لوليمة النكاح اثنان فأكثر في وقت واحد، فإن أمكن إجابتهم جميعًا فعل ليحصل المصلحتين، وإلا فإنه يقدم:

الأسبق في الدعوة؛ لتقدمه.

---

(١) رواه عبدالرزاق (١٤٦٧٥) و(١٤٦٧٦). وصححه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٢٠١).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/ ٣٢٠).
(٣) الشرح الممتع (١٢/ ٣٣١).

ثم الأدين الأتقى؛ لأنه أكرم عند الله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾.

ثم الأقرب رحمًا؛ لما فيه من صلة الرحم.

ثم الأقرب جوارًا؛ لحق الجار.

فإن تساووا أقرع بينهم؛ لأن القرعة حجة شرعية عند جمهور العلماء.

❊ **قوله: (ولا يقصد بالإجابة نفس الأكل بل ينوي الاقتداء بالسنة، وإكرام أخيه المؤمن، ولئلا يُظن به التكبر)**

وهذا الذي ينبغي في العادات وإجابة الدعوات لتكون عبادات يؤجر عليها، كما قال معاذ رضي الله عنه: **«أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي»**[(١)]. ليؤجر على نيته، ولو قصد الطعام والأكل فله ذلك، لكن **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**[(٢)]. والسنة لمن أجاب دعوة الوليمة أن يأكل منها إلا إن كان صائمًا أو يشق عليه الأكل، فليحضر وليدع لهم وينصرف، كما روى مسلم عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ»**[(٣)].

❊ **قوله: (ويستحب أكله ولو صائمًا إلا صومًا واجبًا)**

إجابة الدعوة يستوي فيها المفطر والصائم، لقوله ﷺ: **«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ»**.

وكان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يجيب الدعوة في العرس وفي غير العرس، ويأتيها وهو صائم[(٤)].

فإذا أجابَ الصائمُ: فإن كان صومه واجبًا، كنذر وقضاء، فيجيب الدعوة ولا يأكل؛ لأنه لا يجوز له الفطر ولا قطع الصوم، ويشرع له أن يخبره بصومه ليعلم عذره.

وإن كان صومه نفلًا، فيلبي الدعوة ويدعو لهم.

ويراعي الحال، فإن كان في تركه الأكل كسر لقلب أخيه فالأولى له الفطر والأكل

(١) رواه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٣) سبق تخريجه ص(١٥٠).
(٤) سبق تخريجه ص(١٥٠). وانظر: المغني (١٠/١٩٦).

ويصوم يومًا مكانه، وإلا فالإتمام أفضل، وقد روى البيهقي، وحسن إسناده ابن حجر، والألباني لشواهده عن أبى سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: **صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فَأَتَانِي هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَفْطِرْ وَصُمْ مَكَانَهُ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ»**[(١)].

قال شيخ الإسلام: "وأعدل الأقوال: أنه إذا حضر الوليمة وهو صائم إن كان ينكسر قلب الداعي بترك الأكل فالأكل أفضل، وإن لم ينكسر قلبه فإتمام الصوم أفضل، ولا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في الطعام للمدعو إذا امتنع، فإن كلا الأمرين جائز، فإذا ألزمه بما لا يلزمه كان من نوع المسألة المنهي عنها، ولا ينبغي للمدعو إذا رأى أنه يترتب على امتناعه مفاسد أن يمتنع، فإن فطره جائز، فإن كان ترك الجائز مستلزمًا لأمور محذورة ينبغي أن يفعل ذلك الجائز، وربما يصير واجبًا"[(٢)].

وقد أجاب عثمان بن عفان رضي الله عنه عبدَ المغيرة وهو صائم، وقال: **«إني صائم، ولكن أحببت أن أجيب الداعي فأدعو بالبركة»**[(٣)(٤)].

⁕ قوله: (وينوي بأكله وشربه التقوي على الطاعة)

لتنقلب العادة إلى عبادة، فإذا حضرت وليمة فانوِ إجابة الدعوة وتحصيل أجر ذلك، وصلة الرحم، وزيارة أخيك في الله، والاقتداء بسنة الرسول ﷺ في ذلك، وإكرام أخيك المسلم؛ لتنال الأجر ويكون ذهابك وجلوسك عبادة فإذا أكلت فانوِ مثل ذلك، وهذا أمر يُغفل عنه فتنبه له حتى تكون عاداتك عبادات كما في حديث معاذ رضي الله عنه.

⁕ قوله: (ويحرم الأكل بلا إذن صريح أو قرينة، ولو من بيت قريبه أو صديقه)

لا يجوز له الأكل من مال غيره ولا من بيته إلا بإذنه؛ لأن الأصل في مال المسلم

---

(١) رواه البيهقي (٨٣٦٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٢٤٠).
حسَّنه ابن حجر في الفتح (٤/٢١٠)، والألباني في الإرواء (١٩٥٢).
(٢) الفتاوى الكبرى (٥/٤٧٨).
(٣) ذكره ابن قدامة في المغني (١٠/١٩٧) قال: "روى أبو حفص بإسناده عن عثمان....". ولم أقف على إسناده.
(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/٣٢٧).

الحرمة، وفي المسند أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[1].

ويستثنى من ذلك:

* **(إذن صريح أو قرينة)** فإذا أذن له مالك المال في الأكل أبيح له، وسواء من بيته أو مزرعته أو غيرهما، وسواء كان الإذن لفظيًّا أو عرفيًّا، أو قرينة تدل على إذنه.

* **(ولو من بيت قريبه أو صديقه)** **فالمذهب** حرمة الأكل من بيت قريبه أو صديقه، نص عليه الإمام أحمد، إلا بإذن أو قرينة؛ لعموم أحاديث النهي عن مال المسلم إلا بطيبة نفس.

والرواية الأخرى في مذهب الإمام أحمد اختارها ابن الجوزي وابن تيمية وابن مفلح: جواز أكله من بيت قريبه وصديقه إذا لم يحرزه، ويحمل كلام الإمام أحمد على الشك في رضاه، أو على الورع.

وهذا الأقرب، فيجوز الأكل من بيت أخيه أو صديقه إذا وجد طعامًا غير مُحرز، ولم يغلب على ظنه أنه يكره ذلك، قال في الفروع: "وهو أظهر". فيجوز في حق من ينبسط إليه ويأذن له عرفًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ﴾، فيأكل من مال هؤلاء إذا لم يحرزوه ولم يغلب على ظنه أنهم يمنعونه أكلاً غير مفسد ولا ضار لأهل الطعام.

وأما إذا غلب على ظنه عدم رضاه، أو وجد مالًا محرزًا، أو أراد أن يأخذ إلى بيته هو من بيت هؤلاء، فلا يجوز إلا بإذنهم ولو كان من بيوت المذكورين في الآية؛ لأنها إنما رخصت الأكل دون الأخذ.

* **قوله: (والدعاء إلى الوليمة، وتقديم الطعام إذن في الأكل)**

لـمَّا ذكر المؤلف حرمة مال المسلم وطعامه، وأنه لا يباح إلا بإذن مالكه، بيّن هنا أن من دعي إلى وليمة فتقديم الطعام بين يديه إذن له في أكله، وقد روى أبو داود عن أبي

---

(١) رواه أحمد (٢٠٦٩٥) من حديث عم أبي حرة الرقاشي ﷺ. قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/٨٨): "وحديث أبي حرة يضم إليه حديث عكرمة وعمرو بن يثربي فيقوى". وصححه الألباني في الإرواء (١٤٥٩).

وروى البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦) من حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه».

هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ»**(١)، لكن ينبغي للمسلم أن يراعي آداب القوم في البداءة بالأكل، هل هو بمجرد تقديم الطعام أم لا بُدَّ من قول المضيف: تفضلوا أو كلوا.

* قوله: (ويقدم ما حضر من الطعام من غير تكلف)

والطعام المقدم يرجع إلى العرف، وهو يختلف باختلاف الأحوال والضيوف، فالمضيف الفقير غير الغني، والضيف صاحب المكانة ليس كغيره، إلا أنه ينبغي أن يكون الطعام المقدم ليس فيه إسراف ولا خيلاء، كما قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾، وقال النبي ﷺ: **«كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ»**(٢).

وعدم التكلف في الوليمة: فإذا زالت الكلفة دامت الألفة، وإذا حصلت الكلفة استثقل المرء صحبه وضيفه، ولم يكن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتكلفون في ولائمهم وفي دعواتهم للرسول ﷺ مع محبتهم له وعلو منزلته عندهم، وأخبارهم في هذا مشهورة، فمرة يدعوه رجل إلى مرق، وآخر إلى إدام، ومرة يدخل عند أحد ليشرب عسلًا، ومرة تمرًا، وهكذا.

فيقدم ما حضر من طعام ولا ينبغي التكلف والمباهاة، وفي البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا عند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: **«نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ»**(٣).

وروى أحمد في المسند أن سلمان دخل عليه رجلٌ فدعا له بما كان عنده، فقال: **«لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا، أَوْ لَوْلَا أَنَّا نُهِينَا أَنْ يَتَكَلَّفَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ لَتَكَلَّفْنَا لَكَ»**(٤).

* قوله: (ولا يشرع تقبيل الخبز)

فليس إكرام النعمة بتقبيلها، وإنما في صرفها فيما شرع الله، وأن يستعين بها على طاعة الله، ويشكر الله على ما أنعم بها عليه، فيأكلها ويتصدق بها ولا يهينها، وروى ابن

---

(١) رواه أبو داود (٥١٩٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٣).

(٢) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم- كتاب اللباس. ووصله النسائي (٢٥٥٩) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٠٥).

(٣) رواه البخاري (٧٢٩٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه أحمد (٢٣٧٣٣) من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الحاكم (٧١٤٦)، والألباني في الإرواء (١٩٥٧).

ماجه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، فَرَأَى كِسْرَةً مُلْقَاةً، فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا، ثُمَّ أَكَلَهَا، وَقَالَ: يَا عَائِشَةُ أَكْرِمِي كَرِيمًا، فَإِنَّهَا مَا نَفَرَتْ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ، فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ»**(١).

وللبيهقي في الشعب قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَى كِسْرَةً مُلْقَاةً فَمَسَحَهَا، فَقَالَ: **«يَا عَائِشَةُ أَحْسِنِي جِوَارَ نِعَمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهَا مَا نَفَرَتْ عَنْ أَهْلِ بَيْتٍ فَكَادَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ»**(٢).

❋ قوله: (وتكره إهانته، ومسح يديه به، ووضعه تحت القصعة)

كره الإمام أحمد: وضع الخبز تحت القصعة؛ لما فيه من إهانة هذه النعمة.

وروي عنه التحريم، كما نقله الآمدي، وأنه نص الإمام أحمد، فإهانة الخبز ووطئها بالقدم وجعلها منشفة يتمسح بها القول بكراهته كراهة تحريم متوجه، والله أعلم(٣).

مسألة: تعريف النثار وحكمه؟

النثار: هو ما ينثر من الفلوس والطعام واللباس في النكاح وغيره لحصول المناسبة السارة.

من أهل العلم من أجازه مع الكراهة. فجوازه؛ لأنه ماله أباحه لغيره. ويكره؛ لما فيه من الدناءة للآخذ، والتزاحم على الطعام، والنثار والمناهبة عليه، وقد روى البخاري أن رسول الله ﷺ: **«نَهَى عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ»**(٤)، وهذا هو مذهب الإمام أحمد، ومالك، والشافعي.

وذهب آخرون: إلى عدم كراهته إذا لم يؤد إلى الإسراف والتخاصم؛ لأنه ماله أباحه وأذن في أخذه، وقد حصل من رسول الله ﷺ شيء وإن لم يكن نثارًا إلا أنه إذن عام لأخذ مال معين، فروى أحمد، وأبو داود، وصححه ابن خزيمة عن عبدالله بن قُرْط، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«قُرِّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ، فَطَفِقْنَ**

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٣٥٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه البيهقي في الشعب (٤٢٣٦)، والطبراني في الأوسط (٧٨٨٩). وأسانيدها ضعيفة، كما بيَّنه البيهقي، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٣١)، والألباني في الإرواء (١٩٦١).

(٣) انظر: الإنصاف (٨/٣٢٤).

(٤) رواه البخاري (٢٤٧٤) من حديث عبدالله بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ»[١]، وهذا رواية عن أحمد، وبه قال الحسن، وقتادة، والنخعي، وأبو حنيفة، وابن المنذر، وأبو عبيد[٢].

فائدة: إذا قسم على الحاضرين ما ينثر من الطعام ونحوه جاز من غير كراهة؛ لأن هذا ليس نثارًا، وقد روى أبو هريرة ﵁ **«أن رسول الله ﷺ قسم بين أصحابه تمرًا، فأعطى كل إنسان سبع تمرات»**[٣].

وكذا إذا وضعه بين أيديهم وأذن لهم في أخذه على وجه لا يقع فيه تناهب لم يكره.

فائدة: إذا وقع في حجره شيء من النثار، فهو له من غير كراهة؛ لأنه مباح حصل في حجره بإذن سيده فملكه، كما لو وثبت سمكة من البحر فوقعت في حجره.

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه أحمد (١٩٠٧٥)، وأبو داود (١٧٦٥) من حديث عبدالله بن قرط ﵁.
صححه ابن خزيمة (٢٩١٧)، والحاكم (٧٥٢٢)، والألباني في الإرواء (١٩٥٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٥٠/٢١).

(٣) رواه البخاري (٥٤١١) من حديث أبي هريرة ﵁.

فصل

[في آداب الأكل]

أشار إلى اثني عشر من الآداب عند الطعام.

✽ قوله: (ويستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده)

غسل اليدين قبل الطعام وبعده: **المذهب:** استحبابه؛ لحديث: **«بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ»** رواه أحمد وأهل السنن، وأعلَّه الترمذي[١].

والمراد بالوضوء هنا: غسل اليدين لا الوضوء الشرعي.

وقيل: لا يستحب غسل اليد للطعام إلا إن كان على اليد قذر أو بقي عليها بعد الفراغ رائحة، ورجَّح هذا النووي في شرح مسلم، **وهو الأظهر**، فلا يستحب إلا إذا حصل فيها قذرٌ أو أثر قبل أو بعد؛ فغسل اليدين قبل الطعام وبعده بلا حاجة على الإباحة إن شاء فعله أو تركه، لكن مع وجود القذر أو الرائحة أو خشية أن يكون فيها أشياء عالقة فيستحب له أن يغسلها، والحديث الذي استدلوا به ضعيف[٢].

وأما الوضوء الكامل قبل الطعام: فلا يُشرع إلا لمن كان جنبًا، فيستحب له الوضوء كما يستحب الوضوء عند النوم للجنب، وفي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ»**[٣]. قال شيخ الإسلام: "ولم نعلم أحدًا استحب الوضوء للأكل إلا إذا كان جنبًا".

✽ قوله: (وتسن التسمية جهرًا على الطعام والشراب)

دلت السنة على التأكيد على التسمية في بداية الطعام والشراب، وهي بركة الطعام يكفي القليل بها، وبدونها لا يكفي، وفي صحيح مسلم عن حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لاَ يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»**[٤].

---

(١) رواه أحمد (٢٣٧٣١)، وأبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦) من حديث سلمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وقال عنه الإمام أحمد: "ما حدث به إلا قيس بن الربيع، وهو منكر الحديث". وقال الترمذي: "لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث". وقال البيهقي: "قيس بن الربيع غير قوي، ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث".

(٢) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/٣٦٩).

(٣) رواه مسلم (٣٠٥) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٤) رواه مسلم (٢٠١٧) من حديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ»**(١).

وفي الصحيحين عن عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنت في حَجْر رسول الله ﷺ، وكانت يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَة، فقال لي: **«يَا غُلاَمُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»**(٢).

وروى أبو داود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»**(٣).

وذهب جمهور العلماء إلى استحباب التسمية في أول الطعام والشراب، وهو هدي رسول الله ﷺ وسنته القولية والفعلية، واختار ابن حزم أن الأمر بالتسمية للوجوب؛ لصريح الأوامر، ولأمرِ من نسي بالتدارك(٤).

قال شيخ الإسلام: "ويستحب أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم خلاف الذبح فلا يذكر الرحمن الرحيم؛ لأنها تنافي الموضع"(٥)، وإن اقتصر على قول: "بسم الله" كفى.

مسألة: إذا سمى في أول الطعام يكفى عن تكرارها عند كل لقمة، ولو كرر الحمد عند كل لقمة فله مستند في قوله ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»** رواه مسلم(٦).

قال إسحاق بن إبراهيم: "تعشيت مرة أنا وأبو عبدالله -يعني: أحمد بن حنبل- وقرابة له، فجعلنا لا نتكلم، وهو يأكل ويقول: الحمد لله وبسم الله، ثم قال: أكلٌ

---

(١) رواه مسلم (٢٠١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢) من حديث عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
صححه الحاكم (٧٠٨٧)، والألباني في الإرواء (١٩٦٥).

(٤) انظر: شرح السنة (٦١/٦)، الآداب لابن مفلح (٣٠٩/٣).

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى (٤٨٠/٥).

(٦) رواه مسلم (٢٧٣٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحمدٌ خير من أكلٍ وصمتٍ"[(١)].

إلا أن ظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ الاقتصار في التسمية أولًا والحمد آخرًا، ولو كان مستحبًا لنقل قولًا أو فعلًا، ولو في حديث واحد، بل ظاهر ما نقل من حاله أنه لم يفعله وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغاية في فعل الفضائل، وهكذا حال أكثر الصحابة والتابعين، والله أعلم.

مسألة: إن جهر بها ليسمع من حوله ويذكرهم بها فحسن، وإن أمرهم بالتسمية بأن قال: قولوا: باسم الله حصل المقصود، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ كلا الحالتين في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ»**[(٢)]، وحديث: **«سَمُّوا اللَّهَ وَكُلُوا»**[(٣)].

* قوله: (وأن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى أو يتربع)

هذا الأدب متعلق بهيئة الجلوس عند الطعام.

وقد جاء عن رسول الله ﷺ عدة صفات في جلوسه على الأكل، وجاء النهي عن صفات أخرى، فثبت في صحيح مسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا»**[(٤)]. **والإقعاء** هنا أن يجلس على إليته ناصبًا ساقيه.

واستحب الفقهاء أنه ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى.

والتربع جائز أيضًا بلا كراهة، وليس من الاتكاء المنهي عنه على الكراهة.

والجلوس من باب العادات فيجلس كيف شاء وما اعتاد عليه، لكن يتجنب الاتكاء؛ لما روى البخاري عن أبي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا»**[(٥)].

قال إسحاق بن منصور: قلت للإمام أحمد: تكره الأكل متكئًا؟ قال: أليس قال

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/١٧٧).
(٢) رواه مسلم (٢٠١٧) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه مسلم (٢٠٤٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) رواه مسلم (٢٠٤٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) رواه البخاري (٥٣٩٨) من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النبي ﷺ: **«لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا»**[١]. فمن الآداب أن لا يأكل متكئًا ولا منبطحًا، **ومن أشهر التفاسير للاتكاء:**

أولًا: أن يميل على الجنب ويستند إلى شيء وهو المتبادر إلى الفهم عرفًا، وهو يضر من جهة الطب؛ لتغير الأعضاء والمعدة عن الوضع الطبيعي. **قال ابن هبيرة:** "وهذا يدل على استخفافه بنعمة الله، ويخالف عوائد الناس عند أكلهم الطعام، فهو يجمع بين سوء الأدب، والجهل، واحتقار النعمة، والضرر اللاحق بالبدن، فلذا لم يفعله رسول الله ﷺ"[٢].

ثانيًا: الاتكاء على اليد أثناء الجلوس للأكل[٣].

* قوله: (ويأكل بيمينه)

لقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«يَا غُلاَمُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»**.

بل جاء التأكيد في ذلك فيما رواه مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»**[٤]. ولمسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه **أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لاَ اسْتَطَعْتَ»، مَا مَنَعَهُ إِلاَّ الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ**[٥].

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن الأكل باليمين للاستحباب؛ لأنه من باب الآداب.

ورجح آخرون أنه للوجوب، وهذا قول قوي؛ لظواهر النصوص، ولتشبيه ذلك بالشيطان، ولدعائه على من رفض الأكل باليمين، واختار هذا ابن حزم، وابن القيم، وابن عبدالبر[٦].

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩/٤٧١٣).
(٢) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/١٨٢).
(٣) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/١٨٢).
(٤) رواه مسلم (٢٠٢٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٥) رواه مسلم (٢٠٢١) من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) انظر: الآداب لابن مفلح (٣/١٦٨).

❋ قوله: (بثلاثة أصابع)

ومن هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأكل بثلاثة أصابع، ويلعق أصابعه قبل غسلها أو مسحها، قال كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«كان رسول الله ﷺ يَأْكُلُ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا»**(١).

وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أمر بِلَعْق الأصابع والصَّحْفَة، وقال: **«إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ»**(٢).

وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ»**(٣).

❋ قوله: (مما يليه)

فمن الأدب أن يأكل مما يليه، وأن لا يأكل من وسط الصحفة، لقوله ﷺ: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلاَ يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلاَهَا»**(٤).

ولما قدَّم رسول الله ﷺ القصعة وقد ثرد فيها قال للصحابة: **«كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا»**(٥).

❋ قوله: (ويصغر اللقمة ويطيل المضغ)

لئلا يتأذى ويغص، إلا إن كانت المصلحة بسرعة الأكل لوجود ما هو أهم من إطالة الأكل، فيكبر اللقمة. **قال ابن الجوزي**: "ومن الأدب ألا يأكل لقمة حتى يبلع ما قبلها"(٦).

---

(١) رواه مسلم (٢٠٣٢) من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) رواه مسلم (٢٠٣٣) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٣) رواه مسلم (٢٠٣٣) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٤) رواه أبو داود (٣٧٧٢)، والترمذي (١٨٠٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. صححه الترمذي، والألباني في الإرواء(٣٨/٧).
(٥) رواه أبو داود (٣٧٧٣) من حديث عبدالله بن بسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
قال ابن مفلح في الآداب (١٦٨/٣): "إسناده جيد". وصححه الألباني في الإرواء (١٩٨١).
(٦) انظر: الآداب لابن مفلح (١٧٦/٣).

❋ قوله: (ويمسح الصحفة)

لأن النبي ﷺ أمر بِلَعْق الأصابع والصَّحْفَة، وقال: «**إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ**».

❋ قوله: (ويأكل ما تناثر)

لما روى مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ**» إلا إذا تلوث، أو عافها.

❋ قوله: (ويغض طرفه عن جليسه)

لئلا يستحي، أو يسقط منه شيئًا، أو يفتح فمه فيرى ما بداخله، فيخجل، وينظر إليه بمقدار عند الكلام ونحوه.

❋ قوله: (ويؤثر المحتاج)

لا سيما عند قلة الطعام، فيقلل الأكل من باب الإيثار، وفي قصة الأنصاري مع ضيف رسول الله ﷺ وإيثارهم له حتى قال رسول الله ﷺ: «**قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ**»[(١)].

❋ قوله: (ويأكل مع الزوجة والمملوك والولد ولو طفلاً)

وهذا من حسن العشرة والتواضع، ولا غضاضة عليه، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ فعل ذلك. قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ**»[(٢)].

وأكل معه عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو صغير، وأكل معه الأعراب والمملوكون، وغيرهم صلوات الله وسلامه عليه.

❋ قوله: (ويلعق أصابعه)

لحديث كعب وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وتقدما.

---

(١) رواه البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه مسلم (٣٠٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

❋ قوله: (ويخلل أسنانه)

وهذا من الآداب، وقد روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني أنه قال: **«ترك الخلال يوهن الأسنان»**[1].

وقد تمضمض رسول الله ﷺ من شرب اللبن[2]. والطعام مثله، ويتخلل أو يتسوك ليزول ما علق بالأسنان؛ لئلا يفسد الأسنان وينتن برائحة الفم.

❋ قوله: (ويلقي ما أخرجه الخِلال، ويكره أن يبتلعه، فإن قلعه بلسانه لم يكره)

فما بين الأسنان يَحسنُ لفظه إذا أخرجه بالعود؛ لئلا يستقذره، وأما ما أخرجه بلسانه فليبتلعه، وقد روى أبو داود بسند ضعيف أن رسول الله ﷺ قال: **«وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لاَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ»**[3].

❋ قوله: (ويكره نفخ الطعام)

لما فيه من تقذيره على الآخرين، وقد يسقط من فمه شيء فيعافه الآخرون، وهذا عام يشمل الطعام والشراب، فإذا كان حارًّا فليصبر حتى يبرد، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ **«نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ»**[4]، وهذا إذا كان الشراب أو الطعام مشتركًا، وأما إذا كان الإناء خاصًّا به كالفنجان، أو اللقمة في يده، فمن الأدب ألا ينفخه أو يتنفس فيه، لكن لو فعل فالأمر فيه أخف وأقل شأنًا من الطعام والشراب المشترك.

❋ قوله: (وكونه حارًّا)

أي: يتجنب ذلك؛ لأنه لا يتهنا فيه، وقد روى البيهقي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: **«لاَ يُؤْكَلُ طَعَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ بُخَارُهُ»**[5].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٣٠٦٥) بلفظ: «إن أفضل الطعام الذي يبقى بين الأضراس يوهن الأضراس». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٣٠): "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح". وصححه الألباني في الإرواء (١٩٧٤).

(٢) رواه البخاري (٢١١)، ومسلم (٣٥٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه أبو داود (٣٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٣٠١): "مداره على أبي سعد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي ولا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول". وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠٢٨).

(٤) رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه البيهقي (١٤٦٣١). صححه الألباني في الإرواء (١٩٧٨).

* قوله: (وأكله بأقل أو أكثر من ثلاث أصابع)

قالوا: لأن رسول الله ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع، ولم يصحح الإمام أحمد حديث أكل رسول الله ﷺ بكفه[١]، لكن هذا لم يرد فيه نهي، وهو راجع لاختلاف الطعام ونوعه، وهو من قبيل العادات، لكن الأكل بثلاث أصابع من هدي رسول الله ﷺ، وهو أكمل هدي.

* قوله: (أو بشماله)

وتقدم النهي عن ذلك، والجمهور على كراهته، ونص طوائف من العلماء كابن حزم وابن عبدالبر وابن القيم على حرمة ذلك، إلا لضرورةٍ؛ لصريح النهي وتأكيده، والأكل والشرب في النهي عنه سواء.

* قوله: (أو من أعلى الصحفة أو وسطها)

لقوله ﷺ: **«وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»**، ولقوله ﷺ: **«كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا، يُبَارَكْ فِيهَا»**.

وأكله مما يليه لا يخلو الطعام من حالتين:

الأولى: أن يكون نوعًا واحدًا: فالسنة أن يأكل مما يليه، ويكره الأكل من الوسط ومن الجوانب الأخرى؛ لعموم قوله ﷺ: **«وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»**.

الثانية: أن يكون الطعام أنواعًا: فلا يكره تجاوز ما أمامه ليتناول نوعًا آخر، ويراعي أقربها إليه، وقد تتبع رسول الله ﷺ القرع من غير جهته، كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢]، فدل على التسامح في مثل هذا.

ويُستثنى من الطعام الواحد إذا نفذ ما في جهته، أو ما في الجوانب، فله أكل ما في الوسط.

* قوله: (ونفض يده في القصعة، وتقديم رأسه إليها عند وضع اللقمة في فمه)

أي: يكره له ذلك؛ لأنه مستقذر، وربما سقط منه شيء على الطعام فيقذره على

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٤٦٥). قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٨٧/١٣): "منكر".

(٢) رواه البخاري (٢٠٩٢)، ومسلم (٢٠٤١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

غيره.

❊ قوله: (وكلامه بما يستقذر)

فالكلام بما تكرهه النفوس عند الطعام مخالف لآداب الطعام، فينبغي اجتنابه.

والسكوت أو الكلام حال الطعام ليس فيه شيء صريح، ويرجع لقرائن الحال، فإن كان الكلام بمعروف وخير ومؤانسة للآكل فهو أولى من السكوت، قال ابن الجوزي في آداب الأكل: لا يسكتون على الطعام بل يتكلمون بالمعروف، ويتكلموا بحكايات الصالحين في الأطعمة، وقد كان جماعة من السلف يتبسطون مع ضيوفهم، كما نقل عن الحسن، وابن سيرين، والإمام أحمد، وغيرهم.

وأما إن كان الكلام يؤدي إلى إحراج الآكل، أو انقباضه، فالسكوت أولى، وعندئذ فالحمد حين الأكل أولى من الصمت، وعمومًا فالأمر راجع إلى الإباحة، وليس فيه سنة معروفة صريحة[1].

❊ قوله: (وأكله متكئًا، أو مضطجعًا)

الاتكاء حال الأكل مكروه؛ لقوله ﷺ: **«لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ»**.

والاتكاء له ثلاث صور:

الأولى: الاضطجاع على ظهره أو بطنه: فهذا منهي عنه؛ لما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **«أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه»**[2]، وهو ضعيف، إلا أنه يلحق بالاتكاء.

الثاني: أن يتكئ على أحد جنبيه، أو يضع يده على الأرض وهو يأكل: فهذا داخل في الاتكاء المكروه.

الثالثة: التربع: هذا في كراهته خلاف، **والأظهر** جوازه؛ لأنه لا نهي فيه، فيبقى على الإباحة، وتقدم بيان بعض العلل من النهي عن الأكل متكئًا.

❊ قوله: (وأكله كثيرًا بحيث يؤذيه)

السنة أن لا يملأ الآكل بطنه، ويراعي ما رواه الترمذي عن المِقْدام بن مَعْدِي كرب

---

(١) انظر: الآداب لابن مفلح (٣/٢٠٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٧٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ضعَّفه أبو داود، والألباني في الإرواء (١٩٨٢).

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلاَتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ: فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»**(١).

وعن سمرة بن جندب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قيل له: إن ابنك بات البارحة بشمًا، فقال: **«أما لو مات لم أصل عليه»**(٢). **قال شيخ الإسلام**: "يعني أنه أعان على قتل نفسه"(٣).

فإن ملأ بطنه أكلًا أو شربًا من غير أن يكون عادة له، فلا بأس ما لم يؤذه؛ لقوله ﷺ لأبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«اقْعُدْ فَاشْرَبْ، فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: اشْرَبْ فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: اشْرَبْ حَتَّى قُلْتُ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا»**(٤)(٥).

⁕ قوله: (أو قليلًا بحيث يضره)

أي: كما أنه لا ينبغي له الإكثار من الطعام حتى يؤذيه، فكذلك لا يقلل من الطعام حتى يضر نفسه، فلا ينبغي له أن يضر بنفسه بمنعها ما تحتاجه من الطعام؛ لأنها أمانة عنده، وفي السنن أن رسول الله ﷺ قال: **«لا ضرر ولا ضرار»**(٦)، بل يكون متوسطًا كما هو هدي رسول الله ﷺ يفطر ويصوم، ويأكل الطيبات، ويتمتع بها من غير إقتار ولا إسراف، كما قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾. فإن أدى التقليل إلى الإضرار بها، فلا يجوز له ذلك، قيل للإمام أحمد: هؤلاء الذين يأكلون قليلًا ويقللون طعامهم. قال: "ما يعجبني، سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول: فعل قوم هكذا فقطعهم عن الفرض".

⁕ قوله: (ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة، ومع الفقراء بالإيثار، ومع العلماء بالتعليم، ومع الإخوان بالانبساط وبالحديث الطيب

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٨٠) من حديث المقدام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
صححه الترمذي، وابن حبان (٦٧٤)، والحاكم (٧١٣٩)، والألباني في الإرواء (١٩٨٣).
(٢) رواه الخلال في السنة (١٦٢٨).
(٣) انظر: الآداب لابن مفلح (٣/١٩٦).
(٤) رواه البخاري (٦٤٥٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٥) راجع: غذاء الألباب (٢/٨٥) ففيه فوائد جيدة.
(٦) رواه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (٢٨٦٧) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. حسَّنه النووي في الأذكار (ص٣٢٥)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص٣٠٢). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٩٦).

والحكايات التي تليق بالحال)

إذا جالس الناس على الطعام فليجالسهم بأدب، وأدب كل قوم يختلف، ففرق بين الأمراء وبين غيرهم، وفرق بين الكبير وبين الصغير، والرجوع إلى القرائن والعادات في هذا حسن، إلا أنه ينبغي أن يؤنس مؤاكله ولا يكلفه، وهذا راجع إلى حاله من قريب أو بعيد، وأخبار السلف في هذا كثيرة، وقد غَدَّى الإمام أحمدُ محمدَ بن جعفر القطيعي وأباه. قال محمد: "فجعلت آكل وفيَّ انقباض لمكان أحمد. فقال لي: لا تحتشم. قال: فجعلت آكل، قالها ثلاثًا أو مرتين، ثم قال في الثالثة: يا بني كل، فإن الطعام أهون من أن يحلف عليه".

وقال الإمام أحمد: "يأكل بالسرور مع الإخوان، وبالإيثار مع الفقراء، وبالمروءة مع أبناء الدنيا"[١].

وعن جعفر بن محمد قال: قال لي أحمد بن حنبل يوم عيد: خذ عليك رداءك وادخل. قال: فدخلت، فإذا مائدة وقصعة وخوان عليها عُراق، وقد زال جانبه. فقال لي: كل، فلما رأى ما نزل بي قال: إن الحسن كان يقول: والله لتأكلن. وكان ابن سيرين يقول: إنما وضع الطعام ليؤكل، وكان إبراهيم بن أدهم يبيع ثيابه وينفقها على أصحابه، وكانت الدنيا أهون عليه من ذاك، وأومأ إلى جذع مطروح فانبسطت فأكلت، فقال: لتأكلن هذه.

والحاصل أن من أدب الطعام مباسطة الضيفان والحديث الطيب معهم.

* قوله: (وما جرت به العادة من إطعام السائل ونحو الهر ففي جوازه وجهان)

من دُعِي لطعام، فجاء هر أو سائل، فهل يعطيهم أم لا بُدَّ من إذن صاحب الطعام؟

الأظهر: جوازه ما لم يؤد إلى إفساد الطعام، أو الإضرار بصاحب الطعام؛ لأنه مما يتسامح به الناس عادة.

وكذا لا بأس أن يناول بعضهم بعضًا، وفي الصحيحين أن أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما ذهب مع

---

(١) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/٢٠٦).

رسول الله ﷺ إلى وليمة، قال: **«فجعلت أجمع الدباء بين يديه»**. قال ابن المبارك: "لا بأس أن يناول بعضهم بعضًا، ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى".

مسألة: السنة إذا شرب شرابًا أن يناول مَن عن يمينه ولو كان أصغر ممن عن يساره؛ لما في الصحيحين عن سهل بن سعد رضي الله عنه **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلاَمِ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاَءِ؟ فَقَالَ الْغُلاَمُ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ»**[١].

وفي الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِي هَذِهِ، قَالَ: فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ وُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ، قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ يُرِيهِ إِيَّاهُ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّه ﷺ الأَعْرَابِيَّ وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ»**.

قَالَ أَنَسٌ: **«فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ»**[٢].

ومن الآداب: أن لا يشرب من فيِّ السقاء؛ لما في الصحيحين عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا»**[٣].

ويستثنى: إذا كان الشراب خاصًّا به، أو كان لحاجة، كأن لا يجد شيئًا يشرب به.

❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاري (٢٣٥١)، ومسلم (٢٠٣٠) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البخاري (٢٥٧١)، ومسلم (٢٠٢٩) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه البخاري (٥٦٢٥)، ومسلم (٢٠٢٣) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصل

[أذكار الفراغ من الطعام]

* **قوله: (وسُنَّ أن يحمد الله إذا فرغ، ويقول: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول ولا قوة)**

يُسَنُّ بعد الفراغ من الأكل أن يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله الذي أسدى له هذه النعمة، وقد ورد عن رسول الله ﷺ عدة صيغ في الحمد، فينوع المسلم بينها، فيقول هذا تارة، وهذه تارة، ومنها:

قوله ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّى وَلاَ قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّى وَلاَ قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**» رواه أبو داود، والترمذي وحسنه[١].

وقوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**» رواه مسلم[٢].

وفي البخاري كان النبي ﷺ إذا رفع مَائِدَتَهُ قال: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلاَ مُوَدَّعٍ، وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا**».

وفي رواية له: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلاَ مَكْفُورٍ**»[٣].

ولأبي داود وفيه ضعف كان ﷺ إذا فرغ من طعامه قال: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ**»[٤].

ولأبي داود كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا**»[٥]. فينوع الحمد ويقتدي برسول الله ﷺ في ذلك.

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٢٣)، والترمذي (٣٤٥٨) من حديث معاذ بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
حسَّنه الترمذي، والألباني في الإرواء (١٩٨٩) دون زيادة "وما تأخر".

(٢) سبق تخريجه ص(١٦١).

(٣) رواه البخاري (٥٤٥٨) و(٥٤٥٩) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه أبو داود (٣٨٥٠)، والترمذي (٣٤٥٧) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن مفلح في الآداب (٣/٢٠٩): "هذا الحديث فيه ضعف واضطراب". وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٤٣٦).

(٥) رواه أبو داود (٣٨٥١) من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه ابن حبان (٥٢٢٠)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٧٠٥).

❋ قوله: (ويدعو لصاحب الطعام)

فيستحب إذا أكل عند الرجل طعامًا أن يدعو له، **ويؤيد ذلك:** ما رواه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان مرفوعًا: **«وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»**[١]، وللترمذي: **«مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»**[٢].

وقد قال ﷺ: **«اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي»**[٣]، وكلها أحاديث تدل على استحباب الدعاء لمن أكل عنده.

وروى أبو داود وفيه ضعف عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ: «أَثِيبُوا أَخَاكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِثَابَتُهُ؟ قَالَ: **«إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُخِلَ بَيْتُهُ فَأُكِلَ طَعَامُهُ وَشُرِبَ شَرَابُهُ فَدَعَوْا لَهُ فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ»**[٤].

وروى أبو داود عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة، فجاء بخبز وزيت، فأكل، ثم قال النبي ﷺ: **«أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ»**[٥].

قيل: هذا الذكر يُقال عند كل طعام، وقيل: إنما يُقال إذا أفطر عنده، فيكون خبرًا.

قال شيخ الإسلام: "وهو الأظهر"[٦].

---

(١) رواه أحمد (٥٣٦٥)، وأبو داود (١٦٧٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
صححه ابن حبان (٣٤٠٨)، والعراقي في المغني (ص٢٦٤)، والألباني في الإرواء (١٦١٧).

(٢) رواه الترمذي (٢٠٣٥) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حسَّنه الترمذي. وصححه ابن حبان (٣٤١٣)، والألباني في صحيح الجامع (٦٣٦٨). قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٥/٥٨٩): "هذا حديث عندي موضوع بهذا الإسناد" وفي موضع آخر (٦/٣٣٨) قال: "هذا حديث منكر بهذا الإسناد". وقال الترمذي في العلل (ص٣١٦): "سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا منكر، وسعير بن الخمس كان قليل الحديث، ويروون عنه مناكير".

(٣) رواه مسلم (٢٠٥٥) من حديث المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه أبو داود (٣٨٥٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ضعَّفه الألباني في الإرواء (١٩٩٠) في إسناده رجل لم يسم.

(٥) رواه أبو داود (٣٨٥٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/٢٩)، وابن حجر في التلخيص (٣/٤٢١)، والألباني في آداب الزفاف (ص١٧٠).

(٦) انظر: الآداب لابن مفلح (٣/٣٧٦)، غذاء الألباب (٢/١٤٢).

※ قوله: (ويُفضل منه شيء)

الأولى للضيف أن لا يأكل كل الطعام خاصة إذا كان خلفه من ينتظر، إلا إذا علم محبة المضيف لذلك، وقد ثبت في مسلم عن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما نزل رسول الله ﷺ عليه في المدينة، قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بطعام أكل وبعث بفضله إليَّ، فيسأل أبو أيوب عن موضع أصابعه، فيتبع موضع أصابعه**»[١].

※ قوله: (ولا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته)

في هذا التعليل نظر؛ **إذ التبرك قسمان:**

الأول: تبرك حسي: كالتبرك بعرقه وثيابه، وهذه خاصة برسول الله ﷺ لما جعل الله فيه من البركة، ولا يُقاس عليه غيره؛ ولذا لم يفعلها الصحابة مع غيره مع وجود سادات الصالحين في زمانهم كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، فلا يجوز التبرك الحسي بأحد غير الرسول ﷺ، فلا يتمسح به ولا يؤخذ من آثاره من ثياب ونعال للتبرك بها.

الثاني: بركة معنوية: فهذه توجد في غير رسول الله ﷺ، ولذا قال أُسَيْد بن الْحُضَيْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ**»[٢]، فيتبرك بمحبة الصالحين، والاقتداء بهم، والاستفادة من علمهم، وهكذا.

※ قوله: (ويُسن إعلان النكاح)

يُسن إعلان النكاح وإظهاره وإشهاره؛ لقوله ﷺ: «**أعلنوا هذا النكاح**» رواه أحمد وصححه ابن حبان[٣]، وروى الترمذي وفيه ضعف عن النبي ﷺ قال: «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ**» وفي لفظ ابن ماجه «**وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ**»[٤].

وروى الترمذي وحسَّنه عن محمد بن حَاطِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: الدُّفُّ، وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ**»[٥]. ولهذا الإعلان فوائد

---

(١) رواه مسلم (٢٠٥٣) من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رواه أحمد (١٦١٣٠) من حديث عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
صححه ابن حبان (٤٠٦٦)، والحاكم (٢٧٤٨). وحسَّنه الألباني في آداب الزفاف (ص١٨٤).

(٤) رواه الترمذي (١٠٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. في إسناده خالد بن إلياس، وهو منكر الحديث.
وتابعه عيسى بن ميمون الأنصاري، وهو ضعيف. ضعَّفه ابن حجر في الفتح (٩/٢٢٦)، والألباني في الإرواء (١٩٩٣).

(٥) رواه النسائي (٣٣٦٩)، والترمذي (١٠٨٨) من حديث محمد بن حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حسَّنه الترمذي، والألباني في الإرواء

وحكم.

❋ قوله: (والضرب عليه بدف لا حِلَقَ فيه ولا صُنُوجَ)

والدف: ما فُتِح أحد جهتيه، ولا يكون فيه حِلق ولا صُنوج، وهي قطع من النحاس تجعل في إطار الدف تخرج صوتًا إذا ضرب.

والمذهب أن الدف للنساء مستحب في النكاح؛ لما تقدم، وإن تركه فلا بأس، وقد تزوج رسول الله ﷺ ولم ينقل أنه ضرب بالدف أو ضُرِب له.

❋ قوله: (للنساء، ويُكره للرجال)

والاستحباب إنما هو في حق النساء؛ لظاهر السنة، هذا هو المذهب، والدف ليس بمنكر في النكاح لما ذكرنا من الأحاديث فيه، ولأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به في النكاح، وروت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **«أن أبا بكر دخل عليها، وعندها جاريتان في أيام منى تدفان وتضربان، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن وجهه، فقال: دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد»**[١].

وأما في حق الرجال: فعن الإمام أحمد روايتان: الإباحة، والكراهة، وهي التي ذكرها المؤلف أنه يُكره فعله للرجال في النكاح، ولم يكن يفعله الرجال في زمن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو في الأصل من أعمال النساء[٢].

وأما حكم الضرب بالدف في غير العرس والعيد وقدوم الغائب والختان فالأظهر المنع منه مع عدم الجزم بحرمته؛ لمجيء النصوص بالرخصة به في أشياء مخصوصة، فدل على أنه ليس كغيره من آلات المعازف، لكن ورد عن طائفة من السلف المنع منه، منهم: ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأصحاب ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وروى سعيد بن منصور عن محمد بن سيرين، قال: نُبِّئت أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان إذا سمع صوتًا أنكره، وسأل عنه فإن قيل: **«عرس أو ختان أقرَّه»**[٣].

(١٩٩٤). وصححه الحاكم (٢٧٥٠).

(١) رواه البخاري (٩٨٧)، ومسلم (٨٩٢) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/٣٥٥)، الإنصاف (٨/٣٤٢)، الفقه الإسلامي (٩/٦٦١٨)، آداب الزفاف (ص١٧٩).

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه (٦٣٢)، وابن أبي شيبة (١٦٤٠٢)، والبيهقي (١٤٦٩٧). قال الألباني في تحريم آلات الطرب

❋ قوله: (ولا بأس بالغزل في العرس)

لا بأس بالشعر المباح الذي ليس فيه تغزل بأشخاص بلا فجور عند إعلان النكاح، **ومما يشهد لهذا:** ما رواه الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: **«فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: الدُّفُّ، وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ»**(١).

وأخرج البخاري عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنها زَفَّت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: **«يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ»**(٢).

فلهم أن يختاروا ما شاءوا من الشعر بشرط أن لا يكون فيه تشبب بالنساء، ولا محذور من فجور وخنا ومعازف، ونحوها.

❋ قوله:(وضرب الدف في الختان، وقدوم الغائب كالعرس)

هذه المواطن يُباح الدف فيها؛ لمجيء ما يدل على جوازه مرفوعًا أو موقوفًا:

الأول: في العرس: كما في حديث محمد بن حَاطِب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: الدُّفُّ، وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ»** رواه الترمذي وحسَّنه.

الثاني: عند الختان: ولم يجئ فيه شيء مرفوع، وإنما جاء شيء موقوف على عمر رضي الله عنه، وفيه انقطاع، فعن ابن سيرين أنَّ عمر رضي الله عنه كان إذا سمع صوتًا أو دُفًّا قال: **«مَا هَذَا؟ فَإِنْ قَالُوا: عُرْسٌ أَوْ خِتَانٌ صَمَتَ»**.

الثالث: قدوم الغائب: لما روى الإمام أحمد، والترمذي وصححه عن بُرَيْدَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَتَتْهُ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ، فَقَالَ: **«إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي»**. قَالَ: فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ رضي الله عنه فَأَلْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَهَا، وَقَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ»**(٣).

(ص١٢١): "رجاله ثقات، ولكنه منقطع".

(١) سبق تخريجه ص(١٧٤).

(٢) رواه البخاري (٥١٦٢) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٣) رواه أحمد (٢٢٩٨٩)، والترمذي (٣٦٩٠) من حديث بريدة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. صححه الترمذي، والألباني في الإرواء (٨/٢١٤).

وإن كان الأولى عدم فعله؛ لكونه لم يكن هديًا معروفًا مع كثرة قدومه وأصحابه من الغزو، لكن لو فعلته المرأة فرحًا بمقدم الغائب فجائز لهذا الحديث، والله أعلم(١).

الرابع: في العيد: لما في البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **«أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»**.

وفي رواية: **«دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا»**. ففيه الرخصة للنساء في الضرب بالدف في العيد، والغناء المباح.

فائدة: المباح هو الضرب بالدف، ولا يُباح ما سواه من آلات المعازف والملاهي كالمزامير، والرباب، والعود، ونحوها، نص على ذلك الإمام أحمد. قال الإمام أحمد: "لا بأس بالدف في العرس والختان، وأكره الطبل وهو المنكر، وهو الكوبة التي نهى عنها رسول الله ﷺ(٢)"(٣).

❀ ❀ ❀

---

(١) انظر: تحريم آلات الطرب (ص١٢١).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٩٦)، وأحمد (٢٤٧٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
صححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٦٤٩)، والألباني في تحريم آلات الطرب (ص٥٥).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/٣٥٥).



باب عشرة النساء

عقده للكلام على أحكام العشرة بين الزوجين، وحقوق كل من الزوجين على الآخر، الواجب منها والمستحب.

والعشرة: هي ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام.

والمعاملة والعشرة بين الزوجين، وما يلزم كل واحد تجاه الآخر اهتم به الإسلام وأكد عليه؛ لأن مدار استمرار العلاقة في النكاح عليه.

والأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾.

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **«اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»**[(١)].

⁕ قوله: (يلزم كلًّا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وأن لا يمطله بحقه)

معاشرة كل من الزوجين الآخر بالمعروف من حقوق الزوجية، وهدي رسول الله ﷺ وتعامله مع نسائه خير شاهد، وقد روى الترمذي وصححه عن رسول ﷺ قوله: **«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي»**[(٢)].

فمن العشرة بالمعروف: الصحبة الجميلة والمعاملة الطيبة، والتعامل بالعفو والسماحة، والحلم، والبشاشة، وقبول المعاذير، والغض عن الزلات، فالمؤمن يطلب المعاذير، وكل بني آدم خطاء، وإعطاءه حقوقه من غير إهمال وكف الأذى عنه فلا يصله منه أذى قولي أو فعلي، وأن لا يمطله بحقه بل يؤديها له بسماحة ومبادرة.

والتناصح والتعاون على طاعة الله، وقد روى الترمذي أن الصحابة قالوا: **لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ؟ فَقَالَ ﷺ: أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ**

---

(١) رواه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٣٨٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.
صححه الترمذي، وابن حبان (٤١٧٧)، والألباني في آداب الزفاف (ص٢٦٩).

عَلَى إِيمَانِهِ»(١).

ولهذا أثر على حياتهما وذريتهما استقرارًا وألفةً.

وملاك ذلك: أن يصاحب الآخر بأخلاق الإسلام ويُراعي هدي رسول الله ﷺ، فهو الأكمل.

*** قوله: (وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه)**

لتأكيد الله في قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، بل حقه أعظم من حق والديها، كما روى النسائي وصححه الحاكم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: زَوْجُهَا، قُلْتُ: فَأَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: أُمُّهُ»**(٢).

قال شيخ الإسلام: "وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج؛ حتى قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَوْ كُنْت آمِرًا لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْت الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لِعِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا»**، وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لَهُ: إنَّ الرِّجَالَ يُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَيَفْعَلُونَ، وَنَحْنُ لَا نَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: حُسْنُ فِعْلِ إحْدَاكُنَّ يَعْدِلُ ذَلِكَ»** أي: أن المرأة إذا أحسنت معاشرة بعلها كان ذلك موجبًا لرضا الله وإكرامه لها، من غير أن تعمل ما يختص بالرجال"(٣).

وجعل للزوجة أجورًا عظيمة على هذه الطاعة.

وفي المسند، وصححه ابن حبان عن عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ»**(٤).

وروى الترمذي وحسَّنه، وصححه ابن حبان والحاكم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن

---

(١) رواه الترمذي (٣٠٩٤) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حسنه الترمذي، وقال: "سألت محمد بن إسماعيل، فقلت له: سالم بن أبي الجعد سمع من ثوبان؟ فقال: لا"، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/٢٥٥): "رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعًا".

(٢) رواه النسائي (٩١٠٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. صححه الحاكم (٧٢٤٤)، وحسَّنه المنذري في الترغيب (٢٩٧٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/٢٧٥).

(٤) رواه أحمد (١٦٦١) من حديث عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وله شاهد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صححه ابن حبان (٤١٦٣)، والألباني في آداب الزفاف (ص٢٨٦).

النبي ﷺ قال: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا». زاد ابن حبان: «لِمَا عَظَّمَ اللهُ عَلَيْهَا مِنْ حَقِّهِ»(١).

*** قوله: (وليكن غيورًا من غير إفراط)**

فمن حق الزوجة على زوجها أن يغار عليها من غير إفراط، وهو دليل على حبه لها، وعلى شهامته ورجولته، ويحفظها عن الأذى، ولا يعني ذلك سوء الظن بها، والتفتيش عن الخبايا من غير ريبة، وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود عن جابر بن عتيك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ نبي الله ﷺ كان يقول: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ: فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ: فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ»(٢).

فمن غيرته: ألا يعرضها للفتنة بخروجها إلى مجتمعات الرجال، فتخالطهم فيها.

وفي المسند عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَلاَ تَسْتَحْيُونَ أَوْ تَغَارُونَ؟ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ فِي الأَسْوَاقِ يُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ»(٣).

ولا يعرضها للفتن، فيطيل غيابه عنها، ولا يدفعها لفسوق بمطالعة الكلام الفاجر، والمناظر الفاتنة، والدعاوى الماجنة، وألا يسافر بها إلى بلاد تسبب لها الفساد.

*** قوله: (وإذا تم العقد وجب على المرأة أن تسلم نفسها لبيت زوجها إذا طلبها وهي حرة يمكن الاستمتاع بها، كبنت تسع إن لم تشترط دارها)**

إذا تم العقد لزمها بذله العوض، وتنتقل عند الزوج إذا توفرت أمور، وهي:

الأول: أن يطلبها، فإن لم يطلبها لم يلزمها.

الثاني: أن لا تشترط الانتظار مدة معينة، أو بقاءها في بيت أهلها لمدة معينة، فإن اشترطوا فـ«الْمُسْلِمُونَ عَنْدَ شُرُوطِهِمْ»(٤)، وفي الصحيحين قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ

---

(١) رواه الترمذي (١١٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٤١٦٢)، والحاكم (٢٧٦٨)، والألباني في الإرواء (١٩٩٨).
(٢) رواه أحمد (٢٦٧٤٧)، وأبو داود (٢٦٥٩) من حديث جابر بن عتيك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
صححه ابن حبان (٤٧٦٢)، والألباني في الإرواء (١٩٩٩).
(٣) رواه عبدالله بن الإمام أحمد في زياداته (١١١٨).
(٤) سبق تخريجه ص(٨٣).

الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»(١)، والناس تعارفوا ألا تسلم المرأة لزوجها إلا بعد إعلان النكاح.

*** قوله: (ولا يجب عليها التسليم إن طلبها وهي مُحرمة، أو مريضة، أو صغيرة، أو حائض، ولو قال: لا أطأ)**

إذا وجد ما يمنع الوطء، إما مانع حسيٌّ: كالمرض والصغر، أو شرعيٌّ: كالإحرام والحيض، وطلب الزوج تسليمها فلا يلزمها ذلك؛ لأن هذا عذر يمنع الوطء، ويمكن زواله قريبًا، وهذا المشهور من المذهب، لكن لو رضيت فلها ذلك(٢).

* * *

(١) سبق تخريجه ص(٨٥).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/٣٨٢).

فصل

[في أحكام الاستمتاع بين الزوجين]

عقده لبيان أحكام الاستمتاع بين الزوجين؛ ما يحل منه وما يحرم وما يكره وما يسن؛ لأن الاستمتاع من مقاصد النكاح.

❊ قوله: (وللزوج أن يستمتع بزوجته كل وقت على أي صفة كانت ما لم يضرها أو يشغلها عن الفرائض)

فللزوج أن يستمتع بزوجته أي وقت شاء من ليل أو نهار، وعلى أي صفة كانت إذا كان في القبل، والقاعدة في هذا: **أن الاستمتاع بين الزوجين جائز مطلقًا إلا ما ورد الشرع بتحريمه والنهي عنه.**

فالأصل فيه الحل، ولا يُحدد بعدد أو وقت أو وصف معين إلا إذا حصل الإضرار أو المخالفة للشرع؛ لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»**[1].

ولمسلم: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلاَّ كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»**[2].

ويُستثنى من ذلك:

الأول: أن يلحقها ضرر باستمتاعه: كما لو كانت مريضة وشق عليها، أو زاد الرجل في الجماع بما لا تتحمله، فلا ضرر ولا ضرار، ويتصالحا على ما يرضي ولا يضر، فإن لم يتصالحا فللحاكم أن يقدر ما يراه أصلح.

الثاني: أن يشغلها عن طاعة واجبة: كأن يضيق وقت الصلاة، أو قضاء صوم

---

(١) رواه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) صحيح مسلم (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واجب، فلها الامتناع عن إجابته حتى تقضي الطاعة الواجبة عليها التي تخشى فواتها.

الثالث: إن دعاها إلى ما لا يحل: كأن يطلب وطئها في زمن الحيض، أو في الدبر، أو وهي صائمة فرضًا، أو أثناء الإحرام، فلا يجوز لها طاعته.

وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ: **«لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»**(١).

❋ قوله: (ولا يجوز لها أن تتطوع بصلاة أو صوم وهو حاضر إلا بإذنه)

لقوله ﷺ: **«لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»**(٢).

والنهي عن النوافل دون إذنه، وأما الفرض فإنها تصوم ولو منعها.

والنهي عن الصوم دون الصلاة، ولا يقاس به؛ لوجود الفرق، فوقت الصوم أطول من وقت الصلاة، فقد يحتاج إلى وطئها فيشق عليه انتظارها أو قطع صومها.

فإذا أذن لها فلها ذلك، والإذن العرفي كالإذن اللفظي، كأن يغلب على ظنها رضاه.

❋ قوله: (وله الاستمناء بيدها)

فأصل الاستمناء لا يجوز، لكن مع الزوجة **المذهب** جوازه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾، ومع ذلك فالأولى للرجل الابتعاد عن هذا، وأن يستمتع بها إذا كانت حائضًا بغيره من المباشرة، ونحوها.

❋ قوله: (والسفر بلا إذنها)

فللزوج أن يسافر بلا إذن المرأة، ويسافر بها معه ما لم تشترط عدمه، فالمسلمون عند شروطهم.

❋ قوله: (ويحرم وطؤها في الدبر)

وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم، قال الماوردي: "وهو ما عليه الصحابة، وجمهور التابعين، والفقهاء".

ويدل لذلك:

---

(١) رواه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ما رواه الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحِيي مِنَ الْحَقِّ لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»**[١].

وقوله ﷺ: **«مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا»** رواه أبو داود[٢].

وقوله ﷺ: **«مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»** رواه أبو داود، وضعَّفه البخاري[٣].

وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال: **«قَالَتِ الْيَهُودُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ قِبَلِ دُبُرِهَا كَانَ الْحَوَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾»** زاد النسائي: قال: **«قَائِمًا وَقَاعِدًا وَبَارِكًا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَأْتَى»**[٤].

فالدبر لم يهيأ لهذا العمل، وإنما هُيئ له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعًا.

ولأن الدبر محل أذى، فتحرم الإصابة فيه كالحيض، بل هو أولى بالتحريم؛ لأن الأذى في الحيض عارض، أما الأذى فيه فهو لازم دائم، فإذا منع الوطء في الفرج في حال الحيض من أجل الأذى؛ وهي أيام يسيرة من الشهر غالبًا، فما بالك بموضع لا تفارقه النجاسة التي هي أشد من دم الحيض.

وللمرأة حق في الوطء، ووطؤها في دبرها يفوت حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يحصل مقصودها، بل يضرها؛ لتحريك باعث شهوتها من غير أن تنال غرضها.

ولاندراجه تحت قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾.

قال ابن القيم: "وطء الحليلة في الدبر لم يُبح على لسان نبي من الأنبياء".

ونص جمع من الفقهاء أنه من كبائر الإثم كابن النحاس، والهيثمي، وابن القيم.

---

(١) رواه أحمد (٢١٨٥٨)، وابن ماجه (١٩٢٤) من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه.
صححه ابن الجارود (٧٢٨)، وابن حبان (٤٢٠٠)، وابن الملقن، والألباني. انظر: البدر المنير (٦٤٩/٧)، إرواء الغليل (٦٥/٧).

(٢) رواه أبو داود (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٣٧٢/٤): "وهو حديث جيِّد الإسناد". وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٧٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ضعفه البخاري كما في العلل للترمذي (ص٥٩)، والنووي في الخلاصة (٦٠٤). وصححه ابن الجارود (١٠٧)، والعراقي، والألباني في الإرواء (٢٠٠٦).

(٤) رواه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥)، والنسائي (١٠٩٧٢) من حديث جابر رضي الله عنهما.

وأما قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فمعناها: يأتيها مقبلة ومدبرة إذا كان في صمام واحد؛ إذ الحرث مكان الزرع(١).

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ فالمراد إتيان المرأة في فرجها دون دبرها(٢).

قال شيخ الإسلام: "وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف؛ بل هو اللوطية الصغرى ... وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها؛ لكن في الفرج خاصة. ومتى وطئها في الدبر وطاوعته عُزّرا؛ فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما؛ كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به، والله أعلم"(٣).

فائدة: إذا وطئها في دبرها فلا حد عليه؛ لأن له في ذلك شبهة، ويعزر لفعله المحرم، فإن لم ينتهيا عن ذلك فرق بينهما.

فإن كان الوطء في أجنبية وجب حد اللواط، ولا مهر لها؛ لأنه لم يفوت منفعة لها عوض في الشرع.

ويُباح التلذذ بالزوجة بما بين الإليتين من غير إيلاج، والسنة إنما وردت بتحريم الدبر، فهو مخصوص بذلك، وما سواه فباق على الحل.

❋ قوله: (ونحو الحيض)

وطء الزوجة في الحيض محرم بالنص والإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾. وقال رسول الله ﷺ: **«اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلاَّ النِّكَاحَ»** متفق عليه(٤).

واستمتاعه بزوجته حال الحيض لا يخلو من حالات ثلاث:

الأولى: الوطء في الفرج: هذا محرم بالنص والإجماع.

الثانية: الاستمتاع فيما فوق السرة وتحت الركبة: هذا جائز، بالإجماع نقله ابن قدامة، والنصوص على جوازه كثيرة، كما نقلت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أن رسول الله ﷺ كان يفعله،

---

(١) رواه البيهقي (١٤١٠٦) من حديث أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا مرفوعًا.
(٢) انظر: زاد المعاد (٤/٢٣٥-٢٤٢).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/٢٦٦).
(٤) رواه مسلم (٣٠٢) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: **«كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ»**[١].

الثالثة: الاستمتاع فيما بين السرة والركبة من غير أن يجامعها: الراجح جوازه إذا غلب على ظنه أنه يملك نفسه من الجماع، وهذا مذهب جمهور العلماء، ورجحه ابن حزم، وابن القيم، **ويدل له:**

قوله ﷺ في حق الحائض: **«اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ»**.

وروى أبو داود عن ميمونة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ»**[٢].

❋ قوله: (وعزله عنها بلا إذنها)

والعزل: أن يُنزل مائه خارج فرجها، ويفعل هذا لئلا تحمل المرأة.

والمذهب أن الحرة لا يجوز أن يعزل عنها إلا بإذنها؛ لأن لها حقًّا في الولد، وكمال اللذة، وهل هذا الاستئذان على الوجوب أو الاستحباب؟

قولان لأهل العلم: هما روايتان في مذهب الإمام أحمد، والشافعي، وظاهر كلام الإمام أحمد أنه على الوجوب، وعليه جماهير الحنابلة، وهو ما ذكره المصنف، وقد جاء في ذلك حديث عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: **«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلاَّ بِإِذْنِهَا»** رواه ابن ماجه، وضعَّفه البوصيري[٣].

وأما الأمة فلم يشترطوا رضاها؛ لأن له مصلحة من ذلك وهي كراهته أن تلد فيصبح ولده رقيق أو تصبح هي أم ولد، وقد كان الصحابة يعزلون عن الجواري ولم ينههم رسول الله ﷺ أو يشترط عليهم رضاهن. هذا هو **المذهب**.

ومن أهل العلم من اشترط رضاها كالزوجة الحرة، ورجحه المرداوي، وسواء

---

(١) رواه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا.

(٢) رواه أبو داود (٢٦٧) من حديث ميمونة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا. صححه ابن حبان (١٣٦٥)، والألباني في صحيح أبي داود (٢٦٠).

(٣) رواه أحمد (٢١٢)، وابن ماجه (١٩٢٨) من حديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.
ضعفه البوصيري في المصباح (٢/١١١)، والألباني في الإرواء (٢٠٠٧)؛ في إسناده ابن لهيعة، ضعيف.

كانت ملك يمين، أو زوجة وهي أمة[١].

فإن أذنت الحرة جاز العزل وتركه أولى؛ لما فيه من تقليل النسل، وقطع اللذة عن الموطوءة، إلا إذا كان لحاجة، كأن تكون زوجته أمةً فيخشى الرق على ولده.

وقد فعل في زمن رسول الله ﷺ ولم يثبت عنه أنه حَرَّمَه عليهم، ولمسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا؟. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ. قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»**[٢].

وروى مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»**[٣].

❊ قوله: (ويكره أن يقبلها أو يباشرها عند الناس)

لأنه كشف لما يحصل له مع زوجته وفيه دناءة، وقد جاء النهي عن إخبار الناس بما يفعل مع أهله، وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»**، وفي رواية: **«إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»**[٤]، والفعل أمام الناس أبلغ من الكلام.

وروى الإمام أحمد في المسند عن أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **«أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ: مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا، فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ. قَالَ: فَلاَ تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»**[٥].

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/٣٩٤).
(٢) رواه مسلم (١٤٣٩) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) رواه مسلم (١٤٤٠) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) رواه مسلم (١٤٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) رواه أحمد (٢٧٥٨٣) من حديث أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وضعَّفه الألباني في الإرواء (٧/٧٤).

* قوله: (أو يكثر الكلام حال الجماع)

أي: يكره ذلك، والكلام حال الجماع لا يصح فيه نهي.

والأمر راجع إلى حالتها ورغبتها، فتكليمه زوجته بما أحب من الكلام حال الجماع مباح ، لكن لا ينبغي أن يكلم أحدًا غير زوجته حال الجماع.

* قوله: (أو يحدث بما جرى بينهما)

بأن يخبر غيره بما يدور بينهما حال الجماع وطريقته؛ لصريح النهي عنه، كما في حديث أبي هريرة وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابقين.

* قوله: (ويُسن أن يلاعبها قبل الجماع) بالكلام والفعال لتنهض شهوتها، وتنال من لذة الجماع ما يناله، وهذا من العشرة بالمعروف.

* قوله: (وأن يغطي رأسه عند الجماع)

وليس في هذا سنة معينة، والأمر فيه على السعة، فيفعل الأحب له والأكثر راحة.

* قوله: (وأن لا يستقبل القبلة)

أي: عند الجماع، وهذا لا يوجد فيه نهي، والنص إنما جاء في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة من بول وغائط، وهذا ليس مثله، ولا يقاس عليه، فليس في ذلك سنة خاصة، فيستقبل القبلة أو يستدبرها بلا كراهة ولا أولوية.

* قوله: (وأن يقول عند الوطء: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا)

وفي الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**»[1].

* قوله: (وأن تتخذ المرأة خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من الجماع)

ليتنظف بها، وهذا من الأدب، وقد استحسنه جماعة من العلماء.

❀ ❀ ❀

(١) رواه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فصل

عقده لبيان بعض الأحكام المتعلقة بالعشرة، ومنها:

* (وليس عليها خدمة زوجها في عجن وخبز وطحن ونحوه)

قيام الزوجة بخدمة زوجها من عجن وطبخ وطحن وكنس وتنظيف للثياب والأواني: **المذهب** أنه لا يجب؛ لأن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام، والأولى لها أن تفعل ما جرت العادة فعله من النساء لأزواجهن من ذلك أدوم للعشرة.

وقد اختلف العلماء في حكم خدمة المرأة زوجها في مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب، والخبز والطحن والطعام لمماليكه وبهائمه، مثل: علف دابته ونحوه؟

فمنهم من قال: لا تجب الخدمة، وهذا القول ضعيف؛ فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف؛ بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف.

والصواب وجوب الخدمة بالمعروف؛ فإن الزوج سيدها في كتاب الله؛ وهي عانية عنده بسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى العاني الخدمة؛ ولأن ذلك هو المعروف.

وهذا الصحيح فيجب على المرأة خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله.

وهو قول الإمام مالك، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، وخدمة أسماء وفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خير شاهد على هذا، ولا يصح التفريق بين شريفة وغيرها، فهذه سيدة نساء العالمين كانت تخدم زوجها، وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة فلم يشكها، إلا أن الخدمة تكون بالمعروف(١).

ونساء الصحابة كن يخدمن أزواجهن ويقمن بمصالح البيوت، بل ما هو أكثر من ذلك، فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا زفوا امرأة إلى زوجها يأمرونها بخدمة الزوج ورعاية حقه»**(٢).

---

(١) انظر: أحكام النساء لابن الجوزي (ص١٢٤)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/٤٢٣)، مجموع الفتاوى (٣٤/٩٠، ٣٢/٢٦٠)، زاد المعاد (٥/١٨٨)، فتح الباري (٩/٤١٨)، آداب الزفاف (ص٢٨٨)، عودة الحجاب (٢/٥٠٠).

(٢) ذكره صاحب فقه السنة (٢/٢٣٣)، وعودة الحجاب (٢/٤٩٩). ولم أقف على إسناده. وعند ابن أبي شيبة (١٧١٣١) قال: حدثنا علي بن مسهر، عن حميد، عن أمه قالت: كَانَ نِسَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا أَرَدْنَ أَنْ يَبْنِينَ بِامْرَأَةٍ عَلَى زَوْجِهَا بَدَأْنَ بِعَائِشَةَ فَأَدْخَلْنَهَا عَلَيْهَا «فَتَضَعُ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا تَدْعُو لَهَا، وَتَأْمُرُهَا بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَقِّ الزَّوْجِ».

وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ. قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ، وَأَسُوسُهُ، وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ، وَأَعْجِنُ .... قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهْيَ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ»**[1].

وروى مسلم عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ»**[2].

وهذه فاطمة بنت رسول الله ﷺ **اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا»** متفق عليه[3].

* **قوله: (لكن الأولى لها فعل ما جرت به العادة)**

فالمذهب قالوا: قيامها بخدمته حسب ما جرت به العادة هو الأولى من غير إلزام، واختار شيخ الإسلام وابن القيم: مذهب الإمام مالك: أنه يجب عليها الخدمة بالمعروف، وفي قصة فاطمة مع علي، وأسماء مع الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ونساء رسول الله ﷺ معه شاهد على ذلك، وهذا هو الراجح.

* **قوله: (وله أن يلزمها بغسل نجاسة عليها، وبالغسل من الحيض والنفاس والجنابة)**

لأنه من حيث الأصل واجب عليها، ولأنه يتوقف وطؤها ولو طهرت عليه، ويلزمها بالغسل من الجنابة إذا دخل وقت الصلاة.

وله إلزامها الغسل من النجاسة وإزالتها؛ لأنه يمنع كمال الاستمتاع إذا كانت النجاسة ظاهرة تؤذيه.

ويلزمها باجتناب المحرمات إذا كانت مكلفة؛ لأنها تحت يده وهو القائم عليها ومسئول عنها، وفي الصحيحين أن الرسول ﷺ قال: **«وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهْيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ»**[4].

---

(١) رواه البخاري (٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢) من حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) رواه مسلم (٢١٨٢) من حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٣) رواه البخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) رواه البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❊ قوله: (وبأخذ ما يعاف من ظفر وشعر)

مما تعافه النفوس؛ لأن هذا من العشرة بالمعروف، وهو واجب عليها لمنعه كمال الاستمتاع.

❊ قوله: (ويحرم عليها الخروج بلا إذنه ولو لموت أبيها)

فلا يحل للزوجة الخروج من بيتها لعبادة غير واجبة، ولا لأمر مباح، ولا لزيارة إلا إذا أذن لها زوجها، وفي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»**. وفي لفظ: **«إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْنَعْهَا»**[١].

قال الإمام أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: "طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها".

والعلة في ذلك: أن طاعة الزوج واجبة، والعيادة غير واجبة، فلا تترك الواجب لأمر مستحب، ولا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما؛ لأن في ذلك قطيعة لهما وحملًا لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا منها.

قال شيخ الإسلام: "لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه، ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها، سواء كان ذلك لكونها مرضعا، أو لكونها قابلة، أو غير ذلك من الصناعات، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله، ومستحقة للعقوبة"[٢].

❊ قوله: (لكن لها أن تخرج لقضاء حوائجها حيث لم يقم بها)

الأصل أن الزوجة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، فإن لحقها ضرر بعدم الخروج ولم تقدر على استئذانه لبعده أو غيبته، فلها الخروج بغير إذنه.

والإذن لها في الخروج نوعان:

إذن لفظي: كأن يقول: لا بأس بالخروج، فلا إشكال في جواز خروجها.

إذن عرفي: كأن تعلم أنه لا يمنعها من هذا الخروج: فلا بأس بخروجها؛ والإذن

---

(١) رواه البخاري (٨٧٥)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/٢٨١). وانظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/٤٢١)، المجموع (١٥/٥٦٧)، شرح النووي على مسلم (٤/١٦٢).

العرفي كالإذن اللفظي، إلا أن الأولى عدم التوسع في هذا حتى تخاطبه به.

❋ قوله: (ولا يملك منعها من كلام أبويها، ولا منعهما من زيارتها ما لم يخف منهما الضررَ)

لا يملك الزوج ولا يحق له منع المرأة من كلام أبويها، أو زيارتهما؛ لما في ذلك من القطيعة، وهو محرم، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ: «**لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»، إلا إذا خشي من حصول مفسدة أو ضرر على هذه الزيارة فله منعها، كأن يخشى أن يفسداها عليه، أو يأخذاها بغير حق.

❋ قوله: (ولا يلزمها طاعة أبويها بل طاعة زوجها أحق)

طاعة الزوج والأبوين واجبة على المرأة، وطاعة الزوج أوجب على المرأة من طاعة والديها، فإن تعارضا قدمت طاعة الزوج، ولو أمر الوالدان ابنتهما بفراق زوجها لم تطعهما إلا إذا كان الفراق له وجه في الشرع، كأن يكون الزوج لا يصلي، أو غير عفيف فتطيعهما، وما لا وجه له فلا تطيعهما وإن كرها الزوج، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

فصل

[في المبيت والوطء والقسم]

* **قوله: (ويلزمه أن يبيت عند الحرة بطلبها ليلة من أربع)**

العشرة بالمعروف واجبة، ومنها المبيت عندها.

وهل هناك مقدار معين لا ينقص عنه؟:

المذهب يلزمه أن يبيت عند الحرة إذا طلبته ليلة من أربع ليالي، وله في البقية أن ينفرد، قياساً على من عنده أربع نساء، فله ألا يبيت عندها إلا مرة من كل أربع ليالي، **واحتجوا**: بما رواه الشعبي قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَتْ: زَوْجِي خَيْرُ النَّاسِ يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَقَدْ أَحْسَنْتِ الثَّنَاءَ عَلَى زَوْجِكَ». فَقَالَ كَعْبُ بْنُ سُورٍ: لَقَدِ اشْتَكَتْ فَأَعْرَضَتِ الشَّكِيَّةَ. فَقَالَ عُمَرُ: «اخْرُجْ مِمَّا قُلْتَ». قَالَ: أَرَى أَنْ تُنْزِلَهُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ[(١)].

فعلى الزوج أن يبيت معها بالمعروف، وليس من المعروف أن يهجرها بلا مصلحة ولا حاجة، والمعروف أن يبيت معها كل ليلة، فإن كان له مصلحة احتاج ألا يبيت عندها فلا بأس، وإن حصل النزاع وطالبته المرأة، رجع الحاكم إلى قضاء كعب وإقرار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا له.

* **قوله: (والأمة ليلة من سبع)**

لأن أكثر ما يمكنه جمعه معها ثلاث حرائر، لكل واحدة ليلتان فهذه ست، ولها واحدة نصف ما للحرة، فيدور عليها كل سبع ليال مرة، والكلام على هذا كالكلام على المسألة السابقة، ورده إلى العشرة بالمعروف أولى، والله أعلم.

* **قوله: (وأن يطأ في كل ثلث سنة مرة إن قدر)**

الجماع واجب على الزوج، وهو من مقاصد النكاح العظمى، **فإن تنازعوا فيه:**

فالمذهب يلزمه في كل ثُلث سنة مرة، يعني كل أربعة أشهر قياسًا على الإيلاء في

---

(١) رواه عبدالرزاق (١٢٥٨٦)، وابن سعد في الطبقات (٢٩٧٦). قال صاحب التكميل (ص١٣٩): "وبالجملة فأوجه الخبر مرسلة، يعضد بعضها بعضًا، وبعض من أرسله أدرك كعب بن سور القاضي".

قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، فمن حلف أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر تضرب له أربعة أشهر، فإن وطئ وإلا أُمر بالطلاق.

القول الثاني: أن الوطء يجب عليه بالمعروف، كما ينفق عليها بالمعروف، ويكسوها ويعاشرها بالمعروف، فالجماع كذلك، بل عمدة المعاشرة قضاء الوطر، فيلزمه أن يعفها ما أمكنه، كما أن عليه أن يشبعها قوتًا، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم[(١)].

وقياسه على الإيلاء قياس مع الفارق؛ لأن الإيلاء حالة طارئة، والأصل عدمها، فكيف يلحق بها ما كان أصلًا صحيحًا خاصة مع ورود النص بالأمر بالمعاشرة بالمعروف.

*** قوله: (فإن أبى فرَّق الحاكم بينهما إن طلبت)**

أي: إذا امتنع عن الوطء الواجب، أو من البيتوتة الواجبة ، وطلبت المرأة الطلاق: للحاكم إلزام الزوج بإعطائها حقها، أو طلاقها، ويفرق بينهما.

وإن رضيت المرأة بذلك، وتنازلت عن حقها، ولم يكن عليها ضرر يوقعها في الفجور، فلا يفرق الحاكم بينهما.

*** قوله: (وإن سافر فوق نصف سنة في غير أمر واجب، أو طلب رزق يحتاج إليه، وطلبت قدومه لزمه)**

إذا سافر وترك زوجته لزمه ألا يتأخر تأخرًا يضر بها؛ لأنه ليس من العشرة بالمعروف أن يفعل ذلك.

ومتى توفرت شروط أربعة لزم زوجها الرجوع إليها:

الأول: كون السفر أكثر من نصف سنة: لأن عمر ﷺ ضرب للأجناد ستة أشهر، أربعة في الغزو، وشهر ذهاب وشهر إياب[(٢)].

الثاني: أن يكون السفر غير واجب: فإن كان واجبًا كالجهاد المتعين، أو طلب الرزق الذي يحتاجه، أو الحج الواجب، فلا يجب عليه القدوم.

الثالث: أن تطلب المرأة رجوعه: فإن رضيت بعدم قدومه لم يلزمه.

---

(١) انظر: روضة المحبين (ص١٥٥).

(٢) رواه سعيد بن منصور (٢٤٦٣)، وعبدالرزاق (١٢٥٩٤)، والبيهقي (١٧٨٥٠).

الرابع: أن يقدر على القدوم.

فإن وُجدت لزمه القدوم، فإن أبى فلها الفسخ، فإن اختل شرط لم يلزمه القدوم.

ومتى تضررت المرأة بترك الوطء من غيابه، فلها حق الفسخ، سواء كان المانع من قبل الزوج أو من غيره، فإن طلبت الفسخ فللحاكم أن يفرق بينهما.

❋ قوله: (ويجب عليه التسوية بين زوجاته في المبيت)

ولا يجوز أن يبيت عند واحدة أكثر من غيرها إلا برضاهن؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِ﴾، وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»**[(١)].

وروى الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ»**[(٢)].

وروى أبو داود وصححه الحاكم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا»**[(٣)].

وروى أبو داود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: **«اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ»**. يَعْنِي الْقَلْبَ[(٤)].

والمذهب يجب التسوية في المبيت، ولا يلزمه التسوية في النفقة والكسوة، فإذا قام بالواجب لكل واحدة منهن فله أن يزيد بعضهن في النفقة والكسوة، كما لا يلزمه التسوية في الوطء، والزوج مأمور بالعدل قدر طاقته، ويراعي العدل بين نسائه.

---

(١) رواه مسلم (١٨٢٧) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه الترمذي (١١٤١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
صححه ابن حبان (٤٢٠٧)، والحاكم (٢٧٥٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/٣٧)، والألباني في صحيح الجامع (٧٦١).

(٣) رواه أبو داود (٢١٣٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
صححه الحاكم (٢٧٦٠). وجوّده ابن عبد الهادي في المحرر (١٠٤٦). وحسنه الألباني في الإرواء (٧/٨٥).

(٤) رواه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. صححه الحاكم (٢٧٦١). وأعلَّه النسائي، والترمذي، والدارقطني، والألباني بالإرسال. انظر: التخليص الحبير (٣/٢٩٥)، إرواء الغليل (٧/٨١).

❋ قوله: (ويكون ليلة وليلة إلا أن يرضين بأكثر)

على الرجل أن يسوي بين نسائه في المبيت، لكل واحدة منهن ليلة، وهذا هدي رسول الله ﷺ، وهذا قول عامة العلماء ، ولا يُسقط حق الزوجة مرضها ولا حيضها، ويلزم المقام عندها في ليلتها، وعليه أن يعدل في مرضه كما يفعل في صحته، إلا أن يعجز، فيقيم حيث يغلب عليه المرض، فإذا صح استأنف القسم[(١)].

وعماد القسم في الليل إلا لمن معيشته بالليل كالحارس.

قال في الشرح الكبير: "ولا خلاف في هذا"؛ لأن الليل للسكن والإيواء، ليسكن الرجل إلى أهله فيه، ويأوي إلى منزله، والنهار عادةً للمعاش، فيقسم الرجل نسائه ليلة وليلة، ويكون في النهار في معاشه، ونهارُ ليلةِ القسم يدخل في القسم تبعًا لليل، وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **«أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ»**[(٢)(٣)].

فقوله: (ويكون ليلة وليلة)

فالأصل في القسم أن يكون لكل واحدة ليلة مع يومها، ثم الأخرى الليلة التي بعدها، كما كان رسول الله ﷺ يفعل مع زوجاته.

وقوله: (إلا أن يرضين بأكثر)

فيقسم ليلتين أو أكثر فله ذلك؛ لأن الحق لا يعدوهن، ولقوله ﷺ لأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»**[(٤)].

❋ قوله: (ويحرم دخوله في نوبةِ واحدةٍ إلى غيرها إلا لضرورة، وفي نهارها إلا لحاجة)

العدل واجب بين الزوجات، وعماد القسم الليل، ودخوله إلى الأخرى في غير نوبتها يجب ألا يكون فيه إضرار على التي هو يومها، ويكون بالمعروف كما كان رسول الله ﷺ يدور على نسائه كل يوم في النهار من غير مسيس، فله إذا دخل على المرأة في غير

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٤/٢١٧).

(٢) رواه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/٤٣٢).

(٤) رواه مسلم (١٤٦٠) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يومها أن يحدثها ويمازحها، **لكن لا يجوز أن يجامعها** إلا برضا من هو يومها.

بل قال الفقهاء: لا يحق له الدخول على المرأة التي ليست نوبتها في الليل إلا لضرورة، أو بإذن الأخرى، فإن دخل لحاجة فإنه إذا انتهى هذا الأمر خرج.

فالدخول على المرأة في غير يومها جائز كدفع نفقة، وعيادة المريضة، وسؤال عما يحتاجه، وزيارة لبعد عهده بها، وتفقد أحوالهم، فكل ذلك جائز، كما قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: **«وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا»** رواه أبو داود، وإذا قَدَّموا له شيئًا يسيرًا من الطعام أكل منه، كما كانت حفصة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا تقدم للرسول ﷺ من عكة العسل فيشرب منه، كما في الصحيحين عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ ....»**[(١)].

مسألة: ومباشرة المرأة بغير الجماع في غير يومها، فيه روايتان عن الإمام أحمد: وظاهر السنة أنه لا يفعل ذلك إلا إذا أذنت التي هو يومها، أو كانت لا تكفي بقضاء وطره؛ لحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: **« فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ»**.

وقد جاء عند أبي داود ما يدل على إباحة المباشرة والقبلة في غير يومها، وإلى القول بذلك ذهب طائفة، وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد[(٢)]، فعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: **«كان رسول الله ﷺ يدخل علي في يوم غيري، فينال مني كل شيء إلا الجماع»**[(٣)].

❊ قوله: (وإن لبث أو جامع لزمه القضاء)

إذا دخل عليها في الليل لحاجة يخرج إذا انتهت الحاجة، فلو لبث بعد ذلك، فلا يخلو من حالات:

الأولى: أن يجامع المرأة في يوم ضرتها ولم تأذن: فيعوضها بأن يجامعها في يوم ضرتها.

الثانية: أن يمكث عندها طويلًا من غير حاجة، ولم ترض الضرة: فيعوض الأخرى

---

(١) رواه البخاري (٥٢٦٨)، ومسلم (١٤٧٤) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/٤٤٣).

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني (١٠/٢٤٤). ولم أقف عليه. قال الألباني في الإرواء (٧/٨٧): "حسن. وقد تقدم بنحوه من رواية أبى داود". ولفظه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ.... ». وقد سبق تخريجه ص(١٩٥).

بقضاء مثل هذا الوقت.

الثالثة: أن يحصل منه مباشرة أو تقبيل: فهل يقضي أم لا؟ قولان في المذهب:

أحدهما: أنه لا يقضي؛ لذكر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ كان يفعله معها.

الثانية: أنه يقضي، كما لو جامع، ورجَّحه المرداوي.

مسألة: إذا رضيت الزوجة ببقاء الزوج عند ضرتها مدة ولو لغير حاجة، أو لجماع جارتها في يومها، فله ذلك، فهو حقها تنازلت عنه، بل لها أن تهب يومها كله لضرتها، كما فعلت سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين وهبت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأما إذا لم ترض: فإن طالت المدة في بقائه وأثر عليها وعلى حقها، لزمه قضاؤه لها بأن يجلس في يوم جارتها عندها بمقدار ما ضيع من يومها.

* **قوله: (وإن طلَّق واحدة وقت نوبتها أثم، ويقضيها متى نكحها)**

هذا **المذهب، والذي يظهر:** أنه لا يلزمه قضاء اليوم بعد أن يراجعها، إلا إذا كان فعل ذلك ليحتال على إسقاط حقها، فهذا أمر آخر، ويبقى حقها في ذمته.

* **قوله: (ولا يجب أن يسوي بينهن في الوطء ودواعيه، ولا في النفقة والكسوة حيث قام بالواجب، وإن أمكنه ذلك كان حسنًا)**

والمذهب أن الواجب التسوية بين زوجاته في المبيت، ولا يلزمه التسوية في النفقة والكسوة والمحبة والوطء ودواعيه، فإذا قام بالواجب لكل واحدة منهن فله أن يزيد بعضهن في النفقة والكسوة، كما لا يلزمه التسوية في الوطء، والزوج مأمور بالعدل قدر طاقته، ويُراعي العدل بين نسائه وإن قدر على المساواة بينهن في النفقة والكسوة ما أمكنه فهو أكمل(١). **والتسوية بين الزوجات أقسام:**

الأول: في ميل الطبع بالمحبة، والحظ من القلب، وفي الجماع ودواعيه، فهذا لا يجب؛ لأن العبد لا يملكه، قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾، فوصف الله حالة البشر، وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض، ولهذا روى أبو داود

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/٤٣٥).

والترمذي عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: **«اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ»**. يَعْنِي الْقَلْبَ.

وعليه العدل، فلا يجمع نفسه ليجامع في يوم الأخرى، ولا يظهر للمرأة الأخرى بغضه لها وحبه للأخرى؛ لأن هذا ليس من العشرة بالمعروف.

الثاني: التسوية في الكسوة والنفقة لا يجب، فإذا أعطى كل واحدة ما تحتاجه لم يلزمه التسوية فيما زاد من العطايا، هذا **المذهب**، وهو مذهب الشافعي، وقول للمالكية.

وكذا التسوية بين الزوجات في العطايا الزائدة على النفقة الواجبة: إن أعطى كل واحدة من زوجاته ما يجب لها، فله أن يُوَسِّع على من شاء منهن بما شاء، ونقل ابن قدامة عن أحمد في الرجل له امرأتان قال: له أن يُفَضِّل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والكسوة إذا أعطى الأخرى كفايتها، ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه وتكون تلك في كفاية؛ لأن التسوية في هذا كُلِّه تَشُقُّ، فلو وجب لم يُمكنه القيام به إلا بحرج، فسقط وجوبه، كالتسوية في الوطء.

والأولى أن يُسَوِّيَ الرجل بين زوجاته في ذلك؛ للخروج من خلاف من أوجبه، ولأنه من المعاشرة بالمعروف، لكن لا يجب عليه ذلك، والله أعلم[1].

والثالث: التسوية بينهن في المبيت واجب، كما تقدم.

❀ ❀ ❀

(١) انظر: المغني (١٠/٢٤٢)، مجموع الفتاوى (٣٢/٢٧٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/١٨٦).

فصل

[في حق الزوج في المبيت والتأديب]

* **قوله: (وإذا تزوج بكرًا أقام عندها سبعًا وثيبًا ثلاثًا ثم يعود إلى القَسم بينهن)**

من تزوج بكرًا وعنده غيرها وجب عليه أن يبيت عندها سبع ليالٍ ثم يعود للقسم لبقيت الزوجات، ومن تزوج ثيبًا وعنده غيرها وجب عليه أن يبيت عندها ثلاث ليالٍ ثم يعود للقسم إلا إن تنازلت عن حقها، وتصير الزوجة الجديدة آخرهن نوبةً بعد العود للقسم؛ وفي الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ»**[(١)]، وهذا قسم الابتداء.

وفرَّقَ الشارع بين البكر والثيب، فيقيم عند البكر سبعًا وعند الثيب ثلاثًا؛ لأمور:

منها: أن البكر لم تجرب الرجال؛ فتحتاج إلى وقت لتزول الرهبة وترتفع الكلفة بخلاف الثيب.

ولأن الرغبة بالبكر غالبًا أكثر من الثيب.

مسألة: لو أرادت الثيب أن يجلس عندها سبعًا؟ فإذا سَبَّع لها سَبَّع لباقي نسائه وقضى الأيام لهن، والسنة صريحة فيها؛ لما روى مسلم **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»**[(٢)].

* **قوله: (وله تأديبهن على ترك الفرائض)**

لأنهن رعيته وهو مسئول عنهن، فيؤدب من ترتكب الحرام وتترك الواجب، فينصحها، فإن لم تمتثل فله أن يعاقبها.

---

(١) رواه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سبق تخريجه ص(١٩٦).

* **قوله: (ومن عصته وعظها، فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء، وفي الكلام ثلاثة أيام فقط، فإن أصرت ضربها ضربًا غير شديد بعشرة أسواط لا فوقها)**

شرع في أحكام النشوز، وهذا أول أحكام الفسوخات.

والنشوز لغةً: مأخوذ من النشز وهو الارتفاع، فكأنها تعالت عما يجب عليها.

واصطلاحًا: معصيتها فيما يجب عليها للزوج، كأن تمتنع من إجابته في الفراش.

وتقدمت الحقوق التي تلزم الزوجة.

والنشوز قسمان: نشوز الرجل، ونشوز المرأة.

فنشوز الرجل: امتناعه عما يجب عليه من الحقوق، ومن العشرة بالمعروف، فيؤمر بالإحسان إليها أو تطليقها، ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ فإذا نشز الرجل:

أولًا: إذا لم ترد المرأة البقاء معه: أومر بالطلاق، وإن أحبت البقاء فلها ذلك.

ثانيًا: إذا أراد الزوج فراقها وأحبت البقاء معه: فلها أن تصالحه بإسقاط بعض حقوقها، فإن صالح على ترك نفقتها وليلتها جاز ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

وفي الصحيحين قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: **«نَزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَلَعَلَّهُ أَنْ لاَ يَسْتَكْثِرَ مِنْهَا وَتَكُونُ لَهَا صُحْبَةٌ وَوَلَدٌ فَتَكْرَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ لَهُ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ شَأْنِي»**[1].

وعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: **«قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ. فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، قَالَتْ: نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا أُرَاهُ قَالَ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾»**[2][3].

الثاني: نشوز المرأة: فإذا ظهرت منها أمارات النشوز، ككونها لا تجيبه للاستمتاع، أو تخرج من بيته بغير إذنه، فيتخذ معها عدة أمور:

---

(١) رواه البخاري (٥٢٠٦)، ومسلم (٣٠٢١) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

(٢) سبق تخريجه ص(١٩٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/٤٧٦).

أولًا: يعظها ويذكر ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة، ويذكرها بالوعيد، كما في قوله ﷺ: **«إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً لِفِرَاشِ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ»** متفق عليه[١].

وقوله ﷺ: **«لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»**[٢].

وقوله ﷺ: **«إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ»**[٣].

وقوله ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ»** رواهما الترمذي وقال: "حسن غريب"[٤].

ثانيًا: فإن أصرت ولم تستجب هجرها في المضجع: فلا ينام معها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«لا تضاجعها في فراشك»**[٥]، ولا يحد بمدة بل حسب المصلحة، **وقد هجر رسول الله ﷺ نساءه شهرًا**[٦].

فائدة: ولا يهجر كلامها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»**[٧].

ثالثًا: فإن أصرت فله ضربها ضربًا غير مبرح؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ ...﴾.

وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: **«وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ»**[٨]. قال أحمد: "أي غير شديد".

ومعنى قوله: **«وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ»:**

فلا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة محرم أو أجنبي في دخول بيته والجلوس في منزله إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه؛ فالأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى

---

(١) رواه البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سبق تخريجه ص(١٨٠).

(٣) رواه الترمذي (١١٦٠) من حديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: "حسن غريب"، وصححه ابن حبان (٤١٦٥)، والألباني في صحيح الجامع (٥٣٤).

(٤) رواه الترمذي (١١٦١) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال الترمذي: "حسن غريب"، وصححه الحاكم (٧٣٢٨). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٤٢٦).

(٥) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٢٧١).

(٦) رواه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٧) رواه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يوجد الإذن في ذلك منه أو ممن أذن له في الإذن في ذلك، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن، والله أعلم(١).

وعليه أن يجتنب ضرب الوجه والمواضع المخوفة؛ لأن المقصود من ضربها التأديب لا التشوية والتعذيب، وفي الصحيحين عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لا يَجْلِدْ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ»**(٢).

وضابط الضرب هنا: أن يؤلمها ولا يجرحها.

رابعًا: فإذا لم تفد المراتب الثلاث، فيُرسَل إليها حكمين؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾، فيصلحا بينهما، فإن لم تمتثل، فكما قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦ﴾.

* قوله: (ويمنع من ذلك إن كان مانعًا لحقها)

فإن كان نشوزها بسبب منعه حقها، ككونه لم يعدل، أو أسقط يومها أو نفقتها، أو لم يعطها مهرها فامتنعت لذلك، فلا يجوز له أن يعاملها كما تعامل الناشز؛ لأنه هو الظالم، وإنما يُلزم إعطائها حقها، والعدل معها أولًا.

مسألة: المذهب أنه لا يجوز الجمع بين زوجتيه في مسكن واحد إلا برضاهما صغيرًا كان المسكن أو كبيرًا؛ لأن عليهن ضررًا لما بينهما من العداوة والغيرة، فاجتماعهما يثير الخصومة، وقد أسكن رسول الله ﷺ نساءه كل واحدة منهن في بيت(٣).

مسألة: للزوج منع زوجته من أكل ما له رائحةٌ كريهةٌ، كالبصل والثوم إذا تأذى من ذلك؛ لأنه داخل في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾، فالرائحة الكريهة إذا كان يمكن إزالتها يُلزم أحدهما بالإزالة؛ لأنها تمنع كمال الاستمتاع وتؤدي إلى سوء العشرة(٤).

---

(١) شرح مسلم للنووي (٨/١٨٤).
(٢) رواه البخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (٢٨٥٥) من حديث عبدالله بن زمعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٣) انظر: المغني (١٠/٢٣٤).
(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/٣٩٩).

مسألة: يلزم المُعَدِّد أن يقسم للحائض، والنفساء، والمريضة، والصغيرة الممكن وطؤها، فكلهن في القسم سواء، وهذا قول الأئمة الأربعة، قال في الشرح: "ولا نعلم عن غيرهم خلافهم".

مسألة: من أراد السفر وله عدة نسوة؟

فإن سافر بهن جميعًا جاز، وإن تركهن جميعًا جاز، وإن سافر ببعضهن دون قرعة لم يجز إلا برضا البواقي، كأن يتفقن أن لكل واحدة سفرة، وإن أراد أخذ واحدة منهن لزمه القرعة، كما كان رسول الله ﷺ يفعل، ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه»**[(١)].

فإذا كان سفرها معه عن طريق القرعة أو بإذنهن لم يلزمه القضاء للمقيمات بعد قدومه، هذا قول أكثر أهل العلم.

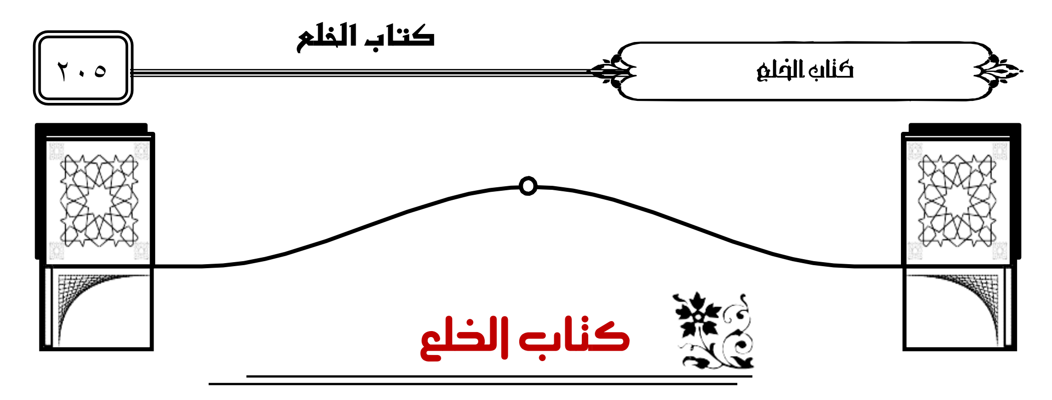
ومتى خرجت القرعة على واحدة لم يجب عليه السفر بها، وله تركها والسفر وحده؛ لأن القرعة لا توجب وإنما تعين من تستحق التقديم، فإن أراد السفر بغيرها لم يجز؛ لأنها تعينت بالقرعة، فلم يجز العدول عنها إلى غيرها.

وإن وهبت حقها من ذلك لغيرها جاز إذا رضي الزوج؛ لأن لها الحق[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (٢٦٨٨)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٤٥١/٢١).



كتاب الخلع

بيَّن فيه الخلع، وشروطه، وأحكامه.

والخلع لغةً: النزع.

واصطلاحًا: هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها.

فإذا أبغضت المرأة زوجها وكرهت البقاء معه لخلقه أو دينه أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تؤدي حق الله في طاعته فلها أن تخالعه على عوض تفتدي به نفسها منه.

ويدل لذلك:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

وروى البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ إِلاَّ أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا»**، وفي رواية: **«وَلَكِنِّي لاَ أُطِيقُهُ»**[(١)].

فأجاز الشرع للمرأة أن تفدي نفسها، وتطلب الخلع من زوجها إذا احتاجت وكرهت البقاء معه ليرتفع عنها الضرر، وبهذا قال جميع الفقهاء، وأن الخلع جائز، ولا يُعلم فيه خلاف إلا عن بكر بن عبدالله[(٢)].

مسألة: إذا طلبت المرأة الخلع وكرهت زوجها: فمذهب كثير من العلماء استحباب قبول الزوج بذلك ليرفع الضرر عن المرأة، وحقه يرجع إليه فيما افتدت به، فإن رفض فللحاكم إلزامه إن رأى ذلك، كما أمر رسول الله ﷺ ثابت بن قيس بذلك.

---

(١) رواه البخاري (٥٢٧٥) و(٥٢٧٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/٧).

وقد ألزم شيخ الإسلام به بعض حكام المقادسة الفضلاء[(١)].

مسألة: وفي طلب المرأة الخلع لا تخلو حالها مع زوجها من حالات:

الأولى: أن تكون حالهم مستقرة، ولا يوجد ما يدعو للخلع، فكره أكثر العلماء طلب الخلع من غير حاجة، ومنهم من رأى أنه محرم، وهذا مروي عن الإمام أحمد.

فقد أباح الله الخلع عند وجود سببه، فقال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾، فدل بمفهومه على أن الجناح يلحق إذا افتدت به من غير تخوف، ثم غلظ بالوعيد، فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾.

وقد روى أبو داود والترمذي عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»** حسَّنه الترمذي[(٢)].

وروى الترمذي وضعَّفه عن النبي ﷺ قال: **«الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ»**[(٣)(٤)].

الثانية: أن توجد حاجة للخلع: ككراهتها البقاء معه لِبُغضها إيَّاه؛ لخلقه أو شكله أو دينه أو عشرته، وتخاف ألا تُؤَدِّي حَقَّه، ولا تُقيم حدود الله في طاعته، فلها أن تطلب الخلع وتَفْتَدي نفسها منه، كما دل له القرآن في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

ولقصة ثابت بن قيس مع امرأته، كما في البخاري.

مسألة: ولا يفتقر الخلع إلى حكم حاكم على الصحيح، فإذا اتفقا على الخلع ودفعت العوض وقبله حصل الخلع، ولو لم يترافعا إلى الحاكم، وهذا قول جمهور العلماء: الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وحكم بذلك عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٥)].

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٢٢٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
حسنه الترمذي، وصححه ابن الجارود (٧٤٨)، وابن حبان (٤١٨٤)، والحاكم (٢٨٠٩)، والألباني في الإرواء (٢٠٣٥).

(٣) رواه الترمذي (١١٨٦) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأسانيده لا تخلو من ضعف. قال الترمذي: «ليس إسناده بالقوي».
وله شاهد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه النسائي (٣٤٦١)، وأحمد (٩٣٥٨). صححه الألباني في الصحيحة (٦٣٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/ ٩)، تفسير ابن كثير (١/ ٦١٤).

(٥) أما أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم-كتاب الطلاق/ باب الخلع وكيف الطلاق فيه.
ووصله عبدالرزاق (١١٨١٠)، وسعيد بن منصور (١٤٢٣)، وابن أبي شيبة (١٨٤٦٨)، والبيهقي (١٤٨٥٣).
وأما أثر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه البيهقي في الكبرى (١٤٨٥٨). قال صاحب التحجيل (ص٤٠٠): "إسناده صحيح".

ولأن الطلاق جائز بلا حاكم، فكذلك الخلع.

* **قوله: (وشروطه سبعة)**

شرع ببيان الشروط التي يجب توفرها لصحة الخلع.

* **قوله: (الأول: أن يقع من زوج يصح طلاقه)**

لأن الخلع فسخ لعقد النكاح، فلا يصح إلا ممن يملك الطلاق، ويصح منه صغيرًا أو كبيرًا، مسلمًا أو ذميًّا بلا نزاع، وأما من لا يصح طلاقه كالمجنون، فلا يصح خلعه.

* **قوله: (الثاني: أن يكون على عوضٍ)**

فيكون الفراق بعوض تدفعه الزوجة، أو من يتبرع لها به.

بأن يدفع للزوج عوضًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، وهذا هو الوارد في السنة؛ لقول رسول الله ﷺ: **«فَتَرُدِّي عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ»**، فإن خالعها بغير عوض لم يصح، حكاه شيخ الإسلام إجماعًا، فالخلع بالعوض جائز وصحيح.

وبغير عوض لا يسمى خلعًا، وإنما يكون طلاقًا إذا توفرت شروطه، فإن نوى به الطلاق وقع طلاقًا، وإن لم ينوه طلاقًا لم يقع شيء؛ لأنه ليس من ألفاظ الطلاق الصريحة.

* **قوله: (ولو مجهولًا)**

فعوض الخلع يصح كونه مجهولًا، كقولها: خالعتك على ما عندي من المال، أو على ما في بيتي من الأثاث، ويتسامح في هذا؛ لأنه إسقاط فيغتفر فيه جهالة العوض وليس معاوضة، فيقع التسامح فيه، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

والعوض المأخوذ في الخلع قسمان:

الأول: أن يكون مثل ما أعطاها في عقد النكاح أو أقل، فجائز: لقوله ﷺ: **«اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»**[1]، وكانت هي مهره لها.

الثانية: أن يكون العوض الذي تدفعه الزوجة أكثر مما أعطاها: فهل له أخذه أم لا؟

جمهور العلماء قالوا: بجواز ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ

(١) رواه البخاري (٥٢٧٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بِهِۦ﴾، فأطلقه ولم يقيده بكونه مثل ما دفعه، فنبقى على الإطلاق، وروى البخاري **«أن عُثْمَانَ أَجَازَ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا»**(١)، ومعنى هذا: أنه يجوز أن يأخذ منها كل ما بيدها من قليل وكثير، ولا يترك لها سوى عقاص شعرها، وبه قال ابن عمر وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأكثر العلماء.

القول الثاني: أنه لا تجوز الزيادة، وبه قال الإمام أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وكثير من السلف، كابن المسيب والحسن؛ لقول علي ﷺ: **«لا يأخذ من المختلعة فوق ما أعطاها»**(٢)، وفي حديث جميلة عند ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال لثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«خذ ما أعطيتها ولا تزد»**(٣).

والأولى ألا يزيد على ما أعطاها، لكن لو طلب الزيادة جاز له ذلك؛ لعموم الآية، ولوروده عن عثمان وابن عمر وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ(٤).

❋ قوله: (ممن يصح تبرعه من أجنبي وزوجة)

فلا بُدَّ أن يكون من يدفع المال في الخلع ممن يصح تبرعه، وهو المكلف غير المحجور عليه، وإلا لم يصح دفعه المال، فلو كانت الزوجة مجنونة لم يصح دفعها المال.

مسألة: والعوض المدفوع في الخلع يصح أن يكون من الزوجة بلا نزاع، ويصح أن يكون من أجنبي، كأن يدفع المال أبوها أو عمها أو غير قريب منها، ويكون الدافع متبرع فيه، في قول أكثر العلماء(٥).

❋ قوله: (لكن لو عضلها ظلمًا لتختلع لم يصح)

إذا عضل الرجل زوجته من غير نشوز منها ولا فاحشة مبينة، وإنما لبغضه لها، فيضربها ويضيق عليها ويمنعها حقها من النفقة والقسمة لأجل أن تفدي نفسها لم يصح، ولا يستحق العوض، ولو دفعته فإنه يجب عليه رده عليها؛ لأنه عوض أُكْرِهت

---

(١) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم-كتاب الطلاق/ باب الخلع وكيف الطلاق فيه.
ووصله ابن الجعد في مسنده (٢٤١٤). وحسَّنه ابن حجر في التغليق (٤/٤٦١).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٨٥١٣).
(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٥٦) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. صححه الألباني في الإرواء (٢٠٣٧).
(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٢٥)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/٤٥)، تفسير ابن كثير (١/٦١٧).
(٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/٢١).

على بذله بغير حق فلم يستحقه، والخلع بهذه الصورة لا يصح في قول أكثر العلماء: مالك، والشافعي، وأحمد، وهو مروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾. فالخلع باطل، والعوض مردود، ويقع الطلاق رجعيًّا إن نوى الطلاق.

وخلاصة ذلك: أنه إن عضلها بحق: فله ذلك، وما أخذه من المال فهو حلال له.

وبغير حق: لا يصح، والعوض مردود، والخلع باطل، فإن وقع بلفظ الطلاق وأراده فإنه يقع طلاقًا رجعيًّا[١].

مسألة: إن فعلت فاحشة فله عضلها لتفتدي منه، وهذا مذهب الإمام أحمد، وهو قول للشافعي: أن له عضلها لتفتدي من نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، وقد ساق ابن جرير الخلاف في المراد بالفاحشة المبينة[٢]:

فذهب طائفة من العلماء، منهم: ابن مسعود، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكثير من السلف: أن المراد بالفاحشة المبينة: الزنا، فإذا زنت، فله أن يسترجع منها الصداق الذي أعطاها، وأن يضاجرها حتى تتركه وتطلب الخلع.

وذهب آخرون، ومنهم: ابن عباس في رواية، وعكرمة: أن المراد بها: النشوز والعصيان.

ورجح ابن جرير وابن كثير: أن الآية تعم ذلك كله، فيدخل بالفاحشة هنا الزنا، والنشوز، وبذاءة لسانها مع زوجها إذا زاد عن حده، فله أن يضيق عليها لتفتدي منه.

* قوله: (الثالث: أن يقع منجزًا)

أي: يقع الخلع في الزمن الذي اتفقا عليه.

فلو علَّقه على شرط لم يصح، هذا قول في المذهب، كإن أعطيتني ألفًا بعد شهر فقد

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٢٢/١١).
(٢) جامع البيان (٨/١١٠).

خالعتك.

والقول الآخر، وهو أقوى: أنه لا يشترط ذلك، فيصح الخلع منجزًا ومعلقًا على شرط، قال ابن قدامة: "ويصح الخلع منجزًا بلفظ المعاوضة؛ لما فيه من المعاوضة، ومعلقًا على شرط؛ لما فيه من الطلاق"[(١)].

*** قوله: (الرابع: أن يقع الخلع على جميع الزوجة)**

لأنه فسخ، فلا يصح قوله: خالعت نصفك، أو يدك، فلم تأت النصوص بذلك، ولا يمكن وقوعه، ولا يمكن مخالعة بعضها دون بعض، فإذا لم يقع على اللفظ الشرعي، فوجوده كعدمه، والأصل بقاء النكاح، وإنما يقول: خالعتك.

*** قوله: (الخامس: أن لا يقع حيلة لإسقاط يمين الطلاق)**

فلا يكون حيلة يفر بها منه.

قال شيخ الإسلام: "خلع الحيلة لا يصح على الأصح، كما لا يصح نكاح المحلل؛ لأنه ليس المقصود منه الفرقة، وإنما يقصد منه بقاء المرأة مع زوجها، والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده؛ وذلك لأنه حيلة، والحيل خداع لا تُحل ما حرم الله"[(٢)]. كأن يقول: إن جاء رمضان وأنت في عصمتي فأنت طالق بالثلاث، فيخالعها قبل دخوله ليفر من ذلك، أو أنت طالق ولم يبق له إلا طلقة، فلا يصح الخلع حينئذٍ.

*** قوله: (السادس: أن لا يقع بلفظ الطلاق، بل بصيغته الموضوعة له)**

ويأتي بيان ألفاظ الخلع.

*** قوله: (السابع: أن لا ينوي به الطلاق)**

وإنما ينوي به الخلع، أو فسخ النكاح.

فالخلع يختلف عن الطلاق من أوجه، ولذا جعلت له ألفاظ مستقلة.

*** قوله: (فمتى توفرت الشروط كان فسخًا بائنًا لا ينقص به عدد الطلاق)**

فالخلع ليس طلاقًا، ولا ينقص به عدد الطلقات، وإنما هو فسخ لعقد النكاح، وهو

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/٩٩).
(٢) الإنصاف (٨/٤٢٤).

قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حيث قال في رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه بعد: **«يتزوجها إن شاء»**[(١)].

وعن عكرمة قال: "كل شيء أجازه المال فليس بطلاق".

وهذا رواية عن أمير المؤمنين عثمان وابن عمر، وهو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وطاووس وعكرمة، وبه يقول الإمام أحمد، والشافعي، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، وهو ظاهر الآية، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: **«ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك، فليس الخلع بشيء، ثم قرأ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، وقرأ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾»**، وقد ضعَّف الإمام أحمد ما روي عن عثمان وعلي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأن الخلع طلقة بائنة، وقال: "ليس في الباب أصح من حديث ابن عباس"[(٢)].

❋ قوله: (وصيغته الصريحة لا تحتاج إلى نية، وهي: خلعتُ، وفسختُ، وفاديتُ)

للخلع صيغتان صريحة وكناية:

الأولى: صيغ صريحة في إرادة الخلع: وهي ثلاث؛ ثبت العرف في إرادتها لذلك، فإذا أتى بأحد هذه الألفاظ الثلاثة وقع الخلع، وهي:

أولًا: خلعت؛ لأنه ثبت به العرف.

ثانيًا: فسخت نكاحك؛ لأنه حقيقة فيه.

ثالثًا: فاديت؛ لأنه ورد به القرآن بقوله سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

فإن أتى بأحد هذه الألفاظ وقع الخلع من غير نية؛ لأنها صريحة لا تحتاج لنية خاصة.

❋ قوله: (والكناية: بارئتكِ، وأبرأتكِ، وأبنتكِ)

الثانية: صيغ كناية لا يقع فيها الخلع إلا إذا نواه: فإذا كان معه قرينة تدل على الخلع وقع وإلا فلا يقع.

---

(١) رواه سعيد بن منصور (١٤٥٥)، والبيهقي (١٤٨٦٣). وإسناده صحيح.

(٢) انظر: المغني (١٠/٢٧٤)، تفسير ابن كثير (١/٦١٨).

※ قوله: (فمع سؤال الخلع، وبذل العوض يصح بلا نية، وإلا فلا بد منها)

فهذا قرينة تدل على إرادته الخلع بلفظ الكناية.

※ قوله: (ويصح بكل لغة من أهلها كالطلاق)

فكل أهل لغة يصح الخلع بما تعارفوا عليه من الصيغ أنه خلع، فلا يشترط كون الخلع باللغة العربية، فالعجم يصح بلغتهم، والعرب بلغتهم، فما كان صريحًا عندهم لم يحتج إلى نية، وما كان غير صريح احتاج إلى نية أو قرينة تدل عليه؛ لأن الشرع لم يشترط لغة لا يصح إلا بها، ولأنه ليس تعبدًا محضًا، وإنما هو تعبير عن مراد الزوجين، فيصح بما يؤدي المقصود مما تعارفوا عليه في لغتهم.

مسألة: ومذهب الحنابلة أن الخلع لا يحصل بمجرد بذل المال من المرأة وقبوله من الزوج حتى يتلفظ بأحد ألفاظ الخلع الصريحة أو الكناية، قال القاضي: "وهذا الذي عليه شيوخنا البغداديون، وقد أومأ إليه الإمام أحمد". **واستدلوا:** بما في البخاري أن رسول الله ﷺ قال لثابت بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»**، وهذا صريح في اعتبار اللفظ، ومن لم يذكر الفرقة فإنما اقتصر على بعض القصة[١].

مسألة: إذا وقع الخلع، فلا يملك المخالع أن يراجع المختلعة في العدة بغير رضاها؛ لأنها قد ملكت نفسها بما بذلت من العوض؛ لقوله تعالى: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، وإنما يكون فداءً إذا خرجت به عن سلطانه؛ ولأن القصد هو إزالة الضرر عن المرأة، فلو جاز ارتجاعها من غير رضاها لعاد الضرر إليها ثانية، وبهذا قال الأئمة الأربعة[٢].

مسألة: ويجوز للمختلع أن يتزوج المختلعة برضاها في العدة، أو بعد انقضاءها باتفاق الأئمة الأربعة، ويكون نكاحًا جديدًا له شروط النكاح كاملة من ولي ومهر ورضاها ونحوه.

مسألة: ومقدار عدة المختلعة روايتان في مذهب الإمام أحمد:

الأولى: أن عدتها ثلاثة قروء كعدة المطلقة، و به قال كثير من العلماء، كابن المسيب

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/٣٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/٣٩)، تفسير ابن كثير (١/٦٢٠).

وسالم والحسن ومالك والشافعي، **ومأخذهم في هذا:** أن الخلع طلاق، فتعتد كسائر المطلقات في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾.

والرواية الثانية: أنها تعتد بحيضة تستبرئ بها رحمها، وهذا مروي عن عثمان وابن عباس وابن عمر في آخر روايتيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو قول إسحاق، وابن المنذر، ورجحه شيخ الإسلام، ويدل لقوته ما يلي:

أولًا: أنه روي عن رسول الله ﷺ من وجوه حَسَنة أنه أمر المختلعة أن تعتد بحيضة.

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **«أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَة»** رواه الترمذي وقال: "حسن غريب"[1].

وعن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ ابن عفراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **«أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ»**[2].

ثانيًا: أن هذا قول عثمان وابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما روى ابن أبي شيبة عن نافع أن الرُّبَيِّع اختلعت من زوجها، فأتى عمها عثمان رضي الله عنه، فقال: **«تعتد بحيضة»**. قال: وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: **«تعتد بثلاث حيض حتى قال هذا عثمان، فكان ابن عمر يفتي به، ويقول: عثمان خيرنا وأعلمنا»**[3].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«عدة المختلعة حيضة»**[4]، وعن ابن عباس مثله[5].

ولم يأت عن الصحابة ما يخالف ذلك بإسناد صريح صحيح.

فما رُوي عن علي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ضعيف.

وما نُقِل عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مجمل لا دلالة فيه، وما رُوي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رجع عنه لمَّا علم بقول عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما النقل عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من أنه حيضة فمن أصح النقل الثابت باتفاق أهل العلم بالآثار، وما نُقِل عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مما يخالف أنها

---

(١) رواه الترمذي (١١٨٥). قال الترمذي: "حسن غريب"، وحسَّنه شيخ الإسلام.

(٢) رواه الترمذي (١١٨٥). وقال: "حديث الربيع: الصحيح أنها أُمرت أن تعتد بحيضة". وقال البيهقي في السنن (٧/٧٤١): "هذا أصح، وليس فيه من أمرها ولا على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". وقال الدارقطني في العلل (١٥/٤٢٠): "وهو الصحيح".

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٨٤٦٢).

(٤) رواه أبو داود (٢٢٣٠). وإسناده صحيح.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٨٤٦٤).

حيضة فضعيف.

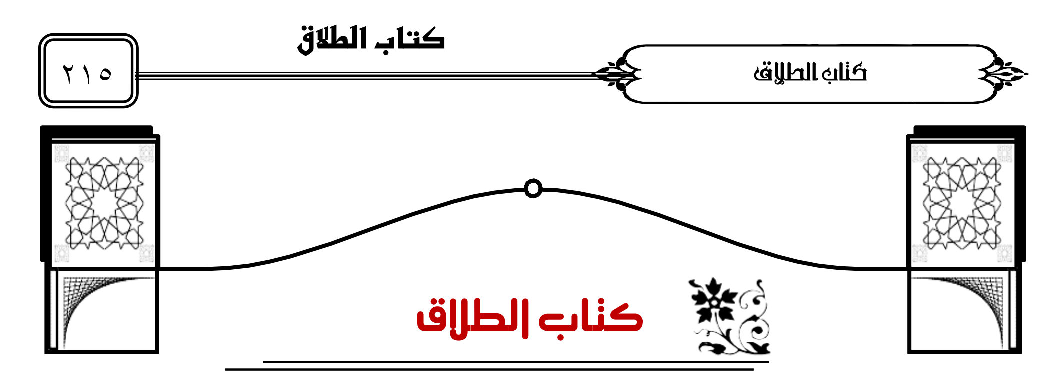
قال شيخ الإسلام: "والذين اتبعوا ما نُقِل عن الصحابة من أنه طلقة بائنة من الفقهاء ظنوا تلك نقولًا صحيحة، ولم يكن عندهم من نقد الآثار والتمييز بين صحيحها وضعيفها ما عند أحمد وأمثاله من أهل المعرفة بذلك، فصار هؤلاء يرون أن الذين خالفوا ابن عباس وأمثاله من الصحابة أجل منه وأكثر عددًا، ولم يعلموا أنه لم يثبت خلافه عن أحد من الصحابة".

ثالثًا: أن الصحيح أن الخلع ليس طلاقًا فقياسه عليه قياس مع الفارق، بل هو فسخ وفرقة بائنة، وليس من الطلاق الثلاث، وهذا قول جمهور فقهاء الحديث، كإسحاق، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، وابن خزيمة، وهو ظاهر مذهب أحمد، ورواية عن الشافعي، وهو ثابت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأصحابه كطاووس وعكرمة، ورجحه شيخ الإسلام.

فالراجح أن المختلعة ليس عليها إلا حيضة واحدة تستبرئ بها ثم بعدها لها أن تتزوج؛ لأنها تكون خرجت من العدة[1].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/٢٨٩)، تفسير ابن كثير (١/٦١٩).



كتاب الطلاق

هذا الكتاب أولاه علماء الأمة عناية خاصة؛ لما يترتب على مسائله من خطورة كبيرة، وما ينبني عليها من آثار، وأصَّلوه وقعَّدوه، وبالكتاب والسنة ربطوه، وحرصوا على الورع التام في مسائله، وأُلِفت مؤلفات كثيرة لتحرير مسائله.

وتعريف الطلاق لغةً: مأخوذٌ من التخلية من الوثاق.

واصطلاحًا: حل قيد النكاح.

وهو مشروع عند حصول سببه بدلالة القرآن، ومنه: قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾. والسنة، وهي كثيرة من قول رسول الله ﷺ وفعله وتقريره، وفي الصحيحين أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»**(١).

وقد أجمع العلماء على جواز الطلاق، والحاجة داعية إليه، فربما ساءت الحالة بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة ظاهرة وضرر محض بإلزام الزوج بالنفقة والسكن، وبحبس المرأة مع سوء العشرة، فشرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه.

❊ قوله: (يُباح لسوء عشرة الزوجة، ويُسن إن تركت الصلاة ونحوها، ويُكره من غير حاجة، ويحرم في الحيض ونحوه، ويجب على المؤلي بعد التربص، قيل: وعلى من يعلم بفجور زوجته)

تجري على الطلاق الأحكام الخمسة ويختلف حكمه حسب الأحوال، فالأصل فيه

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الإباحة إلا أنه قد يحرم، وقد يجب، وقد يستحب، وقد يكره، فهو على خمسة أنواع:

(فيباح لسوء عشرة الزوجة) والتضرر منها، وعدم حصول مقاصد النكاح، فيباح دفعاً للضرر عن نفسه.

(ويسن إن تركت الصلاة ونحوها)

فإذا كانت تاركة للواجبات مرتكبةً للكبائر ولم يقدر على زجرها وإجبارها على القيام بها، أو تكون المرأة غير مأمونة على عرضها فيخشى من فسادها.

(ويكره من غير حاجة) داعية إليه؛ لما فيه من إزالة النكاح الذي فيه مصالح عظيمة، وفيه إضرار بالمرأة وبنفسه من غير حاجة، وروى أبو داود بسند ضعيف عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: **«أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ»**. وفي لفظ له: عن مُحَارِب بن دثار قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ»** ورجح أبو حاتم إرساله[1].

(ويحرم في الحيض ونحوه)

فإذا كان طلاقًا بدعيًّا، كالطلاق في الحيض، وفي طهر أصابها فيه، حرم بالإجماع، وسيفرد المؤلف بابًا في بيان طلاق السنة والبدعة.

(ويجب على المؤلي بعد التربص)

فيجب الطلاق في حالات، منها: على المؤلي بعد التربص إذا أبى الفيئة إن حصل الشقاق وحَكَمَ الحكمان به ولم يمكن الإصلاح.

(قيل: وعلى من يعلم بفجور زوجته)

فإذا علم فجورها وزناها وجب طلاقها؛ لئلا تفسد عليه فراشه، ولئلا يقر الخبث في أهله. **قال شيخ الإسلام** : "لم يكن له أن يمسكها بحال وإلا كان ديوثًا"[2]، وله في هذه الصورة إذا كانت وقعت في الفاحشة عضلها والتضييق عليها لتفتدي منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾.

---

(١) رواه أبو داود (٢١٧٧) و(٢١٧٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. روي مرسلًا وموصولًا، ورجح الإرسال: أبو حاتم كما في العلل لابنه (١١٨/٤)، والدارقطني في العلل (٢٢٥/١٣)، والبيهقي في السنن (٥٢٧/٧). انظر: البدر المنير (٦٥/٨)، التلخيص الحبير (٤٣٤/٣)، إرواء الغليل (١٠٦/٧).

(٢) الفتاوى الكبرى (١٥٤/٣).

❊ **قوله: (ويقع طلاق المميز إن عقل الطلاق)**

من طلَّق زوجته لم يخلو من حالات ثلاث:

الأولى: أن يكون بالغًا عاقلًا: فيقع طلاقه بالنص والإجماع.

الثانية: أن يكون غير مميز: فلا طلاق له بغير خلاف، فلو أن ابن خمس سنوات طلَّق زوجته لم يصح طلاقه.

الثالثة: أن يكون مميزًا غير بالغ ويعقل معنى الطلاق، ويعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه، فهل يصح طلاقه أم لا؟ روايتان عن الإمام أحمد:

أحدها: ما ذكره المؤلف أن طلاقه يقع إن عقله؛ لأنه عاقل يعي ما يقول، وبه قال الحسن، وعطاء، وابن المسيب، والشعبي، وإسحاق. **قال الإمام أحمد:** "إذا عقل الطلاق جاز طلاقه"، والعقود مربوطة بالقصد، كما قال النبي ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات..»**[١]، وروى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»**[٢][٣].

والثانية: أنه لا يقع طلاقه؛ لأنه غير مكلف؛ لقوله ﷺ: **«رُفِعَ القلم عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»** رواه الأربعة وحسَّنه الترمذي[٤]، وهذا مذهب مالك، فأشبه طلاق غير العاقل.

❊ **قوله: (وطلاق السكران بمائع)**

قوله: (بمائع) أي: أن سبب سكره شرب مسكر مائع، ويلحق به السكران بجامد كسائر المسكرات.

ففي وقوع طلاق السكران روايتان عن الإمام أحمد:

أحدها: ما ذكره المؤلف أنه يقع طلاقه، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي

---

(١) سبق تخريجه ص(١٥٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٨١) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. وفي سنده ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ. وله شواهد حسَّنه الألباني بمجموعها في إرواء الغليل (١٠٨/٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٣/٢٢)، مجموع الفتاوى (١٠٧/٣٣).

(٤) رواه النسائي (٣٤٣٢)، وأبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١) من حديث عائشة ﵂. ورواه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣) من حديث علي ﵁. وحسَّنه الترمذي، وقال النووي في الخلاصة (٢٥٠/١): «إسناده صحيح».

في أحد قوليه؛ لقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ»**[١].

ولأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف؛ ويدل على تكليفه: أنه يقتل بالقتل، ويقطع بالسرقة، وبهذا فارق المجنون.

ولأنه إيقاع للطلاق من مكلف غير مكره صادف ملكه، فيقع.

الثانية: أنه لا يقع طلاقه حال سكره إذا كان لا يعي ما يقول، **ويدل لذلك ما يلي:**

ثبوته عن أمير المؤمنين عثمان، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يثبت عن الصحابة خلافه، فقد روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عثمان رضي الله عنه أنه كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون[٢]، وقد كان يفعل ذلك وهو خليفة، فمثله يشتهر، فلما لم ينكر دل على رجحانه على غيره وحجيته، وعلَّق البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: **«طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ»**[٣]. قال الإمام أحمد: "حديث عثمان أرفع شيء فيه، وهو أصح معنى من حديث علي"[٤].

قال شيخ الإسلام: "وهذا القول هو الصواب؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن ماعز ابن مالك لما جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقر أنه زنى أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يستنكهوه. ليعلموا هل هو سكران أم لا؟ فإن كان سكرانًا لم يصح إقراره؛ وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة كأقوال المجنون، ولأن السكران وإن كان عاصيًا في الشرب فهو لا يعلم ما يقول، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح، "وإنما الأعمال بالنيات". وصار هذا كما لو تناول شيئًا محرمًا جعله مجنونًا؛ فإن جنونه وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله.

ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب، وأن إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها ...... والصحيح أنه

---

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم-كتاب الطلاق/ باب الطلاق في الإغلاق والكره....

ووصله عبدالرزاق (١١٤١٤)، وسعيد بن منصور (١١١٣)، وابن أبي شيبة (١٧٩١٤). صححه ابن حجر في الدراية (٦٩/٢)، والألباني في الإرواء (١١١/٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٧٩٧٣)، وسعيد بن منصور (١١١٢).

(٣) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم-كتاب الطلاق/ باب الطلاق في الإغلاق والكره.... ووصله ابن أبي شيبة (١٨٠٢٧).

(٤) انظر: فتح الباري (٣٠٠/٩).

لا يقع الطلاق إلا ممن يعلم ما يقول، كما أنه لا تصح صلاته في هذه الحالة، ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه، وقد قال: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، والله أعلم"[١].

وإلى هذا القول ذهب كثير من السلف والخلف: حيث رجع إليه عمر بن عبدالعزيز لما حُدِّث بخبر عثمان، وهو أحد قولي الشافعي، ورجع إليه الإمام أحمد، وقول إسحاق، واختاره طائفة من محققي مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد، كأبي الوليد الباجي، وأبي المعالي الجويني، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم[٢].

❋ قوله: (ولا يقع ممن نام أو زال عقله بجنون أو إغماء)

فمن زال عقله بغير اختياره بجنون أو إغماء أو نوم فطلق في تلك الحال فلا يقع طلاقه؛ لأنه مرفوع عنه القلم، ولأن هؤلاء ليس لهم قصد صحيح، وقد قال رسول الله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**.

قال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر أو ما في معناه لا يقع طلاقه، كذلك قال عثمان وعلي، وهو قول الأئمة الأربعة"[٣].

وقد روى أبو داود وأحمد أن رسول الله ﷺ قال: **«رُفِعَ القلم عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»**.

❋ قوله: (ولا ممن أكرهه قادر ظلمًا بعقوبة أو تهديد له أو لولده)

المُكرهُ على الطلاق لا يخلو من حالتين:

أن يُكره بحق: كأن يكرهه الحاكم على الطلاق بعد التربص إذا لم يفيء، أو لعدم إيفائه بالشروط ورفضه الوفاء بها، فيكرهه الحاكم على الطلاق فيقع طلاقه؛ لأنه إنما جاز إكراهه على الطلاق ليقع، فلو لم يقع لم يحصل المقصود.

أن يُكره بغير حق: كأن يكرهه ظالم على طلاق زوجته، فالذي دلت عليه النصوص

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/١٠٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/١٤٠)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩/٤٦٤٧)، مجموع الفتاوى (٣٣/١٠٢)، فتح الباري (٩/٣٠٠)، الجامع لأحكام الطلاق (ص١٢٨).

(٣) المغني (١٠/٣٤٥).

أن طلاقه لا يقع، وهو قول أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم، **ويدل لذلك ما يلي:**

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾، فعُذِر من نطق بالكفر مكرهاً لعدم إرادته له، فالطلاق من باب أولى؛ لأنه أيسر من الكفر.

ولقوله ﷺ: **«لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ»** رواه أبو داود، وصححه الحاكم[1].

وهذا المروي عن الصحابة ﷺ، فقد روى البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«طَلاَقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ»**، وأخرج عبدالرزاق أن ثابتًا البناني لما أكرهه عبدالله بن عبدالرحمن بن زيد على طلاق امرأته، فسأل ابنَ عمر وابنَ الزبير فرداها عليه، قال: **«فسألتُ كل فقيه في المدينة فقالوا: ليس بشيء»**[2].

وهذا مروي عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال الإمام مالك: "لا يلزم المكرَه ما أُكره عليه من طلاق أو نكاح أو عتاق أو غيره"[3].

وبسبب هذه المسألة ابتلي الإمام مالك، فقد سُئِل الإمام أحمد بن حنبل: من ضرب مالكًا؟ قال: بعض الولاة في طلاق المكره، كان لا يجيزه، فضربه لذلك.

وعن ابن وهب: أن مالكًا لما ضُرِب، حُلق، وحُمل على بعير، فقيل له: ناد على نفسك. فقال: ألا من عرفني، فقد عرفني، ومن لم يعرفني، فأنا مالك بن أنس، أقول: طلاق المكره ليس بشيء.

وشغَّب عليه بعض الحسدة عند الأمير، وقالوا: لا يرى أيمان بيعتكم هذه بشيء، فغضب أمير المدينة جعفر بن سليمان، فدعا بمالك، فأمر بتجريده، وضربه بالسياط، وجُبذت يده حتى انخلعت من كتفه، وارتكب منه أمر عظيم، فوالله ما زال مالك بعد في رفعة وعلو.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٦)، وأبو داود (٢١٩٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
صححه الحاكم (٢٨٠٢)، وحسَّنه الألباني بمجموع طرقه في الإرواء (٢٠٤٧).

(٢) رواه عبدالرزاق (١١٤١٠).

(٣) انظر: المغني (١٠/٣٥٠)، فتح الباري (٩/٣٠٠).

قال الذهبي: "هذا ثمرة المحنة المحمودة: أنها ترفع العبد عند المؤمنين، وبكل حال فهي بما كسبت أيدينا، ويعفو الله عن كثير: **«ومَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ»**[(١)]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾"[(٢)].

مسألة: وأما طلاق الغضبان ففيه خلاف طويل خلاصته أن الغضب ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الغضب في مبادئه: يعلم ويقصد ما يقول، فيقع طلاقه وعتقه، وعقوده، ولم ينقل فيه خلاف.

الثاني: أن يبلغ الغضب نهايته: فلا يعلم ما يقول ولا يريده، فلا يقع طلاقه وأدلته عديدة.

الثالث: من توسط في الغضب بين المرتبتين: فتعدى مبادئه ولم ينته إلى آخره، فعقله ما زال معه لكنه لا يقدر أن يمسك نفسه. **فهذا موضع الخلاف على قولين:**

فالمذهب: أن طلاقه يقع.

القول الثاني: أنه لا يقع طلاقه، ورجحه ابن القيم، وقال: القول به هو مقتضى الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والتابعين، وأئمة الفقهاء، ومقتضى القياس الصحيح والاعتبار وأصول الشريعة، ثم ذكر أكثر من ستة وعشرين وجهًا وتعليلًا توضح ذلك، ومنها:

أولًا: أن الله لم يؤاخذ موسى عليه السلام حين ألقى الألواح بسبب الغضب فانكسرت؛ لأن فعله كان متولدًا من الغضب الخارج عن قدرة العبد واختياره، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنۢ بَعْدِىٓ ۖ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ﴾.

ثانيًا: حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **«لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ»**، قال الإمام أحمد وأبو داود: "والإغلاق الغضب".

ثالثًا: روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«الطَّلاَقُ عَنْ وَطَر»**[(٣)]، فحصر

---

(١) رواه البخاري (٥٦٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سير أعلام النبلاء (٧/ ١٧٠).

(٣) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم-كتاب الطلاق/ باب الطلاق في الإغلاق والكره ....

الطلاق فيما كان عن وطر وهو الغرض المقصود، ومن اشتد غضبه لا وطر له، ولذا رد عثمان وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ طلاق السكران، ولا يُعرف لهما من الصحابة مخالف.

رابعًا: أن المؤاخذة إنما تترتب على الأقوال لكونها أدلة على ما في القلب من كسبه وإرادته، كما قال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، ومن جرى الطلاق على لسانه من غير قصد واختيار بل لشدة غضب أو سكر لم يكن من كسب قلبه.

خامسًا: أنه لا يوجد دليل صريح في هذه المسألة مع أهميتها وكثرت البلوى بها، فلا نصًّا من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس يستوي فيه حكم الأصل مع الفرع.

سادسًا: أن نكاحه ثابت بالإجماع، فلا يزول بمجرد الظن.

ورجح هذا القول ابن القيم، وشيخنا ابن عثيمين، وهو قول قوي[1].

❀ ❀ ❀

(١) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم، الشرح الممتع (١٣/٢٩).

فصل

[في التوكيل في الطلاق]

* قوله: (ومن صح طلاقه صح أن يوكل غيره فيه وأن يتوكل غيره)

فالنيابة والتوكيل في الطلاق جائز، **والقاعدة**: "أن ما جاز التوكيل في عقده جاز التوكيل في فسخه"، والتوكيل في عقد النكاح جائز ففي فسخه كذلك.

فمن صح طلاقه لنفسه صح أن يتوكل عن غيره أو يوكل فيه، فإذا كان الزوج يصح طلاقه لكونه مكلفًا يعي ما يقول، فيصح أن يوكل به غيره، كأن يقول: يا فلان وكلتك بطلاق زوجتي، ويقوم الوكيل بإيقاع الطلاق نيابة عنه.

* قوله: (وللوكيل أن يطلق متى شاء ما لم يحد له حدًّا)

فللوكيل أن يطلق متى شاء من ليل أو نهار إلا في حالتين:

الأولى: إذا حدد له وقتًا فلا وكالة له في غيره.

الثانية: إذا رجع الزوج عن الوكالة بأن قال: فسخت وكالتك أو رجعت فيها.

* قوله: (ويملك طلقة)

فالوكيل لا يملك بالوكالة إلا طلقة واحدة، **والعلة:**

أولًا: أن قوله: وكلتك في طلاق زوجتي يصدق بواحدة.

ثانيًا: أن ما زاد على الواحدة خلاف السنة.

* قوله: (ما لم يجعل له أكثر)

إذا قال: أنت وكيلي في طلاقها الثلاث، فيملك إذا كانت الطلقات الثلاث على السنة، بأن تطلق المرأة في طهر لم يجامعها فيه، ثم يردها، ثم يطلقها.

* قوله: (وإن قال لها: طلقي نفسك كان لها ذلك متى شاءت)

للزوج إنابة زوجته بالطلاق كما يجوز له إنابة غيرها به، فيقول: وكلتكِ بأن تطلقي نفسك، هذا **مذهب الحنابلة**، والشافعية، وأفتى به الإمام أحمد مرارًا، وقاسوه على تخيير رسول الله ﷺ نساءه بين أن يبقين معه أو يفارقهن، ولوروده عن بعض الصحابة كعثمان وعلي وابن عمر ﭫ، فقد سُئِل عثمان ﭬ عن رجل جعل أمر امرأته بيدها، فقال: «**هُوَ**

بِيَدِهَا»(١).

وعن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: **«إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ هِيَ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ»**(٢).

ومع ذلك فلا ينبغي للزوج أن يوكل امرأته في طلاق؛ لأن هذا خلاف الأصل أن الطلاق بيد الرجال وليس بيد النساء، ولأن المرأة سريعة التأثر، قليلة التريث، فربما استعجلت لأدنى سبب فأوقعته(٣).

❋ قوله: (وتملك الثلاث إن قال لها: طلاقك أو أمرك بيدك، أو وكلتك في طلاقك)

إذا قال لها هذه العبارة، فهل هو توكيل بالثلاث جميعًا، أم بواحدة؟ قولان :

والمذهب أنه توكيل بالثلاث؛ لأنه مفرد مضاف فيعم جميع أمرها، وقد أفتى به الإمام أحمد مرارًا، وهذا مروي عن عثمان وعلي وابن عمر ﷺ، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن عثمان ﷺ: **«في أمرك بيدك قال: القضاء ما قضت»**، وفي رواية: **«فأمرها بيدها»**، وروى ابن أبي شيبة مثله عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا(٤).

❋ قوله: (ويبطل التوكيل بالرجوع وبالوطء)

يبطل توكيل الغير بالطلاق بأحد أمرين:

الأول: بالرجوع الصريح عن الوكالة: كقوله: رجعت عن الوكالة، فتبطل كسائر عزل الوكلاء، قال علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في رجل جعل أمر امرأته بيدها: **«هو لها حتى تبطل»**(٥).

الثاني: بما يدل على الرجوع: كأن يجامعها بعد أن وكلها، أو وكل غيرها في طلاقها في هذا الطهر، فوطؤه قرينة على رجوعه، فإن رجع الزوج فيما جعل إليها، أو قال: فسخت ما جعلت إليك بطل توكيلها؛ لأنه توكيل فكان له الرجوع فيه كالتوكيل في البيع، وكما لو خاطب بذلك أجنبيًّا، والله أعلم.

---

(١) رواه عبدالرزاق (١١٩٠٢)، وابن أبي شيبة (١٨٠٧٧) و(١٨٠٧٨). حسَّنه الألباني في الإرواء (٢٠٤٩).

(٢) رواه عبدالرزاق (١١٩١٠).

(٣) انظر: مسائل أحمد-رواية أبي داود (ص٢٣٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/١٦٤)، الشرح الممتع (١٣/٣٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٨٠٨٣). قال الألباني في الإرواء (٧/١١٧): "إسناده صحيح".

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٨١٢٠). إسناده منقطع؛ الحكم لم يدرك عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

مسألة: إذا وكل غيره بالطلاق فلم يقبل الوكيل ورد الوكالة لم يقع شيء؛ لأنه توكيل أو تمليك لم يقبله المُمَلَّك، فلم يقع به شيء، كسائر التوكيل والتمليك، وهو قول أكثر أهل العلم[1].

---

(١) المغني (١٠/٣٨٢).



باب سنة الطلاق وبدعته

الطلاق له صيغ مشروعة وهو طلاق السنة، وصيغ غير مشروعة مخالفة للسنة وهو الطلاق البدعي.

❋ **قوله: (السنة لمن أراد طلاق زوجته: أن يطلقها واحدة في طهر لم يطأها فيه)**

طلاق السنة الذي يوافق أمر الله وأمر رسوله ﷺ ما جمع أمورًا أربعة:

الأول: أن يكون طلقة واحدة.

الثاني: أن تكون طاهرًا غير حائض.

الثالث: أن يكون في طهر لم يجامعها فيه.

الرابع: أن يتركها حتى تنقضي عدتها.

فهذا الطلاق الذي أمر الله به، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، قال ابن عباس وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: **«طاهرًا من غير جماع»**[1].

❋ **قوله: (فإن طلقها ثلاثًا ولو بكلمات فحرام ... ويقع)**

ذكر بعض أنواع الطلاق البدعي.

الأول: الطلاق بالثلاث، سواء بلفظ واحد: كأنت طالق بالثلاث، أو بكلمات: كأنت طالقٌ طالقٌ طالقٌ.

❋ **قوله: (فحرام)**

وحكم طلاق الثلاث جميعًا محرم، وهو طلاق بدعي، هذا **المذهب**، ومذهب أبي حنيفة، ومالك ، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، **ويدل له:**

١- أنه مروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس ﷺ، ولم يصح في عصرهم خلافهم[2].

٢- ولقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ أي: دفعة بعد دفعة، وهذا خبر بمعنى الأمر.

---

(١) جامع البيان للطبري (٢٣/٤٣٢). وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٥١).

(٢) انظر: المغني (١٠/٣٣١).

٣- ولما **أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانًا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»** رواه النسائي[1].

٤- وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا أُتي برجل طلق ثلاثًا أوجعه ضربًا[2].

وأما حديث المتلاعنين حين طلَّقها بعده ثلاثًا، فلا حجة فيه؛ لأن الفُرقة لم تقع بالطلاق، وإنما حصلت باللعان؛ لأنه يوجب تحريمًا مؤبدًا.

وأما حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن زوجها أرسل إليها بثلاث تطليقات، فقد جاء مفسرًا كما في صحيح مسلم: **«أن زوجها بَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا»**[3].

وكذا حديث امرأة رفاعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين **«أنه طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ»**[4]، فليس في شيء من هذه الأحاديث جمع الثلاث دفعة واحدة، فدل على رجحان القول الثاني بأنه طلاق بدعي لا يجوز إيقاعه.

* قوله: (ويقع)

إذا طلقها ثلاثًا جميعًا، **فالمذهب** أنه وقوعه ثلاثًا، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم: أمير المؤمنين عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ، وقال به الأئمة الأربعة، واستدلوا بـ:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ..... وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ۝١ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾.

فالأصل في الطلاق أن تعقبه عدة، وصاحبه مخير بين الإمساك والتسريح بإحسان، فإذا تعدى حدود الله فطلَّق ثلاثًا فقد ظلم نفسه.

٢- وروى أبو داود عن مجاهد قال: **«كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ**

---

(١) رواه النسائي (٣٤٠١) من حديث محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال ابن حجر في الفتح (٩/٣٦٢): "ورواته ثقات"، وضعَّفه الألباني في المشكاة (٣٢٩٢).

(٢) رواه سعيد بن منصور (١٠٧٣)، وابن أبي شيبة (١٧٧٩٠). قال ابن حجر في الفتح (٩/٣٦٢): "سنده صحيح".

(٣) رواه مسلم (١٤٨٠).

(٤) سبق تخريجه ص(٨١).

فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَإِنَّ الله قَالَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾، وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ»(١).

٣- أن هذا الذي استقر عليه عمل الصحابة في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما رواه مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»**(٢)، ولم يخالفه أحد من الصحابة بشيء صريح.

وأما كونه في زمن رسول الله ﷺ فلأهل العلم عليه أجوبة مذكورة في المطوَّلات.

القول الثاني: أنه يحسب طلقة واحدة، وهو قول ابن الزبير، وابن عوف، وابن عباس في رواية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن سعدي، وابن باز، وابن عثيمين، قال السعدي: "إن شيخ الإسلام ساق على هذا أدلة لا يسوغ لمن تأملها أن يقول بخلافه"، **ومن أقوى ما استدلوا به:**

١- قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ ....﴾ هذا الطلاق الشرعي، فإذا خالف فهو طلاق بدعي، وقد قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**(٣).

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً»**. فجعل الثلاث واحدة كان في زمن الرسول ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، ثم جعله عمر ثلاثًا من باب السياسة الشرعية لما رأى الناس تسابقوا إلى إطلاق الثلاث وعدم التريث فيها، وهذا ليس من باب النسخ، وإنما من باب السياسة الشرعية التي يدخلها الاجتهاد والتغيير.

٣- حديث رُكانة بن عبد يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَاللهِ مَا أَرَدْتَ إِلاَّ**

---

(١) رواه أبو داود (٢١٩٧). قال ابن حجر في الفتح (٣٦٢/٩): "سنده صحيح"، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٥٥).

(٢) رواه مسلم (١٤٧٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَاحِدَةً؟، فَقَالَ رُكَانَةُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ»(١). وهو حديث مختلف فيه.

وهذه المسألة فيها خلاف طويل، وقد كان جماعة من العلماء يتحاشون الكلام فيها، وقول الأئمة الأربعة وقوعه.

❊ **قوله: (وفي الحيض)**

الثاني: **طلاق الحائض،** وهذا طلاق محرم بدعي مخالف للسنة في مذهب الأئمة الأربعة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وذلك بأن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، قال ابن عباس وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: **«طاهرًا من غير جماع»**.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **«أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»**(٢).

❊ **قوله: (ويقع)**

فالمذهب أن طلاق الحائض طلاق بدعي ومع ذلك يقع، وهو مذهب الأئمة الأربعة، **واستدلوا بأدلة، ومنها:**

١- عموم قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾، ولم يفرق هل وقع في حيض أو في غيره.

٢- وفي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **«أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا....الحديث»**، والرجعة لا تكون إلا من طلاق قد وقع.

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٠٦). صححه أبو داود، وابن حبان (٤٢٧٤)، والحاكم (٢٨٠٧)، وجوّده شيخ الإسلام. وضعَّفه الإمام أحمد، والبخاري، والترمذي، والعقيلي، والمنذري، وابن عبدالبر، وأُعِل بالاضطراب سندًا ومتنًا. انظر: البدر المنير (١٠٢/٨)، إرواء الغليل (١٣٩/٧).

(٢) سبق تخريجه ص(٢١٥).

٣- وفي الصحيحين عن أبي غلَّاب يونس بن جبير قال: **«قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا، فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتَ بِهَا؟ قَالَ: «مَا يَمْنَعُهُ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ، وَاسْتَحْمَقَ»**[١].

قال النووي: "تقديره نعم تُحسب، ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته"[٢].

وبوَّب عليه البخاري فقال: (باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق).

وروى البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ»**[٣].

القول الثاني: أن طلاق الحائض محرم ولا يقع، واختاره ابن حزم، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وابن باز، وطائفة غيرهم. وقالوا: هذا طلاق بدعي فلا يقع.

وقد جاء في رواية أبي الزبير: **«قَالَ عَبْدُاللَّهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا»**[٤].

وأعلَّها أبو داود، وابن عبدالبر، والخطابي، ونقل عن أهل الحديث إنكار هذه اللفظة على أبي الزبير؛ لمخالفته ما رواه الأثبات عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها حُسِبت عليه، وأحاديثهم في الصحيحين، ولهم تفاصيل أخرى، وهذه من المسائل الكبار التي وقع فيها نزاع بين العلماء، ولكل قولٍ أدلته، وقول الجمهور أقوى، والله أعلم[٥].

مسألة: إذا طلق المرأة وهي حائض أُمِر بمراجعتها عند جمهور العلماء القائلين بوقوعه؛ لأمر رسول الله ﷺ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بمراجعتها، وأقل أحوال الأمر الاستحباب، وهو **المذهب**، ومذهب الشافعي، والحنفية.

وقيل: الرجعة واجبة، وهو مذهب الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد.

فإذا راجعها وجب إمساكها حتى تطهر؛ لأمر رسول الله ﷺ ابن عمر بذلك حين قال لعمر لما سأله عن طلاق ابن عمر لامرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ**

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/٦٦).

(٣) رواه البخاري (٥٢٥٣). وانظر: فتح الباري (٩/٢٦٤).

(٤) رواه أبو داود (٢١٨٥). وصححها ابن القيم في زاد المعاد (٥/٢٠٦)، والألباني في الإرواء (٧/١٢٩).

(٥) انظر: فتح الباري (٩/٢٦٦)، اختيارات ابن قدامة (٣/١١٥)، الجامع لأحكام الطلاق (ص٢٨).

شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

*** قوله: (أو في طهر وطئ فيه، ولو بواحدة فبدعي حرام ويقع)**

الثالث من الطلاق البدعي: طلاقها في طهر جامعها فيه في قول عامة أهل العلم.

لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وهذا ليس لعدة؛ لأنه لا يدري ما عدتها أهو الحمل أم الحيض؟.

وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **«وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».**

وتفسير الصحابة لآية: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، أي: **«طاهرات من غير جماع»**، فقد قاله ابن مسعود وابن عباس ﷺ، فالطلاق في طهر جامعها فيه يحرم ويقع في قول جماهير العلماء.

وشيخ الإسلام لا يرى وقوعه، إلا إن كانت حاملًا فيقع؛ لقوله ﷺ: **«ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»**[1].

*** قوله: (ولا سنة ولا بدعة لمن لم يدخل بها)**

لأنه لا عدة عليها، فإذا طلقها وهي حائض أو طاهر جاز وصح.

قال ابن عبدالبر: أجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو للمدخول بها، فأما غير المدخول بها فليس لطلاقها سنة ولا بدعة، إلا في عدد الطلاق؛ لأن غير المدخول بها لا عدة عليها، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾[2].

*** قوله: (ولا لصغيرة وآيسة)**

الآيسة من المحيض لكبرها، وكذا الصغيرة التي لم تحض لا سنة لطلاقها ولا بدعة إلا في العدد؛ لأن العدة لا تطول بطلاقها في الحال، ولا تَحمل فترتاب؛ لأن عدتها بالأشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ

---

(١) رواه مسلم (١٤٧١).

(٢) المغني (١٠/٣٤٠).

﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾.

❊ قوله: (وحامل)

أي: ويجوز له طلاق الحامل حال حملها، ولا يُلزم بالانتظار حتى تلد، فطلاق الحامل طلاق سنة، كما روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»**، فهذه المذكورات إنما يقع طلاق البدعة عليها في العدد لا في الزمن.

مسألة: حكم طلاق النفساء كحكم طلاق الحائض، فإنه طلاقٌ بدعي؛ لعموم حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»**، وقال ابن جريج: «قلت لعمرو بن دينار أتطلق نفساء ليست حائضًا؟ فقال: أمرها أمر التي تطلق حائضًا»[(١)].

وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ظاهر في كونها طاهرًا، وهذا يشمل الطهر من الحيض ومن النفاس.

مسألة: وأما المستحاضة فحكمها حكم الطاهر؛ لأنها لا تمتنع عن شيء يجوز للطاهر فعله، وقد حكى إسحاق بن راهويه إجماع المسلمين على أن المستحاضة كالطاهرات تصلي، وتصوم، وتعتكف، وتجلس في المسجد، وتقرأ القرآن، وتمس المصحف، وتطوف بالبيت إلا في الوضوء لوقت كل صلاة، فالخلاف فيه مشهور[(٢)].

❊ قوله: (ويباح الطلاق والخلع بسؤالها زمن البدعة)

الخلع بسؤالها زمن البدعة جائز، ولا بدعة فيه، فله إيقاع الخلع وهي حائض؛ لأن المنهي عنه الطلاق، والخلع ليس طلاقًا، وإنما نهي عن الطلاق في حال الحيض لحق المرأة، وأما الخلع فإنه محض حق المرأة ومصلحتها، وهو ليس طلاقًا.

مسألة: لو طلبت الطلاق زمن الحيض، فهل يجيبها أو ينتظر حتى تطهر؟ قولان:

المذهب إباحته؛ لأن المنع منه إنما شرع لحق المرأة، فإذا رضيت بإسقاط حقها زال المنع. وظاهر النصوص الانتظار حتى تطهر، سواء كان بطلبها أو بغيره.

والحاصل أن الطلاق الموافق للسنة هو: أن يطلق زوجته طلقة واحدة في طهر لم

---

(١) رواه عبدالرزاق (١٠٩٦٣).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٧٩)، الروضة الندية (١/٢٤٢)، الجامع لأحكام الطلاق (ص٤١).

يجامعها فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، فلو طلقها في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، أو أكثر من واحدة في لفظ واحد، فهو طلاقٌ بدعي، وتقدم الكلام على وقوعه من عدمه.

باب صريح الطلاق وكنايته

الطلاق له ألفاظٌ صريحةٌ وألفاظُ كنايةٌ، وبينهما فرق، وعقد هذا الباب لبيان ذلك.

أولًا: لفظ الطلاق الصريح هو: اللفظ الذي غلب استعماله في العرف أو الشرع على الطلاق، كالألفاظ المشتقة من كلمة الطلاق، مثل: أنت طالق ومطلقة أو طلقتك.

فإطلاق لفظ الطلاق الصريح لا يحتاج إلى نية، فإذا أطلقه وقع الطلاق بمجرد إطلاقه، وقد روى أبو داود، وحسَّنه الترمذي، والألباني عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»**[١].

قال ابن المنذر: "أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم أن هزل الطلاق وجده سواء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه"[٢].

ثانيًا: ألفاظ كناية وهي: كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، ولم يتعارفه الناس في إرادة الطلاق، كقوله: الحقي بأهلك، أو اذهبي، أو اخرجي، أو غطي وجهك عني، فهذه محتملة، فقد يريد بها الطلاق وقد يريد غيره.

فألفاظ الكناية إذا أطلقها لا يقع الطلاق فيها إلا بالنية، فإذا نوى الطلاق وقع عند جماهير العلماء، وإذا لم يرده لم يقع، **وهل دلالة الحال على إرادة الطلاق تعتبر قرينة تقوم مقام النية،** كأن يقولها في حال الغضب، أم لا تعتبر قرينة؟ روايتان في المذهب:

الأولى: يقع الطلاق؛ لأن دلالة الحال تعتبر، وذكر شيخ الإسلام عن الإمام مالك وأحمد أن مذهبها المشهور: أن دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام إظهار النية، ولهذا جعلا الكنايات في الطلاق والقذف ونحوهما مع دلالة الحال كالصريح.

الثانية: أنه لا يقع إلا بالنية؛ لأنه ليس بصريح في الطلاق، ولا نوى به الطلاق، فلم يقع به الطلاق، كحال الرضا، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ورجَّحه شيخنا ابن

---

(١) سبق تخريجه ص(٣٩).
(٢) المغني (١٠/٣٧٣).

عثيمين، وقال: "الصحيح أنه لا يقع إلا بنية"[١].

وقد تكلَّم المؤلف عن ألفاظ الطلاق الصريحة والكناية وما يلزم فيها، فقال:

* **(صريحة لا يحتاج إلى نية)**

فمن أتى بصريح الطلاق وقع، نواه أو لم ينوه، لا يعلم خلاف في ذلك، سواء قصد المزاح أو الجد؛ لقول رسول الله ﷺ: **«ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»**، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن جد الطلاق وهزله سواء[٢].

* **قوله: (وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه)**

بيَّن أن اللفظ الصريح: هو لفظ الطلاق وما تصرف منه، فمن قال: أنتِ طالق أو طلقتك فهو صريح، وتطلق امرأته بمجرد إيقاعه عليها.

* **قوله: (غير أمر)** كـ: طلِّقي.

* **قوله: (ومضارع)** كـ: تطلقين.

* **قوله: (ومطلقة اسم فاعل)**

فهذه ألفاظ لا يقع بها الطلاق؛ لأنها غير صريحة.

* **قوله: (فإذا قال لزوجته: أنت طالق طَلُقت هازلًا كان أو لاعبًا أو لم ينو)**

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن جد الطلاق وهزله سواء؛ لقوله ﷺ: **«ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»**.

مسألة: لو قال: أردت أن أتكلم بكلمة أخرى، مثل: اسقيني ماء، فسبق إلى لساني لفظ الطلاق وأنا لا أريده، فإنه يُدَيَّن فيما بينه وبين الله تعالى، فمتى علم من نفسه ذلك لم يقع عليه فيما بينه وبين ربه، وبه قال الإمام أحمد، وطائفة من السلف[٣].

وهل تُقْبَل دَعواه عند الترافع للقاضي أنه لم يرد لفظ الطلاق وإنما خرجت منه غلطًا؟ فيه تفصيل:

---

(١) انظر: المغني (٣٥٥/١٠)، مجموع الفتاوى (١١/٢٩)، القواعد النورانية (ص١٥٨)، الشرح الممتع (٧٦/١٣)، الفقه الإسلامي (٦٩٠٠/٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١٦/٢٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١٩/٢٢).

فإن كان في حال الغضب، أو سؤالها الطلاق لم تقبل دعواه؛ لأن لفظه ظاهر في الطلاق، وقرينة حاله تدل عليه، فكانت دعواه مخالفة للظاهر من وجهين: من حيث اللفظ، ولوجود القرينة، فلا تقبل دعواه.

وإن لم تكن في حال الغضب، أو سؤالها الطلاق، فإنه يقبل قوله؛ لأنه فسر كلامه بما يحتمله احتمالًا غير بعيد، وهو ظاهر كلام أحمد[1].

مسألة: إذا أطلق لفظ الطلاق، وزعم أنه أخطأ في اللفظ ولم يقصده، فهل ترفع المرأة أمره للحاكم أم تأخذ بقوله؟ لا يخلو من حالات ثلاث:

أولًا: إذا عرفت صدقه وتقواه وقامت قرينة تدل على صدقه، فليس لها أن ترافعه.

ثانيًا: إذا كان معروفًا بالكذب والتهاون بالطلاق، وجب عليها مرافعته، والقاضي إذا غلب على ظنه كذبه في دعواه أوقع الطلاق، كما لو وجدت قرينة ونَطق بذلك حال الغضب.

ثالثًا: ما بين ذلك، فيباح لها مرافعته، أو تركه وتصديقه في دعواه.

*** قوله: (حتى ولو قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم يريد الكذب بذلك)**

في هذه الصورة تطلق ويعتبر لفظًا صريحًا، والقاعدة: "أن الجواب الصريح للفظ الصريح صريح".

وأما لو قيل: ألك امرأة؟ فقال: لا، وأراد الكذب، فلا تطلق إن لم ينو به الطلاق؛ لأنه كناية تفتقر إلى نية وليس صريحًا.

*** قوله: (ومن قال: حلفت بالطلاق، وأراد الكذب، ثم فعل ما حلف عليه وقع الطلاق حكمًا، ودُيِّنَ)**

لو حلف بالطلاق، كقوله: علي الطلاق أني لا أفعل كذا ففعله، **فالمذهب** يقع الطلاق إن حنث، وهذا مبني على **مسألة: الحلف بالطلاق هل يقع به الطلاق أم لا؟**

كأن يقول: عليَّ الطلاق إن لم تذهبي معي، أو يقول: إن خرجتِ من الدار فأنت

---

[1] المغني (١٠/٣٥٧).

طالق، ونحو ذلك، **وقد اختلف العلماء في هذا:**

المذهب أنه إن حنث وقع الطلاق طلقة واحدة .

وحجتهم: أنه التزم أمرًا عند وجود شرط، فلزمه ما التزمه[١].

والراجح: التفصيل: فهذه يمين من أيمان المسلمين يجري عليها ما يجري على أيمانهم وهو الكفارة عند الحنث، إلا أن يختار الحالف إيقاع الطلاق فله أن يوقعه، وهذا قول طاووس، وهو مقتضى المنقول عن الصحابة حيث أفتوا بمن قال: «**إن فعلت كذا فعبيدي أحرار**» أنه يجزئه كفارة يمين، فقد ثبت عن ابن عمر، وحفصة، وزينب، وعائشة، وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الفتوى بالعتق، فيلحق الطلاق بالعتاق، ولم ينقل في مسألة الطلاق شيء عن الصحابة.

ورجح هذا القول شيخ الإسلام: قال: "وهو أصح الأقوال، وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار: أن هذه يمين من أيمان المسلمين، فيجري فيها ما يجري في أيمان المسلمين وهو الكفارة عند الحنث؛ إلا أن يختار الحالف إيقاع الطلاق فله أن يوقعه ولا كفارة. وهذا قول طائفة من السلف والخلف: كطاووس، وغيره. وهو مقتضى المنقول عن أصحاب رسول الله ﷺ في هذا الباب، ...وهو مقتضى نصوص أحمد بن حنبل، وأصوله في غير موضع"، وأفاض شيخ الإسلام في تقريره، واختاره من علمائنا ابن باز، وابن عثيمين[٢].

❋ قوله: (وإن قال: عليَّ الطلاق، أو يلزمني الطلاق فصريح منجزًا أو معلقًا أو محلوفًا به)

لو قال: علي الطلاق، أو يلزمني الطلاق إن فعلتِ كذا:

فالمذهب أن هذا من الألفاظ الصريحة في الطلاق، فمتى فعلت ذلك وقعت طلقة واحدة، ولا يحتاج إلى نية، وسواء كان التعليق "**منجزًا**" كقوله: يلزمني الطلاق، أو علي الطلاق، أو "**معلقًا**" بصفة: كقوله: يلزمني طلاقك إن كنت كذا، أو "**محلوفًا به**" كقوله:

---

(١) انظر: المغني (١٠/٤٢٥)، مجموع الفتاوى (٣٣/٢١٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/٢١٨). وانظر: الفتاوى الكبرى (٣/٢٤٣)، مجموع فتاوى ابن باز (٢٢/١٨٥)، الشرح الممتع (١٣/١٢٦).

علي طلاقك إن خرجت أو دخلت، فتقع طلقة واحدة في الجميع، وهي ألفاظ صريحة لا تحتاج لنية على المذهب.

وكذا إذا علَّقه على شرط محض، مثل: إذا دخل رمضان فأنت طالق، **فالمذهب** أنها تطلق إذا دخل، ولا يتمكن من الرجوع، ويأتي بيانه في باب تعليق الطلاق.

❊ قوله: (وإن قال: عليَّ الحرام، إن نوى امرأته فظهار، وإلا فلغو)

لو قال: علي الحرام، إن نوى امرأته لم يقع طلاقًا، ويكون ظهارًا على المذهب.

وإن نوى غير امرأته كأجنبية، فهو لغو يمين لا يقع شيئًا.

وإن نوى تحريم غير الزوجة من المباحات له، فعليه كفارة يمين.

وقيل: إن نوى امرأته فهو يمين يكفرها، وهو قول للشافعي؛ لما روى مسلم عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال: «**إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، وَقَالَ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾**»[١][٢].

❊ قوله: (ومن طلق زوجةً له ثم قال لضرتها: شركتك، أنت شريكتها، أو مثلها وقع عليهما)

لأنه جعل الحكم فيهما واحدًا وهو يملك طلاقهما، وهذا أشبه ما لو أعاده بلفظه على الثانية.

❊ قوله: (وإن قال: عليَّ الطلاق، أو امرأتي طالق، ومعه أكثر من امرأة، فإن نوى امرأة معينة انصرف إليها، وإن نوى واحدة مبهمة أخرجت بقرعة، وإن لم ينو شيئًا طلق الكل)

إذا قال علي الطلاق، أو امرأتي طالق وعنده أكثر من امرأة، فله ثلاث حالات:

الأولى: أن ينوي واحدة معينة من نسائه: فتطلق المعينة التي نواها.

الثانية: أن ينوي واحدة مبهمة، فيقصد أحد امرأتيه من غير تعيين: فتعين من يقع عليها الطلاق بالقرعة.

الثالثة: إن أطلق ولم ينو واحدة: فالمصنف قال: يطلق نساؤه كلهن، ويعتق إماؤه؛

---

(١) رواه مسلم (١٤٧٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/٢٦٦).

لأن الواحد المضاف يراد به الكل، كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ و﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾، وبه قال أبو الخطاب.

والأقرب: أنه يقع على واحدة مبهمة، وحكمه حكم ما لو قال: إحداكن طالق وإحداكن حرة؛ لأن لفظ الواحد لا يستعمل في الجمع إلا مجازًا، والكلام لحقيقته ما لم يصرفه عنها دليل، ولو تساوى الاحتمالان لوجب قصره على الواحدة؛ لأنها اليقين، فلا يثبت الحكم فيما زاد عليها بأمر مشكوك فيه، قال ابن قدامة: "وهذا أصح"[(١)].

* قوله: (ومن طلق في قلبه لم يقع)

إذا حدث نفسه بالطلاق ونواه في قلبه لم يقع حتى يتكلم به، وهذا قول عامة أهل العلم؛ لقوله ﷺ: **«إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ»**[(٢)]، وبوَّب عليه أبو داود: (باب في الوسوسة بالطلاق)، وبوَّب عليه ابن ماجه: (باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به).

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الرجل إذا حدَّث نفسه بالطلاق لم يكن شيء حتى يتكلم به".

* قوله: (فإن تلفظ به، أو حرك لسانه وقع ولو لم يسمعه)

فإذا تلفظ بالطلاق وقع ولو لم يسمعه بإذنيه، فإن شك هل حصل منه كلام به أم لا؟ فالأصل بقاء النكاح حتى يتيقن أنه طلق.

* قوله: (ومن كتب صريح طلاق زوجته وقع، فلو قال: لم أرد إلا تجويد خطي، أو غم أهلي، قُبل حكماً)

لو كتب في ورقة: زوجتي طالق، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن ينوي به إيقاع الطلاق: فتطلق؛ لأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق، فإذا أتى بها ونواه وقع، كالتلفظ به، وهذا مذهب جمهور العلماء: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، والشافعي في رواية.

الثانية: ألا يقصد الطلاق: كأن يريد تجويد خطه، أو تجربة قلمه، أو الشرح لطلابه،

---

(١) انظر: المغني (١٠/٥٢١).

(٢) رواه البخاري (٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلا يقع الطلاق، وإذا ادعى أنه أراد ذلك دُيِّنَ فيما بينه وبين الله، ويقبل في الحكم على الصحيح[١].

* قوله: (ويقع بإشارة الأخرس فقط)

الطلاق لا يقع بغير لفظ إلا في موضعين:

الأول: إذا كتب الطلاق ونواه، كما تقدم.

الثاني: من لا يقدر على الكلام كالأخرس، فإذا طلق بالإشارة وفهم إرادته الطلاق طلقت زوجته، وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، ولا يعلم عن غيرهم خلافهم[٢].

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/٢٣١).
(٢) انظر: المغني (١٠/٥٠٢)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/٢٣٥).

فصل

[في كنايات الطلاق]

تقدم أن للطلاق ألفاظ صريحة، وسبق بيان ما يتعلق بها، وألفاظ كناية، وعقد هذا الفصل لبيانها، وهي الألفاظ غير الصريحة فيه، وهي: ما تحتمل الطلاق وغيره.

❋ قوله: (وكنايته لا بد فيها من نية الطلاق)

إذا نوى بها الطلاق وقع، وإذا نوى بها غيره لم يقع.

لأنها تحتمل الطلاق وغيره، فلا تصرف إليه إلا إذا أراده ونواه، فحينئذٍ «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١).

❋ قوله: (وهي قسمان: ظاهرة وخفية)

فألفاظ الكناية ليست كلها بمرتبة واحدة، فبعضها كثر استعمالها فيه، وهي أظهر من غيرها في إرادة الطلاق، ولذا قسمها العلماء إلى ظاهرة وخفية.

❋ قوله: (فالظاهرة يقع بها الثلاث)

هذا المشهور من المذهب: أن ألفاظ الكناية الظاهرة يقع بها ثلاث طلقات إذا نوى بها الطلاق، وقالوا: هو مروي عن عدد من الصحابة أنها ثلاث.

والرواية الثانية في المذهب أنه يرجع إلى نيته، فإن أراد واحدة وقعت واحدة، وإن أراد أكثر من واحدة وقعت على ما نوى، وهذا مذهب الشافعي، واحتجوا بما روى أبو داود: «**أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِي ﷺ بِذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلاَّ وَاحِدَةً. فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً. فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ**»(٢).

وللإمام أحمد كلام على هذا الحديث حيث ضعَّف إسناده، وقد كان الإمام أحمد يكره الفتيا في هذه الكنايات(٣).

---

(١) سبق تخريجه ص(١٥٤).

(٢) سبق تخريجه ص(٢٢٩).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/٢٣٨).

وهذا الخلاف كله على قول الجمهور أن طلاق الثلاث الصريح يقع ثلاثًا، وأما على قول من يرى أنه لا يقع إلا واحدة في الطلاق الصريح، فهنا من باب أولى لا يوقعون إلا واحدة، سواء نواها ثلاثًا أم واحدة.

*** قوله: (والخفية يقع بها واحدة)**

ألفاظ الكناية الخفية إن نواها طلاقًا يقع بها طلقة واحدة، وقد قال رسول الله ﷺ لابنة الجون: **«الحقي بأهلك»**[1]، ولم يكن ليطلق ثلاثًا وقد نهى عنه، وقال لسودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«اعتدي»، فجعلها طلقة**[2]، وهذه كلها كنايات.

*** قوله: (ما لم ينو أكثر)**

فالمذهب أنه إذا طلق بلفظ الكناية الخفية من غير تحديد عدد فإنها طلقة واحدة.

وإذا نواها أكثر من طلقة فتقع على ما نوى.

وإذا طلق بلفظ الكناية الظاهرة ونوى بها الطلاق، فروايتان:

الأولى: أنها تقع ثلاثًا.

الثانية: أنها حسب نيته، فإن نواها واحدة فواحدة، أو ثلاثًا فثلاث، وإذا أطلق فلا تقع إلا واحدة.

ثم شرع المؤلف في ذكر صيغ الكنايات الظاهرة والخفية فقال في الكنايات الظاهرة:

*** (فالظاهرة: أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وأنت حرة، وأنت الحرج، وحبلك على غاربك، وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج، ولا سبيل لي عليك، أو لا سلطان، وأعتقتك، وغطي شعرك، وتقنعي)**

فهذه كنايات ظاهرة، فهي ليست ألفاظًا صريحة في الطلاق لكن يكثر استعمالها فيه.

وقال في الكنايات الخفية:

*** (والخفية: اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعي، وخليتك، وأنت مخلاة، وأنت واحدة، ولست لي بامرأة، واعتدي، واستبرئي، واعتزلي، والحقي بأهلك، ولا حاجة لي فيك، وما بقي شيء، وأغناك الله، وأن الله**

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه البيهقي (١٥٠٠٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٠٦٥).

قد طلقك، والله قد أراحك مني، وجرى القلم)

هذه ألفاظ كناية الطلاق، فإذا حصل واحد منها ونوى الطلاق وقع.

والخلاصة في كنايات الطلاق على المذهب:

إن أطلقها ولم يرد بها الطلاق، فلا يقع شيئًا، صريحة كانت أو خفية.

وإن أطلقها وأراد بها طلقة واحدة وقعت واحدة، ظاهرة كانت أو خفية.

وإن أطلقها وأراد بها الثلاث وقعت ثلاثًا، ظاهرة كانت أو خفية.

وإن أطلقها من غير تحديد، فإن كانت ظاهرة فثلاث، وإن كانت خفية فواحدة.

*** قوله: (ولا تشترط النية في حال الخصومة، أو الغضب، وإذا سألته طلاقها)**

إذا أطلق لفظ الكناية وكان معه قرينة أنه أراد الطلاق، كأن يُطلقه حال الغضب، أو تسأله الطلاق، فَيُطْلِقُ أحد ألفاظ الكناية، فهل تكفي القرينة عن النية في وقوع الطلاق، أم لا بد أن ينوي بها الطلاق؟ روايتان عن الإمام أحمد:

الأولى: أنه يقع طلاقًا، وهو المشهور من المذهب؛ لدلالة الحال، ولا يرجع إلى نيته؛ لأن دلالة الحال تعتبر، وذكر شيخ الإسلام عن الإمام مالك وأحمد أن مذهبهما المشهور: أن دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام إظهار النية، ولهذا جعلا الكنايات في الطلاق والقذف ونحوهما مع دلالة الحال كالصريح.

الثانية: لا يقع حتى ينوي؛ لأنه ليس صريحًا في الطلاق، ولا نوى به الطلاق، فلم يقع به الطلاق، كحال الرضا، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ورجحه شيخنا ابن عثيمين[١].

*** قوله: (فلو قال في هذه الحالة: لم أرد الطلاق دُيِّنَ)**

إذا أطلق لفظ الكناية في حال الخصومة أو الغضب، وقال: لم أرد الطلاق دُيِّنَ فيما بينه وبين الله، ولا يقع عليه شيء.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/٢٥٢)، مجموع الفتاوى (١١/٢٩)، القواعد النورانية (ص١٥٨)، الشرح الممتع (١٣/٧٦)، الفقه الإسلامي (٩/٦٩٠٠).

※ **قوله: (ولم يقبل حكمًا)**

أي: فإذا ترافعوا للحاكم في لفظ الكناية حال الخصومة أو الغضب لم تقبل دعواه أنه لم يرد الطلاق؛ لدلالة القرينة على خلاف دعواه، ففي ألفاظ الكنايات يرجع إلى نيته، إلا إذا دلت قرينة الغضب، أو سألته الطلاق، **فالمذهب**: أن نيته لا ينظر إليها، ولو قال: لم أنو الطلاق فإنه يوقع الطلاق حكماً إذا ترافعوا للحاكم.

والرواية الأخرى: أنه يقبل قوله فيها، واختاره طائفة من العلماء، ومال إليه ابن قدامة؛ لأن نيته معتبرة في ألفاظ الكنايات، والنكاح لا ينفسخ إلا بيقين[1].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/٢٥٦).



باب ما يختلف به عدد الطلاق

ذكر فيه ما يتعلق بعدد الطلاق، ومتى يملك الزوج ثلاث طلقات، ومتى يملك أقل؟ ومتى يكون الطلاق بائنًا، وحكم إيقاع الثلاث دفعة واحدة؟، ونحو ذلك من المسائل.

⁕ قوله: (يملك الحر والمبعض ثلاث طلقات، والعبد طلقتين)

الطلاق حق خالص للرجل، ويعتبر فيه حال الرجل حريةً ورقًا.

فإن كان حرًّا: ملك ثلاث طلقات، حرة كانت زوجته أو أمة.

وإن كان عبدًا: ملك طلقتين، حرة كانت زوجته أو أمة.

وإن كان مبعضًا -وهو من بعضه حر وبعضه عبد-: فيلحق بالحر في عدد الطلاق، هذا هو المروي عن الصحابة، منهم: عمر، وعثمان، وزيد، وابن عباس ﷺ، وبه قال الإمام مالك، والشافعي، وأحمد.

فروى مالك **«أَنْ نُفَيْعًا مُكَاتَبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَا: حَرُمَتْ عَلَيْكَ»**[١].

وقد جاء في ذلك أحاديث مرفوعة لا تخلو من مقال منها.

فروى أبو داود، والترمذي قوله ﷺ: **«طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»**[٢].

وروى الدارقطني مرفوعًا: **«طَلَاقُ الْعَبْدِ طَلْقَتَانِ»**[٣].

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق".

وقال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: **«إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ اثْنَتَيْنِ ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً»**[٤][٥].

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١٦٣٨)، وعبدالرزاق (١٢٩٤٩). قال صاحب التحجيل (ص٤٢٣): "إسناده صحيح".

(٢) رواه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا. ضعَّفه أبو داود، والترمذي، والألباني في الإرواء (١٤٨/٧)؛ فيه مظاهر بن أسلم، ضعيف.

(٣) رواه الدارقطني (٤٠٠٢) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا. وإسناده ضعيف؛ فيه مظاهر بن أسلم، ضعيف.

(٤) رواه مالك في الموطأ (١٦٤٠)، والدارقطني (٣٩٩٧) و(٣٩٩٩).

(٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٠٧/٢٢).

* **قوله: (ويقع الطلاق بائنًا في أربع مسائل)**

البينونة قد تكون صغرى، وقد تكون كبرى.

فالبينونة الصغرى لا تحل له المرأة إلا بعقد جديد، ولا يشترط أن تنكح غيره.

والبينونة الكبرى تزيد على ما سبق أنها لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

ويكون الطلاق بائنًا في أربع مسائل:

* **الأولى: (إذا كان على عوض)**

فإذا كان الفسخ بعوض وهو الخلع، فالمرأة تبين من زوجها بينونة صغرى، ولا يعتبر طلاقًا، هذا هو المروي عن الصحابة: عثمان، وابن عمر، وابن عباس ﷺ، ولا يملك إرجاعها إلا بعقد جديد بشروطه، وتقدم بيانه في كتاب الخلع.

* **الثانية: (أو قبل الدخول)**

فإذا طلق زوجته قبل الدخول بها بانت منه في الحال بينونة صغرى، ولا يملك إرجاعها إلا بعقد جديد بشروطه؛ لأن الرجعة لا تكون إلا في العدة، ولا عدة عليها، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾، وتكون بينونة صغرى له أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجًا غيره.

* **الثالثة: (أو في نكاح فاسد)**

فإذا طلق زوجته في نكاح فاسد، فإن المرأة تبين منه مباشرة بينونة صغرى؛ لأن النكاح فاسد من حيث الأصل، فلا تحل له حتى يعقد عقد جديدًا صحيحًا.

ولا فرق بين الفاسد والباطل في العقود إلا في موضعين:

في النكاح: فالفاسد: ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا ولي.

والباطل ما أجمعوا على بطلانه كالزواج بخامسة.

وفي الحج: فالفاسد ما جامع فيه قبل التحلل الأول، والباطل إذا ارتد أثناء الحج.

* **الرابعة: (أو بالثلاث)**

فإذا طلق زوجته ثلاثًا بانت منه بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره؛

لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي: الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾.

مسألة: إذا طلقها ثلاثًا دفعة واحدة، كأن يقول: أنتِ طالق ثلاثًا، أو طالق طالق طالق، فهل يقع واحدة أم ثلاثًا؟

مذهب الأئمة الأربعة: أنه بينونة كبرى، كما لو أوقعها متفرقات في أطهار متعددة.

القول الثاني: أنه لا يقع إلا واحدة، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن سعدي، وابن باز، وابن عثيمين. قال السعدي: "إن شيخ الإسلام ساق على هذا أدلة لا يسوغ لمن تأملها أن يقول بخلافه".

وهذه من المسائل الكبيرة التي اختلف العلماء فيها، وأطالوا في تقريرها، وتقدم بحثها وذكر الخلاف فيها في أول كتاب الطلاق.

والمؤلف ذكر قول الجمهور: أن الثلاث دفعة واحدة يقع به بينونة كبرى، ولذا ألحق به بعض المسائل الشبيهة به، فقال:

※ (ويقع ثلاثًا إذا قال: أنت طالق بلا رجعة، أو البتة، أو بائنًا)

إن قال: أنت طالق بلا رجعة، أو أنت طالق البتة، أو أنت طالق بائنًا، **فالمذهب**: أنه يقع ثلاث طلقات بينونة كبرى؛ لأنه وصف الطلاق بما يقتضي الإبانة.

وسبق اختيار شيخ الإسلام وأنه لا يقع إلا طلقة واحدة.

※ قوله: (وإن قال: أنتِ الطلاق، أو أنتِ طالق وقع واحدة)

فيقع طلقة واحدة؛ لأنه صريح في كونه واحدة، ومثله: لو قال: علي الطلاق، أو يلزمني الطلاق.

※ قوله: (وإن نوى ثلاثًا وقع ما نواه)

لو قال: أنت الطلاق، أو أنت طالق، وقع طلقة واحدة إلا نوى به ثلاث طلقات، فيقع ما نواه على المذهب؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله.

※ قوله: (ويقع ثلاثًا إذا قال: أنت طالق كل الطلاق، أو أكثره، أو عدد الحصى، ونحوه، أو قال لها: يا مائة طالق، وإن قال: أنت طالق أشد الطلاق، أو أغلظه، أو أطوله، أو ملء الدنيا، أو مثل الجبل، أو على سائر المذاهب وقع واحدة ما لم ينو أكثر)

إذا طلق بأحد العبارات السابقة، فيقع طلقة واحدة ما لم ينو أكثر فيقع ما نواه.

والعبارات السابقة:

إن رجع اللفظ إلى ما يقتضي عددًا: كقوله: أنت طالق مائة، أو عدد نجوم السماء، وقع عليها الطلاق ثلاثًا، إلا إذا كان العدد المذكور أقل من عدد الطلقات.

وإن رجع اللفظ إلى ما يقتضي كيفًا: كقوله: أنت طالق أشد الطلاق، أو أغلظه، أو أطوله، أو ملء، الدنيا، أو مثل الجبل، أو على سائر المذاهب فيقع واحدة؛ لأن كل طلقة توصف بذلك ما لم ينو أكثر، فعلى ما نواه؛ لأن اللفظ يحتمله، هذا على المذهب في إيقاع الثلاث.

وأما على قول شيخ الإسلام وابن القيم: أن طلاق الثلاث الصريح لا يقع إلا واحدة، فعلى كل الألفاظ السابقة لا يقع إلا طلقة واحدة، ولا ترد عنده هذه المسائل.

فصل

[في تبعيض الطلاق]

* **قوله: (والطلاق لا يتبعض، بل جزء الطلقة كهيَ)**

فإذا قال: أنت طالق نصف طلقة وقعت طلقة كاملة باتفاق الأئمة الأربعة؛ لأن الطلاق مبناه على السراية كالعتق.

والطلاق لا يتبعض، وذكر بعض ما لا يتبعض كذكر جميعه، والأصل في اللفظ إعماله لا إهماله، وهنا لا يمكن إعماله على بعض طلقة، وإيقاع جزء من الطلقة لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة، ولم يأت في الشرع ما يؤيده فلزم إيقاع طلقة كاملة، والله أعلم.

قال ابن المنذر: "أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أنها تطلق بذلك إلا داود"(١).

* **قوله: (وإن طلق بعض زوجته طلقت كلها)**

أي: وكذا لو قال: نصفك طالق، أو بعضك طالق وقع الطلاق عليها كلها؛ لأنه أضاف الطلاق إلى جملة لا تتبعض في الحِل والحُرمة، وقد وجد ما يقتضي التحريم فغُلِّب، وهذا مذهب جماهير العلماء كما تقدم.

* **قوله: (وإن طلق جزءًا منها لا ينفصل كيدها، وأذنها، وأنفها، طلقت، وإن طلق جزءًا ينفصل كشعرها، وظفرها، وسنها، لم تطلق)**

إذا أوقع الطلاق على جزء من زوجته، فلا يخلو من حالتين:

إن كان الجزء لا ينفصل عنها: كيدها ورجلها وأذنها وأنفها، وقعت طلقة واحدة.

وإن كان ينفصل عنها: كظفرها وشعرها وسنها لم يقع؛ لأنه يمكن فصله، وهذه أجزاء منفصلة منها حال السلامة أشبهت الريق والعرق، والنكاح أبقى وأقوى.

قال أبو بكر الخلال: "لا يختلف قول أحمد أنه لا يقع طلاق وعتق وظهار وحرام بذكر الشعر والظفر والسن والروح، وبذلك أقول"(٢).

---

(١) المغني (٥٠٩/١٠).
(٢) المغني (٥١٣/١٠).

ومع هذا فعليه البعد عن هذه العبارات الموهمة، وألا يتلاعب بلفظ الطلاق.

وأما الروح: كقوله: روحك طالق، فقالوا: لا تقع؛ لأنها تزول عن الجسد في حال سلامته وهي النوم، ولذا لم يوقعوا الطلاق بذلك.

وخالف في الروح بعض العلماء، منهم: أبو الخطاب؛ لأن الروح بها قوامها، ولا يمكن انفصالها انفصالًا تامًّا إلا بالموت.

فصل

[في ألفاظ الطلاق]

عقده لبيان بعض الألفاظ في الطلاق، وهل تقع ثلاثًا أم واحدة، على المذهب؟؛ لأنهم يوقعون الثلاث ثلاثًا، كما تقدم.

* **قوله: (وإذا قال: أنت طالق لا بل أنت طالق، فواحدة)**

لأنه صرح بنفي الأولى ثم أثبته بعد نفيه، فالمثبت هو المنفي وهو الطلقة الأولى، فلا يقع به أخرى.

* **قوله: (وإن قال: أنت طالق طالق طالق، فواحدة)**

إذا كرر الجملة من غير عطف وقعت طلقة واحدة ما لم ينو أكثر، هذا **المذهب**؛ لعدم وجود ما يقتضي المغايرة، فحمل على أنه تأكيد للطلقة الأولى، والأصل عدم وقوعه ثلاثًا بلفظ محتمل.

* **قوله: (وأنت طالق وأنت طالق وقع اثنتان)**

فلو كرر وعطف بحرف العطف، كأن يقول: أنت طالق وطالق وطالق، أو أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق.

فالمذهب يقع بعدد ما كرر، فحملوا العطف على المغايرة، إلا إذا قال: إنما نويت بتكرار الأولى التأكيد، فيُقبل قوله في دعواه، ولذا قال:

* **(إلا أن ينوي تأكيدًا متصلًا أو إفهامًا)**

فيقبل قوله إرادة تأكيد إيقاعه واحدة، أو إفهامها الطلاق ليزول الوهم عنها.

* **قوله: (وأنت طالق فطالق أو ثم طالق، فثنتان في المدخول بها)**

إذا كرر لفظ الطلاق وغاير في حرف العطف، بأن قال: أنت طالق ثم طالق، فالمغايرة في الحرف تقتضي المغايرة في الإيقاع، فتحتسب كل لفظة بطلقة، فإن كانت غير مدخول بها بانت بالطلقة الأولى، وإن كانت مدخولًا بها فيعتبر عدد ما كرره، ولذا قال: **(فثنتان في المدخول بها، وتبين غيرها بالأولى)** فغير المدخول بها تبين

بواحدة، ولا تقع عليها الثانية؛ لأنها أصبحت غير زوجة؛ لأنها لا عدة عليها[١].

❋ قوله: (وأنت طالق وطالق وطالق فثلاث معًا، ولو غير مدخول بها)

فإذا كرر وعطف بواو العطف من غير مغايرة، وقع بعدد ما كرر، مدخولاً بها أو غير مدخول بها؛ لأن الواو تقتضي الجمع بلا ترتيب فيها، وهذا التفصيل على المذهب.

وعلى القول بعدم وقوع الثلاث الصريحة إلا طلقة واحدة لا يرد هذا كله، فلو كرر أو غاير أو جعلها بلفظ واحد لم يقع إلا طلقة واحدة، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/٣٥٢).

فصل

[في الاستثناء في الطلاق]

الاستثناء: مأخوذ من الثني وهو الرجوع.

واصطلاحًا: إخراج بعض العام بإلا أو إحدى أخواتها.

وصيغ الاستثناء: إلا، وسوى، وحاشا، وغير، وليس، ولا يكون.

وعقد المؤلف هذا الفصل للكلام على الاستثناء في الطلاق وأثره في تغير الحكم.

*** قوله: (ويصح الاستثناء في النصف فأقل)**

عامة العلماء يرون صحة الاستثناء في الطلاق، **ويشهد لهذا:** وقوعه في القرآن، مثل: قوله تعالى: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾.

فالاستثناء ليس رفعًا لما وقع، وإنما هو مبين أن المستثنى غير مراد في الكلام السابق، كقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ أي: تسعمائة وخمسين عامًا.

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة أنها تطلق طلقتين"[1].

*** قوله: (في النصف فأقل من مطلقات وطلقات، فلو قال: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة: طلقت اثنتين، وأنت طالق أربعًا إلا اثنتين يقع ثنتان)**

يصح الاستثناء في الطلاق، فلو قال: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة وقعت طلقتان على المذهب، وفي المطلقات، كقوله: زوجاتي طوالق إلا فلانة، وعنده أربع زوجات طلقن إلا المستثناة.

والاستثناء في الطلاق لا يخلو من حالات:

الأولى: استثناء القليل من الكثير: وهذا صحيح، كأنت طالق ثلاثًا إلا واحدة.

الثانية: استثناء نفس العدد: مثل: نسائي طوالق إلا كلهن، أو أنت طالق واحدة إلا واحدة، فيلتغي الاستثناء ويقع الطلاق، قال في الشرح: "بغير خلاف".

الثالثة: استثناء أكثر من النصف: مثل: أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/٣٦٩).

فالمذهب يلتغي الاستثناء، ويقع ثلاث طلقات.

القول الثاني: يصح، وتقع طلقة واحدة، وهو مذهب جمهور العلماء، وقال ابن عثيمين: "هو الراجح، وهو وإن لم يكن فصيحًا إلا أنه معنى صحيح ما دام أنه أراده المتكلم"[١].

❋ قوله: (وشرط في الاستثناء اتصال معتاد)

أي: يشترط لصحة الاستثناء في الطلاق كونه متصلًا بالكلام، وليس بينهما فاصل طويل عرفًا، فإذا حصل الفاصل بحيث لم يُعلم أهذا تابع لذاك الكلام أم لا لم يصح الاستثناء؛ لأن الاستثناء المتراخي عرفًا يقتضي رفع الطلاق الذي وقع وهذا لا يصح، وأما إن كان متصلًا بالكلام فكأنه كلام واحد.

❋ قوله: (لفظًا)

أي: يشترط كون الاتصال لفظًا بأن يكون متواليًا.

❋ قوله: (أو حكمًا كانقطاعه بعطاس ونحوه)

فلو فصل بينهما بفاصل قصير عرفًا بعطاس أو سعال مثلًا، أخذ حكم المتصل، فلا يبطله الفصل اليسير، ولا طول كلام متصل بعضه ببعض.

ويشترط أيضًا: كون الاستثناء ممن صدر منه الطلاق، فلو قال: طَلَّقْتُ نسائي، فقال أبوه: إلا فلانة لم يصح.

❋❋❋

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/٣٧٣)، الشرح الممتع (١٣/١٠٦)، الفقه الإسلامي (٩/٦٩١٩).

فصل

[في طلاق الزمن]

أي: الطلاق في الماضي أو المستقبل هل يقع أم لا؟

ولم يقل في الحاضر؛ لأنه هو الأصل أن إنشاء الطلاق يكون في الحاضر، فإذا قال: أنت طالق، فإنه يقصد الآن.

❋ قوله: (إذا قال: أنت طالق أمس، أو قبل أن أتزوجك ونوى وقوعه إذًا وقع وإلا فلا)

لو قال: أنت طالق قبل شهر: فإن قصد إيقاعه الآن وأراد به الإنشاء وقع.

وإن قصد الإخبار وأراده في الماضي، ولم يكن أوقعه قبل فلا يقع؛ لأنه أضافه إلى زمن مستحيل وقوعه فيه؛ لأن الطلاق فيه رفع للاستباحة، ولا يمكن رفع ما حصل في الماضي.

❋ قوله: (وإن قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غدًا فلغو)

فلا يقع به شيء؛ لأنه لا يقع في اليوم لعدم مجيء الشرط، وإذا جاء غداً لم يمكن الطلاق في اليوم؛ لأنه زمن ماضٍ.

❋ قوله: (وإن قال: أنت طالق غدًا، أو يومَ كذا وقع بأولهما)

فإذا قال: أنت طالق غدًا أو يوم السبت، فتطلق بطلوع فجر ذلك اليوم؛ لأنه حصل اليوم المحدد، ويصلح وقوع الطلاق فيه فيقع، قال صاحب الإفصاح: "بلا نزاع".

❋ قوله: (ولا يقبل حكمًا إن قال: أردت آخرهما)

فلو قال: أردت بقولي تطلقين غدًا آخر النهار:

لم يقبل قوله حكمًا لو ترافعوا للحاكم.

فإن لم يترافعوا للحاكم، قُبِل ودُيِّن فيما بينه وبين الله.

❋ قوله: (وأنت طالق في غد، أو في رجب يقع بأولهما، فإن قال: أردت آخرهما قبل حكمًا)

ففرق بين قوله: غدًا، وبين قوله: في غد، ففي للظرفية يحتمل أول النهار وآخره، ويرجع لتحديده إلى نيته، فإذا قال: أردت آخر النهار قُبِل حكمًا لو ترافعوا للحاكم.

وأما الأول فلا يقبل حكمًا؛ لأن كلامه لا يحتمله.

❋ قوله: (وأنت طالق كل يوم، فواحدة)

لأنه يصدق عليها أنها طالق؛ لأنها إذا طلقت في اليوم الأول صدق أنها طالق في اليوم الثاني.

❋ قوله: (وأنت طالق في كل يوم، فتطلق في كل يوم واحدة)

إذا كانت مدخولًا بها؛ لأن كلامه يقتضي تكرار إيقاع الطلاق، وإذا كانت غير مدخول بها، فإنها تبين في الطلقة الأولى.

❋ قوله: (وأنت طالق إذا مضى شهر، فبمضي ثلاثين يومًا، وإذا مضى الشهر فبمضيه)

إذا قال: أنت طالق إذا مضى شهر، حسب ثلاثين يومًا من نطقه بكلامه، فتطلق بمضيها.

وإن قال: أنت طالق إذا مضى الشهر، فتطلق في نهاية الشهر الذي هو فيه حتى ولو لم يبق منه إلا خمسة أيام؛ لأن (أل) للعهد.

❋ قوله: (وكذلك إذا مضى سنة)

فتطلق بانقضاء اثني عشر شهرًا من نطقه به؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾.

❋ قوله: (أو السنة)

أي إن قال: أنت طالق إن مضت السنة، فتطلق إذا انقضت السنة التي هو فيها ولو لم يبق منها إلا يومًا.

❋ ❋ ❋



باب تعليق الطلاق

تعليق الطلاق: كأن يقول: إن خرجت من الدار فأنت طالق، أو أنت طالق إن رضي أبي، أو إن دخل رمضان فأنت طالق، هذا يسمى تعليقًا، **وتعليق الطلاق أقسام:**

الأول: أن يعلقه على شرط محض، فإذا جاء ما علق به طلقت، كقوله: إن غربت الشمس فأنت طالق، أو إن جاء رمضان فأنت طالق.

وهل يملك الرجوع في الشرط المحض؟

المذهب: لا يملك الرجوع ؛ لأن الطلاق وقع منه بصيغة معينة فيجب أن يبقى على ما وقع منه، ولا يمكن أن يغيره، ومال إليه شيخ الإسلام.

الثاني: أن يعلقه على شرط، يظهر منه قصد اليمين، بأن يقصد من هذا التعليق الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، ولا يجب وقوع الطلاق بذاته، كأن يقول: إن خرجتِ من الدار فأنت طالق، فإذا حصل ما علق عليه:

فالمذهب: أنه يقع الطلاق.

القول الثاني: لا يقع الطلاق، وعليه كفارة يمين، إلا إن أحب إيقاع الطلاق، ورجحه شيخ الإسلام.

ولم يرد عن الصحابة في حكم الحلف بالطلاق شيء؛ لأنه لم يكن موجودًا في عصرهم، وإنما جاء حكم الحلف بالنذر والعتق، وقد أفتى الصحابة أن الحلف بذلك إذا قصد به المنع أو الحث جعلوه يمينًا يكفرها مع أن الوفاء بالنذر واجب، والعتق محبوب إلى الله، فلأن يجعلوا الطلاق الذي هو مكروه حكمه حكم اليمين إذا قصد به المنع أو الحث من باب أولى(١).

الثالث: أن يعلقه على شرط غير محض، مثل: إن رضي أبي فأنت طالق، فيرجع إلى رضا أبيه، فإن رضي وقع الطلاق وإلا فلا.

الرابع: أن يعلقه بالمشيئة، مثل: أنت طالق إن شاء الله:

فالمذهب أنه يقع ولا ينفعه التعليق.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/٢١٨)، فتاوى ابن باز (٢٢/١٨٥)، الشرح الممتع (١٣/١٢٦).

والقول الآخر التفصيل:

إن أراد التحقيق: فيقع، كقوله ﷺ: **«وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»**[(١)]، وهذا للتحقيق.

وإن قصد وقوع الطلاق على مشيئة الله: فلا يقع؛ لأن العلم بالمشيئة مستحيل قبل وقوعها، أو حصول أسبابها، والأصل بقاء العقد على حاله، وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم، وقد أطال النفس في تقريره[(٢)].

مسألة: تعليق الطلاق لا يصح إلا من زوج، فلو قال: إن تزوجتُ فلانة فهي طالق لم يقع طلاقه في قول أكثر أهل العلم، وهذا مروي عن ابن عباس وعلي وجابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾.

وروى أحمد عنه ﷺ: **«لاَ طَلاَقَ فِيمَا لاَ تَمْلِكُونَ، وَلاَ عَتَاقَ فِيمَا لاَ تَمْلِكُونَ»**[(٣)].

وروى أيضًا أنه ﷺ قال: **«لاَ طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلاَ عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ»**[(٤)].

*** قوله: (إذا علَّق الطلاق على وجود فعل مستحيل، كـ: إن صعدت السماء فأنت طالق لم تطلق)**

لأن الشرط لا يمكن حصوله قطعًا، فلا يقع ما علق عليه.

*** قوله: (وإن علَّقه على عدم وجوده، كـ: إن لم تصعدي فأنت طالق طلقت في الحال)**

لأنه علقه على عدم فعل يستحيل تحصيله فتطلق في الحال؛ لعلمنا أنها لا تقدر عليه.

*** قوله: (وإن علَّقه على غير المستحيل لم تطلق إلا باليأس مما علق عليه الطلاق)**

وفي هذه الحالة إذا حصل اليأس من فعله له طلقت، وسواء كان مقصده تأكيد

---

(١) رواه مسلم (٢٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/٤٤)، الاختيارات (ص٢٦٦)، إعلام الموقعين (٥/٤٩١).

(٣) رواه أحمد (٦٩٣٢)، وأبو داود (٢١٩٠) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. قال الترمذي: "حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقلت: أي حديث في هذا الباب أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب...»، وصححه الحاكم (٧٨٢٢)، والألباني في الإرواء (١٧٥١).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٠٤٨) من حديث المسور بن مخرمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. حسنه ابن حجر في التلخيص (٣/٤٥٥)، والبوصيري في المصباح (٢/١٢٦). وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٧٠).

الخبر أو اليمين أو الشرط المحض، ومتى كان هناك إمكان من فعله له لم يقع الطلاق.

*** قوله: (ما لم يكن هناك نية، أو قرينة تدل على الفور، أو يقيد بزمن، فيعمل بذلك)**

كقوله: إن لم تخرجي من البيت اليوم فأنت طالق، فإنه يعمل بالقرينة، فإذا مضى اليوم المحدد ولم تخرج طلقت.

***

فصل

[في شروط صحة التعليق]

التعليق نوع من الاستثناء؛ ولذا ذكر جماعة من العلماء له ما يشترط في الاستثناء:

أولًا: بأن يكون من الزوج وهو المتكلم، كما تقدم.

*** قوله: (ويصح التعليق مع تقدم الشرط أو تأخره كـ: إن قمتِ فأنتِ طالق، أو أنتِ طالقٌ إن قمتِ)**

فتقديم الشرط وتأخيره صحيح، ويفهم به المقصود من الكلام.

*** ثانيًا: (ويشترط لصحة التعليق: أن ينويه قبل فراغ التلفظ بالطلاق)**

فلو طلق غير ناوٍ للتعليق، ثم عرض له فذكر التعليق كقوله: إن صعدت للسماء لم ينفعه التعليق، ووقع الطلاق؛ لأن الطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه.

*** ثالثًا: (وأن يكون متصلًا لفظًا أو حكمًا، فلا يضر لو عطس ونحوه، أو قطعه بكلام منتظم كـ: أنتِ طالقٌ يا زانيةُ إن قمتِ)**

لأنه في حكم الكلام الواحد.

*** قوله: (ويضر إن قطعه بسكوت)**

ولو كان الفاصل يسيرًا؛ لأن الطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه.

*** قوله: (وكلام غير منتظم، كقوله: سبحان الله، وتطلق في الحال)**

فلو فصل بين الطلاق والشرط بكلام غير منتظم لما قبله، **فالمذهب** أنها تطلق.

❀ ❀ ❀

فصل

[في مسائل متفرقة]

* **قوله: (إذا قال: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، فأذن لها ولم تعلم)**

إذا قال: إن خرجتِ بغير إذني فأنت طالقٌ فخرجتْ، **فلها حالات:**

الأولى: إن كان خروجها بغير إذنه طلقت على المذهب، وتقدم الخلاف فيها، والأقرب أخذه حكم اليمين، فيكفر كفارة يمين، إلا إذا أراد إيقاع الطلاق فيقع.

الثانية: إن أذن لها بالخروج وعلمت لم تطلق.

الثالثة: إن أذن لها ولم تعلم وخرجت: **فالمذهب** أنها تطلق؛ لأمرين: لأن الإذن هو الإعلام ولم يُعلمها. ولأنها قصدت عصيانه ومخالفته.

* **قوله: (أو علمت)** بالإذن **(وخرجت، ثم خرجت ثانياً بلا إذنه طلقت)**

فإن أذن لها في المرة الأولى وخرجتْ، ثم خرجتْ ثانيةً بلا إذنه، فإن أراد في التعليق الأول أنها لا تخرج كل مرة إلا بإذنه لزمها ذلك، وتعلق الطلاق بخروجها الثاني؛ لأنه نوى الإذن في كل مرة.

* **قوله: (ما لم يأذن لها في الخروج كلما شاءت)**

فإذا أذن لها لم يحنث بخروجها في المرة الثانية؛ لوجود الإذن ما لم يجدد منعها.

* **قوله: (وإذا قال: إن خرجت بغير إذنِ فلانٍ فأنتِ طالقٌ، فمات وخرجتْ لم تطلق)**

لأن مراعاة إذنه زالت بموته.

* **قوله: (وإن خرجتِ إلى غير الحمام فأنت طالق، فخرجت له ثم بدا لها غيره طلقت)**

لأن ظاهر شرطه منعها من غير الحمام فكيفما صارت إليه حنث، وقد صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام، **وكل هذا على المذهب في إيقاع الطلاق المعلق**، ولو قصد به المنع أو الحث، وتقدم أن الراجح أنه إن قصد به الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب أنه لا يقع طلاقًا، وإنما يأخذ حكم اليمين، فيكفر كفارة يمين وتبقى زوجته في عصمته.

※ وإن قال: (زوجتي طالق، أو عبدي حر إن شاء اللّه، أو إلا أن يشاء اللّه لم تنفعه المشيئة ووقع)

فالمذهب أن الطلاق والعتاق إذا علقه بالمشيئة يقع، وسبق التفصيل فيها، وأنه إن أراد بذلك التحقيق وقع، وإن أراد التعليق لم يقع، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم.

※ قوله: (وإن قال: إن شاء فلان، فتعليق لم يقع إلا أن يشاء)

فلا يقع الطلاق إلا أن يشاء فلان؛ لأنه يمكن معرفة قوله.

※ قوله: (وإن قال: إلا أن يشاء، فموقوف، فإن أبى المشيئة، أو جن، أو مات وقع الطلاق إذًا)

لأن الزوج أوقع الطلاق وعلق رفعه بشرط مشيئة فلان عدم وقوعه ولم توجد فيقع.

※ قوله: (وإن قال: أنت طالق إن رأيتِ الهلال عِيانًا، فرأته في أول أو ثاني أو ثالث ليلة وقع) الطلاق؛ لأنه يسمى هلالًا في هذه الليالي.

※ قوله: (وإن) رأته **(بعدها)** بأن رأته في الليلة الرابعة فما بعدها **(لم يقع)** الطلاق؛ لأنه بعد الثالثة لا يسمى هلالًا بل قمرًا وبدرًا، فلم يحنث برؤيتها له ما لم تكن نية تخالف ذلك.

※ وإن قال: (أنت طالق إن فعلتِ كذا، أو فعلتُ أنا كذا، ففعلته أو فعله مكرهاً) لم يقع الطلاق؛ لأن المكره لا يؤاخذ بذلك؛ لعدم إضافة الفعل إليه.

※ قوله: (أو مجنونًا، أو مغمى عليه، أو نائمًا لم يقع)

فلو فعل ما عُلّق الطلاق عليه وهو مجنون أو نائم أو مغمى عليه لم يقع الطلاق؛ لأنه مغطى على عقله، وقد روى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ»**[1].

※ قوله: (وإن فعلته أو فعله ناسيًا أو جاهلًا وقع)

إذا علّق الطلاق بفعل شيء، ففَعَلَه هو أو هي جاهلًا أو ناسيًا:

---

(١) سبق تخريجه ص(٢١٧).

فالمذهب أنه يحنث في الطلاق والعتاق، ولا يحنث في اليمين المكفرة.

والراجح: أنه لا يحنث في الجميع لا في اليمين ولا في الطلاق ولا في العتاق، وهذا قول كثير من العلماء، منهم: الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، ورجحه شيخ الإسلام، وقال ابن مفلح: "وهو أظهر"، وقال المرداوي: "وهو الصواب"؛ لعمومات الأدلة في عدم المؤاخذة بالخطأ والنسيان، كقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ولأنه غير قاصد للمخالفة، فلم يحنث، كالنائم والمجنون.

* **قوله: (وعكسه مثله، كـ: إن لم تفعلي كذا، أو إن لم أفعل كذا، فلم تفعله أو لم يفعله هو)** ناسيًا، وكان الوقت محددًا، **فالمذهب** يحنث ويقع الطلاق، **والراجح** عدم حنثه كالمسألة السابقة .



فصل

[في الشك في الطلاق]

إذا شك في وقوع الطلاق، أو وقوع ما علقه عليه، فهل يقع الطلاق أم لا؟.

والشك لغة: ضد اليقين.

واصطلاحًا: التردد بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

والمراد به هنا: التردد في وجود لفظ الطلاق أو عدده أو شرطه.

والقاعدة هنا: أننا إذا شككنا في وجود الطلاق تمسكنا بالأصل وهو بقاء النكاح، فلا ننتقل عنه إلا بيقين.

⁕ قوله: (ولا يقع الطلاق بالشك فيه، أو فيما علق عليه)

فإذا شك في وقوع الطلاق، كأن يقول: لا أدري هل طلقت أم لا، أو هل حصل الشرط المعلق عليه أم لا، لم يقع الطلاق؛ لأن الأصل بقاء النكاح، وقد ثبت النكاح بيقين، فلا يزول إلا بيقين، والقاعدة: أن **(اليقين لا يزول بالشك)**، **(وما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين)**.

وهل الأولى أن يلتزم الطلاق من باب الاحتياط أم لا؟ قولان:

القول الأول: أن يلتزم الطلاق من باب:**(فمن اتقى الشبهات)**، واختاره ابن قدامة.

والراجح: أن الأولى استبقاء النكاح، بل يكره إيقاع الطلاق لأجل الشك؛ لأن الطلاق بغيض إلى الله، ودوام النكاح آكد من ابتدائه، كالصلاة إذا شك هل أحدث أم لا لم يستحب أن يخرج من صلاته حتى يتيقن؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ، فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[1]، والنكاح أولى؛ لأنه قد لا يمكنه ابتداءه بخلاف الصلاة، واختاره شيخ الإسلام.

⁕ قوله: (فمن حلف لا يأكل تمرة مثلًا، فاشتبهت بغيرها وأكل الجميع إلا واحدة لم يحنث)

(١) رواه مسلم (٣٦٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لاحتمال أن تكون الباقية هي المقصودة، والنكاح يقيني ثابت، فلا يزول بالشك.

*** قوله: (ومن شك في عدد ما طلق بنى على اليقين وهو الأقل)**

فلو شك هل طلقها اثنتين أو واحدة، فاليقين واحدة، والزيادة شك، فإن أوقع بواحدة من زوجاته طلاقًا ونسيها، فتخرج بالقرعة.

*** قوله: (ومن أوقع بزوجته كلمة، وشك هل هي طلاق أو ظهار لم يلزمه شيء)**

لأن الأصل عدمها، ولم يتيقن أحدهما.

وإذا شككنا في وجود الطلاق تمسكنا بالأصل، وهو بقاء النكاح، فلا ننتقل عنه إلا بيقين، وإذا شككنا في وقوع ما علق عليه النكاح من الشروط فالأصل عدمه.



باب الرجعة

بيَّن هنا أحكام إرجاع المرأة المطلقة.

والرجعة لغةً: الإعادة.

واصطلاحًا: عرَّفها بقوله:

* **(وهي إعادة زوجته المطلقة إلى ما كانت عليه بغير عقد)**

هذا تعريف الرجعة، ويشتمل على شروط الرجعة، كما سيأتي بيانه فإذا ردها إلى عصمته فلها ما للزوجات وعليها ما عليهن.

والرجعة ثابتة للزوج بقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾، والمراد به: الرجعة.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»**[١].

وقد طلَّق رسول الله ﷺ حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثم راجعها[٢].

وأجمع العلماء على أن الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث، أو العبد إذا طلق واحدة أن لها الرجعة في العدة، كما نقله ابن المنذر[٣].

مسألة: لا تفتقر الرجعة إلى ولي، ولا صداق، ولا رضا الزوجة ولا وليها، ولا علمها؛ لأنها زوجته ما دامت في العدة من طلاق رجعي، والاستدامة أقوى من الابتداء، وهذا مذهب جمهور العلماء، فيجوز للزوج أن يراجع زوجته في الطلاق الرجعي إذا كانت في العدة، ولو لم ترض هي، ولا وليها، ولو لم يعطها شيئًا.

* **قوله: (ومن شرطها أن يكون الطلاق غير بائن)**

فيشترط أن تكون الرجعة في طلاق، فيخرج الفسخ في الخلع، فلا يملك المراجعة إلا بعقد جديد بشروطه، وكذا التفريق في اللعان لا يملك مراجعتها؛ لأن التحريم

---

(١) سبق تخريجه ص(٢١٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٨٣) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
صححه ابن حبان (٤٢٧٥)، والحاكم (٢٧٩٧)، والألباني في الإرواء (٢٠٧٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٧٧).

مؤبد.

وأن يكون الطلاق رجعيًّا بأن يطلقها واحدة أو اثنتين، فإن طلقها ثلاثًا لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

* **قوله: (وأن تكون في العدة)**

فإن خرجت من العدة لم يراجعها إلا بعقد بشروطه، **ويشهد له:** قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾، فإن خرجت من العدة، أو لم يكن لها عدة كالمطلقة قبل الدخول لم يكن له الرجعة إلا بعقد جديد بشروطه.

وليكن قصده بالمراجعة الإصلاح لا المضارة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾، فإذا قصد المضارة لم يجز له ذلك.

* **قوله: (وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل)**

من شروط الرجعة أن تكون في العدة، فإن كانت تحيض فإلى أن تطهر من الحيضة الثالثة، وإن كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر.

فإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل، فتصح الرجعة ما لم تغتسل، هذا أقوى الروايتين في المذهب، وهو المروي عن الصحابة، منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وطوائف، وأكثر الأحكام مقيدة بالغسل بعد الحيض، كالصلاة والوطء، فيلحق هذا بها[1].

* **قوله: (وتصح قبل وضع ولد متأخر)**

إذا كانت مطلقته حاملًا، فعدتها إلى أن تضع الحمل، كما قال تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فإذا ولدت خرجت من العدة، فإن كان في بطنها توأم فتصح الرجعة حتى تضع الثاني؛ لأنها لم تضع كل ما في بطنها هذا هو **المذهب**، وهو قول عامة العلماء[2].

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٩٧).
(٢) انظر: المغني (١٠/٥٥٥).

※ قوله: (وألفاظها: راجعتها، ورجعتها، وارتجعتها، وأمسكتها، ورددتها، ونحوه)

فالرجعة تكون بالقول، وبالفعل:

فالقول: له ألفاظ تحصل بها الرجعة، منها: ما جاءت بها السنة، ومنها: ما ألحقها أهل العلم بها لاشتهار استعمالها، ولكونها دلت على المراد، فإذا قصد بها الرجعة صحت، فلو قال: راجعتها، ورجعتها، وارتجعتها، وأمسكتها، ورددتها، اعتبرت رجعة وهذا قول جماهير العلماء، فكما أن الطلاق والنكاح يحصل بالقول، فالرجعة كذلك، ولذا قال رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»**، فإذا نطق بذلك فقد راجعها .

※ قوله: (ولا تشترط هذه الألفاظ)

فلو تعارف الناس على لفظ يقصدون به الرجعة لصح؛ لأنه لم يأت في الشرع حصر الرجعة بلفظ معين لا يتجاوزه.

※ قوله: (بل تحصل رجعتها بوطئها)

فكما تحصل الرجعة بالقول تحصل بالوطء أيضًا، ولو لم ينو به إرجاعها، فإن وطئها فقد راجعها، فعليه أن يشهد بعد ذلك؛ لأن الوطء أبلغ من النطق، وهذا رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن حامد، وهو قول ابن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، وطاووس، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والحنفية؛ لأنها ما زالت زوجته، إلا أنه خالف السنة بوطئها قبل الإشهاد على رجعتها[١].

ولأبي داود **«أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَلاَ عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلاَ تَعُدْ»**[٢].

وروى ابن أبي شيبة عن الحسن في الرجل يُطَلِّق امرأته ثم يغشاها ولم يُشهد، قال: «غِشْيَانُهُ لَهَا مُرَاجَعَةٌ، فَلْيُشْهِدْ»، وعن طاووس قال: «الْجِمَاعُ رَجْعَةٌ، فَلْيُشْهِدْ»[٣].

(١) انظر: المغني (١٠/٥٦٠)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٨٧).
(٢) رواه أبو داود (٢١٨٦).
حسَّنه ابن الملقن في البدر المنير (٨/١٣٠)، وصححه ابن حجر في البلوغ (١٠٩٧)، والألباني في الإرواء (٢٠٧٨).
(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٧٧٧٧) و(١٧٧٧٨).

وأما المباشرة بالقبلة: فلا تحصل به الرجعة، هذا **المذهب**، وهو قول الجمهور.

* **قوله: (لا بنكحتها أو تزوجتها)**

إذا راجعها بهذا اللفظ، فهل تصح الرجعة أم لا؟ روايتان في المذهب:

اختار المؤلف عدم صحته.

والأقرب: صحة الرجعة؛ لعدم مجيء نص يحصر الرجعة بألفاظ معينة.

والعبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ، فإذا أطلقه وأراد به الرجعة حصلت، فالأجنبية تحل له بهذا اللفظ عند عقد النكاح، فالزوجة الرجعية من باب أولى، واختاره ابن حامد.

والضابط في هذا: أن الرجعة تحصل بالقول، وبما يقوم مقامه من الفعل إذا دلت قرينة على المراجعة، ولا يوجد نص يحصر الرجعة بالقول فقط، والله أعلم[1].

* **قوله: (ومتى اغتسلت من الحيضة الثالثة ولم يرتجعها بانت، ولم تحل له إلا بعقد جديد)**

فإذا اغتسلت المطلقة من الحيضة الثالثة قبل أن يراجعها خرجت من العدة، فلا يقدر على إرجاعها إلا بعقد جديد بشروطه.

* **قوله: (وتعود على ما بقي من طلاقها)**

ومتى راجعها عادت بما بقي لها من الطلقات، وعليه فلا **تخلو من حالات ثلاث:**

الأولى: أن يطلقها دون الثلاث، ثم يراجعها في العدة، فتعود على ما بقي له من الطلقات الثلاث بغير خلاف.

الثانية: أن يطلقها ثلاثًا فتنكح زوجًا غيره، ثم يتزوجها الأول، فيبقى له ثلاث طلقات بالإجماع.

الثالثة: أن يطلقها دون الثلاث، ثم تنكح زوجًا آخر، ثم يتزوجها الأول، فهل يستأنف الطلاق أم ترجع إليه بما بقي له من الطلقات؟ قولان لأهل العلم:

أرجحها أنها ترجع بما بقي من الطلقات، وهو قول الأكابر من أصحاب رسول

---

(١) انظر: المغني (١٠/٥٦٠)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٩٩).

الله ﷺ، منهم: عمر، وعلي، وأُبي، ومعاذ، وعمران، وجابر ﷺ، وهو مذهب جمهور العلماء، منهم: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، ومحمد بن الحسن، وابن المنذر؛ لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول، فلا يغير حكم الطلاق، كوطء السيد[١].

مسألة: والمطلقة الرجعية في وقت العدة زوجةٌ يلحقها ما يلحق الزوجات: من الطلاق والظهار، وجواز الخلوة، والسفر بها، ولها أن تتشرف له وتتزين[٢].

وتخالف سائر الزوجات في أمور:

الأول: ليس لها الحق في القسم والمبيت.

الثاني: لا يحق له وطؤها والاستمتاع بها، فإن حصل فهل يكون رجعة أم لا بُدَّ من نية الرجعة؟ تقدم الخلاف في ذلك.

مسألة: هل تلزم الرجعية أن تلزم البيت كالمحادة؟ قولان لأهل العلم، **والراجح** أنها كبقية الزوجات لها الخروج بإذن الزوج؛ لأنها زوجته، ولا تقاس على المحادة للوفاة. ولها التجمل والتزين، وكذا الخروج من البيت لحوائجها بإذن زوجها على الصحيح.

مسألة: الشهادة في الرجعة هل هي واجبة أم مستحبة؟ قولان:

أقربهما أنها مستحبة، فلو راجع بغير إشهاد، فقد خالف السنة، ورجعتها صحيحة؛ لأنها لا تفتقر إلى قبولها، ولأنه لا يشترط فيه الولي، فلا يشترط فيه الإشهاد، وهو مذهب جمهور العلماء: الإمام مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في المشهور، ورجحها في الشرح الكبير[٣]؛ لحديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أَنَّه سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا، وَلاَ عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلاَ تَعُدْ»**.

❀ ❀ ❀

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/١٠٠).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٨٥).
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٨٣).

فصل

[فيما تحل به المطلقة ثلاثًا]

❊ قوله: (وإذا طلق الحر ثلاثًا، أو طلق العبد ثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا)

إذا طلق زوجته ما يملكه من الطلقات وهي ثلاث للحر واثنتان للعبد لم تحل له حتى تنكح زوجاً آخر ويطؤها، بالنص والإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: **«كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثًا، فنسخ ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا....﴾»**[1].

فمن طلق زوجته ثلاثًا لم تحل له إلا إذا توفرت شروط ثلاثة:

الأول: أن تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا، فأما النكاح الفاسد فلا يترتب عليه إباحتها للزوج الأول؛ لأن الأحكام إنما تتعلق بالنكاح الصحيح دون الفاسد.

الثاني: أن يكون نكاح رغبة، فيخرج نكاح التحليل، فوجوده كعدمه، وتقدم في الشروط الفاسدة بيانه، ولذا قال رسول الله ﷺ: **«لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»**[2].

❊ قوله: (ويطأها في قبلها مع الانتشار)

هذا الشرط الثالث: أن يكون فيه وطء في القبل؛ لقوله ﷺ لامرأة رفاعة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا **«أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»**[3]، والعسيلة كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته، ولخروج الماء منهما عند بلوغ ذروته فشبهه بالعسيلة، فلا تحل للأول حتى يحصل الوطء في القبل وإليه ذهب جمهور العلماء.

❊ قوله: (ولو مجنونًا، أو نائمًا، أو مغمى عليه، وأدخلت ذكره في فرجها)

فإذا حصل الوطء حلت للأول بذلك؛ لوجود اللذة وتذوق العسيلة في ذلك، ولعموم الآية، ولو كان الزوج مجنونًا أو نائمًا أو مغمى عليه، هذا **المذهب**.

---

(١) رواه أبو داود (٢١٩٥)، والنسائي (٣٥٥٤). صححه الألباني في الإرواء (٢٠٨٠).

(٢) سبق تخريجه ص(٨٨).

(٣) سبق تخريجه ص(٨١).

واختار بعض محققي المذهب عدم حصوله في الوطء كغياب الحس بالإغماء؛ لعدم حصول اللذة، وتذوق العسيلة، واختاره ابن حامد، وصاحب الشرح الكبير، **وهو قول قوي**؛ لأن الرسول ﷺ قال: **«لاَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»**، وهنا ذهب الحس والشعور، فلم يذق عسيلتها، فلا يحصل حلها للأول بذلك والله أعلم[١].

* قوله: (أو لم يبلغ عشراً، أو لم ينزل)

فإذا حصل الوطء ممن دون البلوغ، أو من البالغ ولم ينزل، حلت للأول إن طلقها بعده؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾.

* قوله: (ويكفي تغييب الحشفة، أو قدرها من مجبوب، ويحصل التحليل بذلك)

لحصول النكاح وذوق العسيلة به، ولأنه جماع يوجب الغسل والفطر في رمضان وفساد الحج.

* قوله: (ما لم يكن وطؤها في حال الحيض، أو النفاس، أو الإحرام، أو في صوم الفرض)

فلو وطئها في حال يحرم الوطء فيه، كالحيض، والإحرام، والصيام في رمضان لم تحل للزوج الأول على المذهب؛ لأن المحرم شرعًا كالمعدوم حسًّا.

القول الثاني: أنها تحل به؛ لأنها نكحت زوجًا غيره ؛وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾. ولقوله ﷺ: **«لاَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»**، وقد وجد هذا.

ولأنه وطء في نكاح صحيح في محل الوطء على سبيل التمام فأحلها كالوطء المباح، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ورجحه ابن قدامة، وهو قوي، والله أعلم[٢].

* قوله: (فلو طلقها الثاني وادعت أنه وطئها، وكذبها، فالقول قوله في تنصيف المهر)

فإذا ادعت أن الثاني وطئها، وكذبها، فالقول قوله في تنصف المهر، فلا يلزمه إلا

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/١٢٥).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/١٢٨).

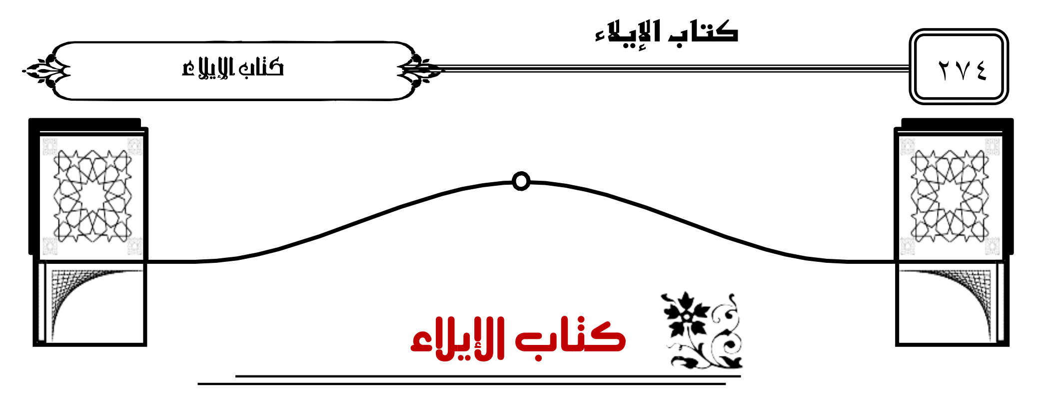
نصفه؛ لحديث: «**الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[(١)].

※ **قوله: (وقولها في إباحتها للأول)**

لأنها لا تدعي عليه حقًّا، وهي مؤتمنة على نفسها، وعلى ما أخبرت به عن نفسها، ولا سبيل لمعرفة حقيقة ذلك إلا من جهتها، كإخبارها بانقضاء عدتها، ولمطلقها ثلاثًا نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها.

❀ ❀ ❀

(١) سبق تخريجه ص(١٤٠).



كتاب الإيلاء

الإيلاءُ لغةً: اليمين.

والمرادُ به في اصطلاح الفقهاء: الحلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر.

كقوله لزوجته: والله لا أقربك خمسة أشهر، أو نحو ذلك.

وهذا له أحكام جاء بيانها في القرآن والسنة.

*** قوله: (وهو حرامٌ كالظهار)**

فالإيلاء محرم؛ لما فيه من الإضرار وسوء العشرة مع المرأة، ولأنه يمين على ترك واجب عليه، وهو من الأمور التي جاء الإسلام بمعالجتها، وهو كالظهار، وقد قال الله تعالى في الظهار: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾.

*** قوله: (يصح من زوج يصح طلاقه)**

فيشترط للإيلاء الذي تضرب للمولي فيه أربعة أشهر ثلاثة شروط:

أن يكون من زوجٍ يصح طلاقه: وهو المكلف؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾، فإيلاء غير الزوج لغو، وكذا إيلاء السيد لا يصح منه على أمته، فيؤمر أن يجامعها، أو يعتقها، أو يزوجها، أو يبيعها.

*** قوله: (سوى عاجز عن الوطء: إما لمرض لا يرجى برؤه، أو لجُب كامل، أو شلل)**

ويشترط أن يكون المولي قادرًا على الوطء: فإن ترك الوطء لعذر، كمرض وغيبة لم تضرب له المدة، ولا يكون موليًا؛ لأن امتناعه عن الوطء بسبب غير الحلف.

*** قوله: (فإذا حلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته أنه لا يطأ زوجته أبدًا، أو مدة تزيد على أربعة أشهر صار مُولِيًا)**

أي: **ويشترط: أن يحلف على ترك الوطء مدة تزيد على أربعة أشهر.**

وعليه فإذا حلف لا يطأ زوجته، فله حالات ثلاث:

الأولى: أن يحلف مدة تزيد على أربعة أشهر: فهذا إيلاء يأخذ أحكامه بنص القرآن.

الثانية: أن يحلف على أقل من أربعة أشهر: فليس هو الإيلاء المراد هنا، ولهم أن ينتظروا هذه المدة، كما فعل رسول الله ﷺ حين آلى من نسائه شهرًا[١]، ولكن يؤمر الزوج بالعشرة بالمعروف، والرجوع عن هذه اليمين، فإن لحق المرأة ضرر بترك الوطء فيها وخشيت على نفسها، فيؤمر الزوج بالرجوع، أو يطلق دفعًا للضرر.

الثالثة: أن يحلف أربعة أشهر: فالجمهور أنه لا يأخذ حكم المولي في هذا الباب حتى تزيد على أربعة أشهر؛ لنص الآية في قوله تعالى: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، فدل على أن مدة الإيلاء تكون أكثر من مدة التربص، فيؤمر الزوج بالعشرة بالمعروف، فإن لحق المرأة ضرر بترك الوطء فيها وخشيت على نفسها، فيؤمر الزوج بالرجوع، أو يطلق.

⁕ قوله: (يؤجل له الحاكم إن سألت زوجته ذلك أربعة أشهر من حين يمينه، ثم يخير بعدها بين أن يكفر ويطأ، أو يطلق)

إذا آلى الزوج من زوجته، وتوفرت الشروط، ضرب له أربعة أشهر كما أمر الله، ولا يُلزم بالوطء فيهن ما لم تتضرر المرأة، كما قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، فإن رجعوا إلى الوطء في هذه المدة زال الإيلاء ولزمته كفارة يمين.

⁕ قوله: (فإن امتنع من ذلك طلق عليه الحاكم)

إذا تمت الأشهر الأربعة ولم يرجع، فيوقفه الحاكم ويخيره بين الرجعة أو الطلاق، ولا تطلق زوجته بمجرد مضي المدة حتى يوقفه الحاكم ويخيره بين الوطء أو الطلاق، وهذا قول جمهور العلماء، وأكابر أصحاب رسول الله ﷺ.

قال سليمان بن يسار: "كان تسعة عشر رجلًا من أصحاب محمد ﷺ يوقِفُون في الإيلاء"، منهم: عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم[٢].

ويدل له: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٠٢).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٣١).

رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

وروى البخاري عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: **«إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ حَتَّى يُطَلِّقَ»**، وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

فإن رجع عن يمينه لم يقع الطلاق ولزمته الكفارة؛ لقول رسول الله ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»**[2].

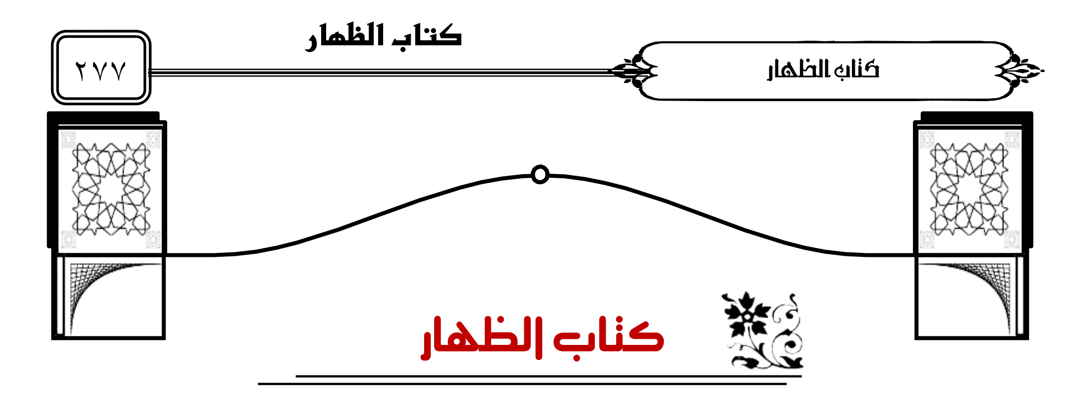
وإن استمر في إيلائه فيؤمر بطلاقها، فإن رفض طلق عليه الحاكم طلقة واحدة.

* * *

(١) رواه البخاري-كتاب الطلاق/ باب قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ...﴾ (٥٢٩٠).

(٢) رواه مسلم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ورواه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.



كتاب الظهار

بيَّن فيه أحكام الظهار. **وهو أن يُشَبِّهَ زوجته بمن تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا**، كأن يقول: أنت علي كظهر أمي. **والأصل فيه:**

الكتاب: كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ ...الآية.

والسنة: كما روى أبو داود عن خُويلة بنت مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ. فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا ...﴾ فَقَالَ: «يُعْتِقُ رَقَبَةً». قَالَت: لاَ يَجِدُ، قَالَ: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ. قَالَ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَتْ: فَأُتِيَ سَاعة إذ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ»**[1].

والإقدام على الظهار محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾، فالزوجة ليست كالأم في التحريم؛ ولذا كان زورًا، قال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾، فإن ظاهر فإنه يقع وتترتب عليه أحكامه.

❋ قوله: (وهو: أن يشبه امرأته أو عضوا منها بمن يحرم عليه من رجل، أو امرأة، أو بعضو منه.

فمن قال لزوجته: أنت أو يدك علي كظهر، أو كيد أمي، أو كظهر أو يد زيد، أو أنت علي كفلانة الأجنبية، أو أنت علي حرام، أو قال: الحل علي

---

(١) رواه أبو داود (٢٢١٤).
صححه ابن الجارود (٧٤٦)، وابن حبان (٤٢٧٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/١٤٥)، والألباني في الإرواء (٢٠٨٧).

حرام، أو ما أحل الله لي، صار مظاهرا)

أشار إلى ألفاظ يقع فيها الظهار، **وتشبيه الزوج زوجته أقسام أشار لها المؤلف:**

الأول: أن يشبهها بظهر أمه: كقوله: أنت علي كظهر أمي، فهذا ظهار بالنص، كما في حديث خويلة بنت مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. والإجماع، كما نقله ابن المنذر.

الثاني: أن يشبهها بمن تحرم عليه على التأبيد من ذوي رحمه: كجدته، وعمته، وخالته، وأخته، كقوله: أنت علي كظهر أختي، فهذا ظهار، وهو المشهور عن الأئمة الأربعة؛ لأن هذه محرمات بالقرابة على التأبيد فأشبهن الأم.

الثالث: أن يشبهها بمن تحرم عليه على التأبيد من غير الأرحام: كالمرضعات، وحلائل الآباء، والأبناء، وأمهات النساء، فهو ظهار عند أكثر العلماء.

الرابع: أن يشبهها بظهر أبيه، أو بظهر غيره من الرجال: فعن الإمام أحمد روايتان:

أحدها: ما ذكره المؤلف أنه ظهار.

والأرجح: أنه ليس ظهارًا؛ لأنه تشبيه بما ليس محلًا للاستمتاع، وهو مذهب أكثر العلماء[1].

الخامس: أن يشبهها بظهر من تحرم عليه تحريمًا مؤقتًا: كأخت امرأته، وعمتها، فيه روايتان عن الإمام أحمد:

الأولى: أنه ظهار.

الثانية: أنه ليس ظهارًا، **وهي الأرجح**، وهذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، واختاره صاحب الزاد؛ لأن الظهار ورد في الأم، ولا يناسب قياس هذه عليها؛ لأن تحريمها تحريمًا مؤقتًا، فنبقى على الأصل، وهو عدم كونه ظهارًا.

السادس: **إذا قال: أنت علي حرام، أو الحل علي حرام، أو ما أحل الله لي حرام، فهل يعد ظهارًا، أو تحريمًا، أو طلاقًا؟**

المذهب أنه ظهار؛ لأنه تحريم للزوجة بغير طلاق، فوجبت به كفارة الظهار.

والأقرب فيه التفصيل، والرجوع فيه إلى نيته: فإن نوى به الظهار كان ظهارًا، وإن

---

(١) انظر: المغني (١١/٥٩).

نوى به الطلاق كان طلاقًا.

وإن حرَّم وأطلق ولم ينو شيئًا كان يمينًا، يكفر كفارة يمين؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، والشافعي، وقول لأحمد.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: **«إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهْيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، وَقَالَ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾»**[1]، فالتحريم يتنوع حسب نية مُطلقه[2].

هذه الأقسام هي خلاصة أنواع التشبيهات التي ذكرها المؤلف، وهناك جزئيات وتفاصيل في كتب الخلاف.

❋ قوله: (وهو أن يشبه امرأته أو عضواً منها)

كيدها وإصبعها، فتشبيه عضو من امرأته كتشبيهها كلها، وعليه الأصحاب.

❋ قوله: (بمن يحرم عليه من رجل أو امرأة)

أي: على التأبيد، كتشبيهها بأمه أو أخته، وتقدم بيانه، وأما تشبيهها بالرجل ففي أخذه حكم الظهار روايتان في المذهب، كما تقدم، **والأقرب** عدم دخوله في الظهار؛ لأنه ليس منصوصًا عليه، ولا في معنى المنصوص، فلا يُقاس عليه.

❋ قوله: (أو بعضو منه)

مثل: أنت عليَّ كرأس أمي أو أختي، وبه قال كثير من العلماء.

❋ قوله: (فمن قال لزوجته: أنت أو يدك علي كظهر، أو كيد أمي)

فهو ظهار.

❋ قوله: (أو كظهر، أو يد زيد)

فإذا شبَّهها بظهر أو يد رجل ففي كونه ظهارًا: روايتان عن الإمام أحمد:

أحدها: ما ذكره المؤلف أنه ظهار.

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٣٨).

(٢) انظر: المغني (١١/٦١).

الثانية: وهي الأرجح: أنه ليس ظهارًا؛ لأنه تشبيه بما ليس محلًا للاستمتاع، وهو مذهب أكثر العلماء[١].

*** قوله: (أو أنت علي كفلانة الأجنبية)**

فإذا شبَّهها بظهر من تحرم عليه تحريمًا مؤقتًا كفلانة الأجنبية في وقوعه روايتان:

أحدها: ما ذكره المؤلف أنه ظهار.

الثانية: وهي الأقرب: أنه ليس ظهارًا، واختاره صاحب الزاد؛ لأن الظهار ورد في الأم، ولا يُقاس هذا عليه؛ لأن تحريمها تحريمًا مؤقتًا، فنبقى على الأصل في حلها.

*** قوله: (أو أنت علي حرام، أو قال: الحل علي حرام، أو ما أحل اللّه لي صار مظاهرًا)** هذا رواية عن الإمام أحمد.

والأقرب الرجوع في ذلك إلى نيته:

فإن نوى به الظهار، فهو ظهار.

وإن نوى به الطلاق فهو طلاق.

وإن أطلق ولم ينو شيئًا، فتأخذ حكم اليمين، يكفر كفارة يمين كما تقدم.

*** قوله: (وإن قال: أنت علي كأمي، أو مثل أمي وأطلق فظهار، وإن نوى في الكرامة ونحوها، فلا)**

إذا قال لزوجته: أنت علي كأمي، فله حالات ثلاث:

الأولى: أن ينوي به الظهار: فيقع ظهارًا في قول عامة العلماء، منهم: الإمام أحمد، وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق.

الثانية: أن ينوي به في الكرامة والتقدير، أو في الصفة والأخلاق: فليس ظهارًا.

الثالثة: إن أطلق ولم ينو شيئًا: ففي وقوعه روايتان في المذهب، **وسبب الخلاف:** أن اللفظ ليس صريحًا في الظهار، يستعمل في الكرامة والصفة، وكذا في الظهار أحيانًا، ومن غلَّب استعمالًا على آخر حمله عليه.

والأظهر: أنه إذا لم ينو شيئًا ولم تدل قرينة على إرادته لم يقع شيئًا؛ لأن الأصل أنها

---

(١) انظر: المغني (١١/٥٩).

حلال له فلا تمنع، ولا نوقعه مع عدم قرينة عليه، وهذا اللفظ يستعمل في الكرامة أكثر منه في التحريم، فلم ينصرف إليه بلا نية، وهذا قول الإمام أبي حنيفة، والشافعي، ورواية عن أحمد رجحها ابن أبي موسى، َفيُدَيَّن أنه لم يُرد شيئًا ويُقبل قوله[١].

❋ قوله: (وأنت أمي، أو مثل أمي)

لا يقع ظهارًا إلا إذا نواه؛ لأنه يستعمل غالبًا في الكرامة لا في التحريم إلا أن غالب من يستعمله عند الغضب يقصدون به التحريم.

❋ قوله: (أو علي الظهار، أو يلزمني، ليس بظهار إلا مع نية أو قرينة)

إذا قال: علي الظهار، أو علي الحرام لم يلزمه شيء إلا إذا نوى الظهار، أو اقترنت به قرينة تدل على إرادته الظهار؛ لأنه ليس صريحًا فيه، مثل: أنت علي كظهر أمي.

فمثال نيته: أن يقول: أقصد به وقوع الظهار، فيقع.

ومثال القرينة: أن يقولها في حال خصومة أو غضب، والقرينة إن لم تكن قوية فلا يحكم بالظهار[٢].

❋ قوله: (وأنت علي كالميتة، أو الدم، أو الخنزير يقع ما نواه من طلاق، أو ظهار، أو يمين)

هذا اللفظ يرجع إلى نيته؛ لأنه ليس لفظًا صريحًا فيها، وهو من ألفاظ الكنايات، فإن نوى به الظهار، أو الطلاق، أو اليمين وقع ما نواه.

❋ قوله: (فإن لم ينو شيئًا فظهار)

أي: إن قال: أنت علي كالميتة، أو كالدم، أو كالخنزير، ولم ينو شيئًا ففيه روايتان:

الأولى: أنه ظهار، **والثانية:** أنه يمين وليس بظهار، **وهي الأقرب**، وهذا مذهب أكثر العلماء.

مسألة: لو قالت المرأة لزوجها: أنتَ عليَّ كظهر أبي؟

فلا يقع ظهارًا ولا طلاقًا، وعليها تمكين زوجها من وطئها إذا أراد، وهذا قول الأئمة الأربعة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾، فخصهم بذلك.

---

(١) المغني (١١/٦٠).

(٢) المغني (١١/٦٥).

فإذا مكنته فهل يلزمها شيء؟ ثلاثة أقوال هي روايات عن الإمام أحمد:

الأولى: أن عليها كفارة ظهار، قياسًا على كفارة الرجل.

الثانية: لا شيء عليها؛ لأنه قول منكر وزور، وليس بظهار، فلم يوجب كفارة، كالسب والقذف، وهو قول الإمام مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور.

الثالثة: وهو الأقرب: أن عليها كفارة يمين، وهو قول عطاء، ورجحه السعدي، وابن عثيمين؛ لأنه ليس ظهارًا، وإنما هو تحريم، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ﴾، فتطعم عشرة مساكين، أو تكسوهم، أو بقية كفارة اليمين إذا جامعها زوجها، وهذا فيه احتياط، ولا كلفة فيه، وكل هذه روايات عن الإمام أحمد[١].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٢٥٥).

فصل

[فيمن يصح ظهاره]

أشار فيه إلى بعض مسائل الظهار، ومنها:

❊ قوله: (ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه)

فكل من يصح طلاقه يصح ظهاره، وهو الزوج البالغ العاقل، ولا فرق بين المسلم والكافر، ولا الحر والعبد؛ لعمومات النصوص[١].

وكل من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره، كالطفل، والزائل عقله بجنون أو إغماء أو نوم، وكذا غير الزوج، قال في المغني: "لا نعلم فيه خلافًا".

ويصح ويقع الظهار على كل زوجة، كبيرة أو صغيرة، مسلمة كانت أو ذميّة، ممكنًا وطؤها أو غير ممكن، وهذا قول الإمام مالك، والشافعي، وأحمد[٢].

❊ قوله: (منجزًا)

كقوله: أنت علي كظهر أمي.

❊ قوله: (أو معلقًا)

فهو ظهار سواء كان معلقًا بشرط محض، كـ: إذا دخل رمضان فأنت علي كظهر أمي. أو إن قصد به المنع، كـ: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، وهو قول الجمهور: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد[٣].

❊ قوله: (أو محلوفًا به)

كـ: علي الظهار لأقومن أو لأفعلن كذا، فيصح الظهار فيها جميعًا.

❊ قوله: (فإن أنجزه لأجنبية أو علقه بتزويجها، أو قال لها: أنت علي حرام ونوى أبدًا: صح ظهارًا)

إذا قال لأجنبية: أنت علي كظهر أمي، أو إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي.

فالمذهب أنه ظهار، وعليه كفارة ظهار؛ مستدلين بما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه

---

(١) انظر: المغني (١١/٥٦).
(٢) انظر: المغني (١١/٥٧).
(٣) انظر: المغني (١١/٧٠)، الشرح الممتع (١٣/٢٤٥).

مالك بسند ضعيف[1].

والأقرب أنه إن ظاهر من أجنبية فليس ظهارًا، فإن نوى به الآن أي منجزًا، فلا شيء؛ لأنها حرام عليه الآن وليست زوجته.

وإن نوى التحريم الأبدي، فهي يمين فيها كفارة يمين.

*** قوله: (لا إن أطلق أو نوى إذًا)**

إذا قال لأجنبية: أنت علي كظهر أمي، أو أنت علي حرام، فله حالتان:

الأولى: إن نوى الآن: فلا يلزمه ظهار؛ لأنها حرام عليه كما ذكر.

الثانية: أن ينوي التحريم الأبدي: فالمذهب عليه كفارة ظهار، وتقدم أن الأقرب أن عليه كفارة يمين كسائر الأيمان؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾.

*** قوله: (ويصح الظهار مؤقتًا، كـأنت علي كظهر أمي شهر رمضان، فإن وطء فيه فمظاهر، وإلا فلا)**

إذا كان الظهار مؤقتًا، كقوله: أنتِ علي كظهر أمي شهر رمضان صح؛ لحديث سلمة بن صخر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أنه ظاهر من امرأته حتى ينسلخ شهر رمضان، وأخبر النبي ﷺ أنه أصاب فيه، وأمره بالكفارة»**، ولم ينكر عليه توقيته.

ففي هذا الوقت إن وطئها فيه لزمته كفارة الظهار، وإذا لم يطأها فيه حتى انتهى زال الظهار ولم يلزمه كفارة، وهذا قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعطاء، وغيرهم من السلف، ومذهب الإمام الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وقول للشافعي، **ويشهد له:** قصة سلمة بن صخر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أنه ظاهر من امرأته حتى ينسلخ الشهر، وأخبر رسول الله ﷺ أنه أصابها في الشهر»**[2].

*** قوله: (وإذا صح الظهار حرم على المظاهر الوطء ودواعيه قبل التكفير)**

إذا صح الظهار ترتبت عليه أحكامه، وهي:

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١٥٨٨). ضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٠٩٠)؛ للانقطاع؛ القاسم بن محمد لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩) من حديث سلمة بن صخر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حسَّنه الترمذي، وصححه ابن الجارود (٧٤٤). وأعلَّه البخاري، وعبدالحق بالانقطاع؛ فإن سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر. لكن له شاهد من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الآتي. قال الألباني في الإرواء (١٧٩/٧): "وبالجملة فالحديث بطرقه وشاهده صحيح".

أنه لا يجوز لزوجها أن يطأها حتى يُكَفِّرَ، إذا كان التكفير بالعتق أو الصيام، وليس في ذلك خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، وقوله سبحانه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، وأكثر أهل العلم على أن التكفير بالإطعام مثل ذلك أيضًا، وإن لم ينص على كونه قبل التماس في الآية، وهو قول في المذهب، وبه قال: عطاء، والزهري، والشافعي، وأبي حنيفة.

ويشهد له: ما رواه الترمذي وصححه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، فَقَالَ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، قَالَ: «فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ»**[(١)]، وهذا عام يشمل أنواع الكفارة حتى الإطعام.

* قوله: (ودواعيه قبل التكفير)

وهل يحرم على المظاهر قبل الكفارة كل صور الاستمتاع بما دون الفرج، أم يقتصر التحريم على الجماع فقط؟ روايتان عن الإمام أحمد:

الأولى: أنه يحرم الجماع ومقدماته؛ لأن ما حرَّمَ الوطء من القول حرَّم دواعيه، كالطلاق والإحرام.

الثانية: لا يحرم إلا الجماع؛ لأنه وطء يَتعلَّق بتحريمه مال، فلم يتجاوزه التحريم، كوطء الحائض. قال الإمام أحمد: "أرجو ألا يكون به بأس"[(٢)].

واحتياط المسلم لنفسه في هذه المسألة وامتناعه أولى؛ لعموم قوله ﷺ: **«فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ»**.

* قوله: (فإن وطئ ثبتت الكفارة في ذمته)

فلو وطء زوجته التي ظاهر منها قبل التكفير لزمته الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ

---

(١) رواه الترمذي (١١٩٩). صححه الترمذي، وابن الجارود (٧٤٧)، وابن الملقن في البدر المنير. وحسَّنه ابن حجر في الفتح (٩/٤٣٣)، والألباني في الإرواء (٧/١٧٩). وأعلَّه أبو حاتم والنسائي بالإرسال. وقال ابن حزم: "رواته ثقات، ولا يضره إرسال من أرسله". انظر: البدر المنير (٨/١٥٧)، التلخيص الحبير (٣/٤٧٨).

(٢) المغني (١١/٦٧).

لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، فالعود: الغشيان، ولا يلزمه أكثر من كفارة واحدة ولو تكرر وطئه لها في ظهار واحد؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمر سلمة بن صخر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأكثر منها.

❊ **قوله: (ولو مجنونًا)**

بأن ظاهر ثم جُنَّ، فوطء، فتلزمه الكفارة بوطئه حال الجنون؛ لوجود الوطء، هذا المذهب، وهو محل نظر؛ إذ المجنون مرفوع عنه القلم، والكفارة هنا حق لله.

❊ **قوله: (ثم لا يطأ حتى يكفر)**

إذا وطء قبل الكفارة لزمته الكفارة، ولزمه الإمساك حتى يُخرج الكفارة، كما قال رسول الله ﷺ للرجل الذي أخبره أنه ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر، فقال: **«ما حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ القَمَرِ، قَالَ: «فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ»**.

ولو وطئها عدة مرات قبل أن يكفر، فتجب عليه التوبة، ولا يلزمه إلا كفارة واحدة؛ لأنه ظهار واحد، ولكن إن وطء في ظهار ثان بعد التكفير، فعليه كفارة أخرى.

❊ **قوله: (وإن مات أحدهما قبل الوطء، فلا كفارة)**

لأنه لم يوجد الحنث وهو العود إليها، ويرثها وترثه، وتلزمها العدة؛ لأنها ما زالت زوجته.

❊ ❊ ❊

فصل

عقده للكلام على أحكام الكفارة في الظهار ما يلزم فيها وما يجزئ.

❋ **قوله: (والكفارة فيه على الترتيب)**

كفارة الظهار على الترتيب، فلا ينتقل للثانية حتى يعجز عن التي قبلها، **ويدل لذلك:** أن الله عز وجل رتبها، وقال بعد ذكر تحرير رقبة: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

❋ **قوله: (عتق رقبة مؤمنة)**

فيبدأ بتحرير الرقبة؛ لأن الله بدأ بها، **ويشترط فيها:** أن تكون مؤمنة؛ إلحاقًا لكفارة الظهار بكفارة القتل؛ لأن الله قال هناك: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، فألحقت الرقبة في الظهار بالقتل؛ حملًا للمطلق هنا على المقيد في كفارة قتل الخطأ، فلا تجزئ الكافرة، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد[١].

❋ **قوله: (سالمة من العيوب المضرة في العمل)**

يجب أن تكون الرقبة التي تعتق في كفارة الظهار سالمة من العيوب التي تضر بأعمالها ضررًا بيّنًا، فلا يجوز أن يكون مقطوع اليد أو الرجل، أو مجنونًا، أو أعمى؛ لأنه عند الإطلاق ينصرف إلى العبد الصحيح، ومن المقاصد تمكين العبد من العمل والاستغناء عن غيره، فإذا وجدت هذه العيوب عاقته عن ذلك؛ لأنه لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع، لكن إن كان العيب يسيرًا لا يضر بالعمل ضررًا بيّنًا، كأن يكون فيه عرجًا يسيرًا، أو ساقطة بعض أسنانه، أو فيه برص، ونحوه، فلا يضر.

❋ **قوله: (ولا يجزئ عتق الأخرس والأصم)**

هذا مثال للعيوب التي تمنع الإجزاء في العتق؛ لأنه ناقص بفقد حاستين تنقص قيمته نقصًا كبيرًا، وتضر في العمل ضررًا بيّنًا.

❋ **قوله: (ولا الجنين)**

فلا يجزئ في عتق الرقبة في الظهار عتق الحمل قبل ولادته، وإن كان أبواه مسلمين؛

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٣٠٠).

لأنه لم تثبت له أحكام الحياة بعد، وهذا قول أكثر أهل العلم، ومنهم: الإمام أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد[١].

* قوله: (فإن لم يجد صام شهرين متتابعين)

إن لم يستطع عتق رقبة على هذا الوصف؛ لعدم وجودها، أو عجزه عن قيمتها انتقل للأمر الثاني وهو الصيام إذا كان قادرًا على الصيام بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾.

ولحديث أوس بن الصامت وسلمة بن صخر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويلزم في هذا الصيام: أن يكون شهرين متتابعين، ولا يقطعها إلا لعذر يباح معه الفطر في رمضان، كمرض، وسفر، فإذا حصل هذا لم ينقطع التتابع على الصحيح.

* قوله: (ويلزمه تبييت النية من الليل)

لأن الصيام واجب، والواجب تجب له النية من الليل، كما قال ابن عمر وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: **«مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ»**[٢].

وإذا نوى صيام الكفارة، فهل يلزمه تجديد النية كل ليلة، أم تكفي نية اليوم الأول؟

المذهب: يلزمه تجديد النية لكل ليلة.

القول الثاني: أنه يكفي نيته أول يوم، إلا إذا حصل قاطع فيجددها، وهذا القول فيه قوة، والله أعلم[٣].

مسألة: إذا تخلل صوم الكفارة صوم واجب كشهر رمضان، **أو فطر واجب كالعيدين،** أو لعذر كالمرض لم ينقطع التتابع على الصحيح؛ لأنه أفطر بإذن الشارع، وما ترتب على المأذون غير مضمون[٤].

مسألة: لو أفطر لغير عذر لزمه الاستئناف، قال في الإنصاف: "بلا نزاع".

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٣١١).

(٢) رواه الترمذي (٧٣٠)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي (٢٣٣٣)، وابن ماجه (١٧٠٠) من حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ورجح كثير من الأئمة وقفه، منهم: أبو حاتم، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي. انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/١٦٩)، عون المعبود (٧/١٢٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٢٢٧).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٣٣٠).

مسألة: ولو أفطر مكرهًا أو ناسيًا لم يقطع التتابع على الصحيح[١].

مسألة: ويجوز أن يبتدئ صوم الشهرين من أول شهر، ومن أثنائه، فأيّهما صام أدى الواجب، فإذا بدأ من أوله اعتبره بالهلال ويجزئه، وإن كانا ناقصين بالإجماع؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، وهذا كذلك.

وإن بدأ أثناء شهر، من نصفه مثلًا، فإنه يحسب ستين يومًا، فإذا فعل أجزأه بالإجماع، كما نقله ابن المنذر[٢].

مسألة: لو أصاب المظاهِر المظاهَر منها ليلًا في مدة الصيام، فهل ينقطع التتابع؟

قولان لأهل العلم: **والراجح**: أن تتابعه لا ينقطع، لكنه يأثم؛ لأنه وطئها قبل الفراغ من الكفارة، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لأنه وطء لا يفسد الصوم، فلا يوجب الاستئناف، ورجحه شيخنا ابن عثيمين، وقوّاه ابن قدامة[٣].

❋ قوله: (فإن لم يستطع الصوم للكبر، أو مرض لا يُرجى برؤه أطعم ستين مسكينًا)

إذا لم يجد الرقبة ولم يستطع الصوم لعذر دائم، ككبر، أو مرض لا يرجى برؤه، ففرضه إطعام ستين مسكينًا على ما أمر الله به في كتابه وجاء في سنة رسوله ﷺ، سواء عجز عن الصيام لمرض يخاف بالصوم تباطؤه، أو زيادته بسبب الصوم، أو لكبر، أو يشق عليه فلا يصبر فيه عن الجماع، فإنه ينتقل إلى إطعام ستين مسكين بالإجماع؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾، وفي حديث أوس بن الصامت رضي الله عنه لما أمره رسول الله ﷺ بالصوم قالت امرأته: **«يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ. قَالَ: فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»**، ولما أمر سلمة بن صخر رضي الله عنه بالصيام قال: **«وَهَلْ أُصِبْتُ الَّذِى أُصِبْتُ إِلاَّ مِنَ الصِّيَامِ، قَالَ: فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»**[٤].

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٣٣٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٣٣٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٣٣٨)، الشرح الممتع (١٣/٢٨٠).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٣٤٢).

❋ **قوله: (أطعم ستين مسكينًا)**

اشترط كثير من العلماء فيمن تدفع له الكفارة ثلاثة شروط:

الأول: كونه مسكينًا؛ لنص الله عليه.

الثاني: كونه مسلمًا، وأما الذمي فلا تدفع له إلا إذا كان على سبيل التأليف، كالزكاة[١].

الثالث: كونه حرًّا؛ لأن العبد نفقته على سيده.

ويلزم تحصيل العدد، وهم ستين مسكينًا؛ لنص القرآن عليهم، فلو أعطاها لثلاثين لم يصح، إلا إذا تعذر تحصيلهم، فيأتي هنا قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

❋ **قوله: (لكل مسكين مدّ بر، ونصف صاع من غيره)**

فيعطى كل مسكين من الكفارة مد بر، أو نصف صاع من غيره من التمر أو الشعير أو الأرز لكل مسكين، وهذا مروي عن زيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حكاه عنهم الإمام أحمد.

وقال سليمان بن يسار: "أدركت الناس إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدًّا من حنطة بالمد الأصغر مد النبي ﷺ"[٢].

❋ **قوله: (ولا يجزئ الخبز)**

إذا أطعمهم خبزًا: فروايتان في المذهب، ذكر المؤلف **أحدهما:** أنه لا يجزئ.

والثانية: وهي الأرجح: أنه يجزئه إذا حصل المقدار المحدد؛ لعموم الآية، ويصدق على مُخرج الخبز أنه أطعم المساكين، فلو أخرج ما مقداره ستين مدّ بر، وأطعم بها ستين مسكينًا أجزأ، والله أعلم[٣].

❋ **قوله: (ولا غير ما يجزئ في الفطرة)**

وهذا **المذهب** وهو: إلحاق إطعام المساكين هنا بزكاة الفطر، فما لا يجزئ هناك من الطعام لا يجزئ هنا.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٢٣/٣٤٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٣٥٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٣٤٧).

فيبدأ بالأصناف الخمسة، فإن عُدِمت، أو تغير قوت الناس فيها، فيخرج ما يقتاته أهل البلد؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾.

مسألة: وله في إطعام هؤلاء المساكين طريقتان:

الأولى: أن يملكهم إياها، ويدفعها لهم يطبخونها هم ويفعلون بها ما يشاءون.

الثانية: أن يجمعهم ويغديهم، أو يعشيهم، وهذه مجزئه على الصحيح؛ لدخولها في عموم الآية: ﴿فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا﴾.

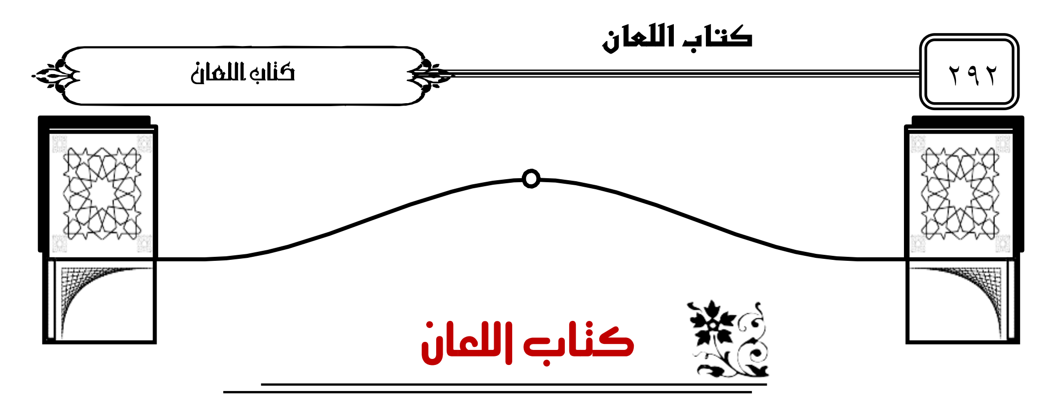
* **قوله: (ولا يجزئ العتق والصوم والإطعام إلا بالنية)** أنها كفارة الظهار، وإلا لم تجزئه؛ لأنها عبادة خاصة فلزم لتعيينها من النية؛ لقول رسول الله ﷺ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**[١].

ولأن هذه الأشياء تختلف باختلاف النية، فقد تقع تبرعًا أو نذرًا أو كفارة، فلا يفرق بين هذه الأنواع إلا وجود النية، وتكون في العتق والإطعام معه أو قبله بزمن يسير، وأما الصيام فتقدم أنه يجب تبييت النية فيه من الليل، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

---

(١) سبق تخريجه ص(١٥٤).



كتاب اللعان

عقده المؤلف للكلام على اللعان، وصفته، وأحكامه.

واللعان: مشتق من اللعن؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً.

ولكونهما لا ينفكان أن يكون أحدهما كاذبًا، فتحصل اللعنة عليه.

واللعان اصطلاحًا: أيمان مؤكدات بشهادات من الجانبين، مقرونة بلعن أو غضب.

❋ قوله: (إذا رمى الزوج زوجته بالزنى: فعليه حد القذف ....)

سبب اللعان: قذف الزوج زوجته بالزنا، والأصل أن من قذف غيره بالزنا، فإما أن يأتي ببينة، وهم أربعة شهداء، أو حد في ظهره لقذفه غيره بغير بينة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾.

وهذا عام في كل أحد، لكن يخص الزوج منها فيُزاد خيارًا ثالثًا: أن يلاعن؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

وخص الزوج دون غيره؛ لأن الغالب أنه لا يقدم على قذف زوجته إلا وهو متأكد؛ لأن الضرر عائد عليه؛ لما فيه من تلطيخ فراشه، والعار في عرضه، والفضيحة في أهله، فلولا أنه متأكد لما فعل ذلك، فجعل له هذا المخرج، كما دلت عليه النصوص.

والأصل في مشروعية اللعان وصفته:

القرآن: كما في سورة النور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ ...﴾.

والسنة: كما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد في قصة عويمر العجلاني **«أنه**

أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا. قَالَ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ»[1].

*** قوله: (إذا رمى الزوج زوجته بالزنا فعليه حد القذف أو التعزير إلا أن يقيم البينة، أو يلاعن)**

إذا قذف زوجته المُحصنة فأمامه أحد ثلاثة أمور:

أن يأتي ببينة، وهم أربعة شهود على صدقه وصحة قوله.

فإن لم يأت بهم، فيلاعن زوجته.

فإن لم يفعل يقام عليه حد القذف إن كانت محصنة، أو يعزر إن كانت غير محصنة.

فإذا امتنع من اللعان ولم يأت ببينة، أقيم عليه حد القذف، وحكم بفسقه، وردت شهادته؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾.

وطلب البينة أو إقامة حد القذف عليه عام في الزوج وغيره، كما هو مذهب جمهور العلماء، وجعل اللعان أمرًا زائدًا للزوج على غيره، كما تقدم للآية الأخرى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

فدلت هذه الآية أن لعان الزوج يقوم مقام الشهداء في إسقاط حد القذف عنه، ولا يقوم مقامه في إقامة حد الزنى عليها.

*** قوله: (وصفة اللعان: أن يقول الزوج أربع مرات: "أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا"، ويشير إليها)** إذا كانت حاضرة، أو يسميها إن كانت غائبة.

*** قوله: (ثم يزيد في الخامسة: "﴿أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾")**

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢) من حديث سهل بن سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أي: فيما رماها به من الزنا.

❊ قوله: (ثم تقول الزوجة أربعًا: "أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، ثم تزيد في الخامسة: ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾")

والآيات والأحاديث صريحة في ذلك، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

وحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه السابق.

وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما يوضح هذا في قصة المتلاعنين **«أن رسول الله ﷺ بَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»**[1].

❊ قوله: (وسُنَّ تلاعنهما قيامًا بحضرة جماعة، وأن لا ينقصوا عن أربعة) يُسنُّ في اللعان أمور:

❊ قوله: (قيامًا)

أن يتلاعنا قيامًا: فيبدأ الزوج فيلاعن قائمًا على الصفة التي تقدمت، فإذا فرغ قامت المرأة فالتعنت وهي قائمة؛ لأنه أغلظ وأرهب، وفي البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **«أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فجاءَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَمَضَتْ»**[2]، ففي هذا بيان مشروعية قيام الملاعن والملاعنة عند النطق باللعان.

---

(١) رواه مسلم (١٤٩٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) رواه البخاري (٤٧٤٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❋ قوله: (بحضرة جماعة)

المشروع أن يكون تلاعنهما بمحضر جماعة من المسلمين؛ لأن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ حضروا مع حداثة أسنانهم، فدل على أنه حضره جمع كثير؛ لأن الصبيان يحضرون المجالس تبعًا للرجال، ولأن اللعان بُني على التغليظ مبالغة في الردع والزجر، وفِعْلُهُ في الجماعة أبلغ.

❋ قوله: (وأن لا ينقصوا عن أربعة)

الأولى أن لا ينقص الحضور عن أربعة؛ لأن بينة الزنا التي شرع الله من أجلها الرمي به أربعة، ومع ذلك لو لم يحضر اللعان جماعة لصح، وما تقدم ليس شرطًا وإنما مندوبٌ إليه، وهذا مذهب جمهور العلماء، ومنهم: الإمام أحمد، وأبو حنيفة، والشافعي.

❋ قوله: (وأن يأمر الحاكم من يضع يده على فم الزوج والزوجة عند الخامسة، فيقول: اتق الله فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة)

وهذا كله من باب التغليظ والتأكيد على البعد عن الكذب في اللعان، وروى أبو داود عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلَاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، يَقُولُ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ»**[1].

فإذا وضع الحاكم يده على فم الرجل بعد الرابعة فله أصل، وإن أمر امرأة أن تضع يدها على فم الملاعنة بعد الرابعة فقد قال به طائفة من الفقهاء، وجاء في ذلك حديث وتُكلِم في إسناده.

وإن لم يفعلوا واكتفوا بترهيبهم وتذكيرهم فإنه يجزئ، فإذا بلغ كل واحد منهما الخامسة ذَكّره الحاكم، وقال له: اتق الله فإنها الموجبة، وإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي (٣٤٧٢) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. قال الألباني في الإرواء (٧/١٨٦): "وهذا سند صحيح، وأما في المرأة فلم أقف عليه". لكن رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٤١٨٣) و(١٤١٩٦). قال صاحب التكميل (ص١٤٩): "إسناده صحيح".

فصل

[في شروط اللعان، وما يترتب عليه]

* قوله: (وشروط اللعان ثلاثة)

لا تترتب عليه أحكامه حتى تتم:

* الأول: (كونه بين زوجين مكلفين)

فلو رمى غير زوجته فلا لعان بينهما، وإنما يلزم بالبينة، أو يقام عليه حد القذف، وكذا لو كان الزوج مجنونًا فإنه مرفوع عنه القلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ..﴾.

* قوله: (الثاني: أن يتقدمه قذفها بالزنى)

فيقول: زنيتِ، أو يا زانية، أو رأيتك تزنين، وسواء كان القذف بفعلها ذلك في القبل أو الدبر في قول أكثر أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ...﴾ فلو قذفها بغير الزنا، كالخلوة بأجنبي، أو الخروج معه، أو بالفسق، فلا يثبت به الحد واللعان[١].

* قوله: (الثالث: أن تُكَذِبه الزوجة، ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان)

فلو صدقته المرأة وأقرت بالزنا أقيم عليها الحد، ولا يصار إلى اللعان.

ولو صدقته، ثم رجعت عن التصديق لم يقم عليها الحد، وهذا قول جماهير العلماء: الإمام أحمد، وأبو حنيفة، والشافعي، والرجوع عن الإقرار بالحد مقبول.

فإذا توفرت الشروط الثلاثة، فإنه يصار إلى اللعان.

* قوله: (ويثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام:

الأول: سقوط الحد أو التعزير)

الذي أوجبه القذف عنه وعنها، فلا يقام عليه حد القذف إن كانت محصنة، أو التعزير إن كانت غير محصنة، ولا يقام عليها حد الزنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ....﴾، وقوله ﷺ لهلال بن أُمَيَّة: «**البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»[٢]، ثم أنزل الله آية

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٤٠٧).

(٢) سبق تخريجه ص(٢٩٤).

اللعان، فإذا نكل أحد الزوجين عن اللعان فإنه يقام عليه الحد.

مسألة: وإذا رماها برَجُل سماه، فإذا لاعن سقط حد القذف عنه، وهذا مذهب الإمام الشافعي وأحمد؛ لأن رسول الله ﷺ لم يحد ولم يعزر هلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن سحماء، ولأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا[١].

❋ قوله: (الثاني: الفرقة ولو بلا فعل حاكم)

فإذا تم اللعان فرق بين المتلاعنين، والسنة صريحة في ذلك، ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال للمُتَلاعِنَيْن: «**حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**»[٢]. وفي البخاري: «**أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا**»[٣].

وروى ابن أبي شيبة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**الْمُتَلَاعِنَانِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا**»[٤].

ولكن هل لا بُدَّ من تفريق الحاكم، أم أن الفرقة تحصل ولو بلا فعل الحاكم؟

المذهب الفرقة تحصل بتمام لعانهما، ولا يعتبر لها أمر الحاكم، وهذا مذهب الجمهور: الإمام مالك، وأحمد، وأبي عبيد، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، وهو مروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولأن اللعان يقتضي التحريم المؤبد، فلا يفتقر إلى الحاكم في التفريق.

وأما تفريق رسول الله ﷺ بينهما، فمحمول على إعلامهما بالحكم وأنهما يتفرقان. قال سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فكانت سنة لمن كان بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين**»، وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**المتلاعنان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدًا**»[٥].

والأظهر أيضًا أن الفرقة لا تحصل بمجرد لعان الزوج حتى تلاعنه الزوجة، وهذا مذهب الإمام أحمد.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٤٣٣).

(٢) رواه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه البخاري (٥٣٠٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٧٣٦٩)، وسعيد بن منصور (١٥٦١). ورجاله ثقات، لكنه منقطع؛ إبراهيم النخعي لم يدرك عمر.

(٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٤٣٨).

❋ **قوله: (الثالث: التحريم المؤبد)**

فإذا فرق بينهما بالتلاعن لم يجز أن يرجع إليها أبداً، لما رواه أبو داود عن سهل بن سعد ﷺ قال: «**فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا**»[١]، وروى ابن أبي شيبة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**الْمُتَلَاعِنَانِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا**».

وعن علي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نحوه[٢]، فتحرم المرأة الملاعَنة على ملاعِنها تحريماً مؤبداً، ولا يعلم خلاف بين العلماء في هذا[٣].

❋ **قوله: (الرابع: انتفاء الولد، ويعتبر لنفيه ذكره صريحًا، كـ: أشهد بالله لقد زنت، وما هذا ولدي)**

فالزوج إذا ولدت امرأته ولدًا يمكن أن يكون منه، فهو ولده في الحكم يأخذ أحكام أولاده في الإرث والنسب؛ لقوله ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**»[٤].

ولا ينتفي عنه إلا أن ينفيه الأب في اللعان الذي اجتمعت شروطه، كأن يقول: أشهد بالله أنها زنتْ وما هذا ولدي.

وروى البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أَنَّ رَجُلًا لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ**»[٥].

مسألة: ومتى أكذب نفسه بعد نفيه الولد لحقه نسبه، ولزمه الحد إن كانت المرأة محصنة، أو التعزير إن لم تكن محصنة. قال في الشرح: "بغير خلاف بين أهل العلم".

فائدة: وكل من رمى محصناً أو محصنةً بالزنا، وجب عليه حد القذف.

وإن كان المقذوف غير محصن، فعلى القاذف التعزير.

وشرائط الإحصان خمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والعِفَّة من الزنى[٦].

(١) رواه أبو داود (٢٢٥٠). صححه الألباني في الإرواء (٧/١٨٥).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٧٣٧٠)، والدارقطني (٣٧٠٧).
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٤٤٢).
(٤) رواه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٥) رواه البخاري (٤٧٤٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٦) انظر: تفسير البغوي (٦/١٠).

مسألة: إذا تم اللعان، ترتب عليه أحكام:

أولًا: يفرق بينهما، وليس على المرأة عدة، وإنما عليها استبراء.

ثانيًا: لا نفقة لها ولا سكنى مدة الاستبراء قياسًا على المبتوتة.

ثالثًا: لا تُرمى بالزنا، ولا ولدها بأنه ولد زنا، ومن رماهما فعليه الحد.

رابعًا: الولد إذا نفاه الزوج ينقطع نسبه من أبيه وينسب إلى أمه، كما روى البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **«أَنَّ رَجُلًا لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ»**، فكان يدعى لأمه، ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه، ويرث منها ما فرض الله له.

مسألة: ومذهب الإمام أحمد، والشافعي: أن الفرقة باللعان فسخ وليست طلاقًا؛ لأنه ليس صريحًا في الطلاق ولا كناية، ولو كان طلاقًا لكان فيه رجعة، وقد قال رسول الله ﷺ: **«ولا يجتمعان أبدًا»**، وليس على المرأة عدة، وإنما عليها استبراء[1].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/٤٤١).

فصل

[فيما يلحق من النسب]

الأصل أن ما ولد على فراش الإنسان فهو ولده، سواء كانت المرأة زوجة أو ملك يمين، ويحرم نفيه؛ لعموم قوله ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**».

حتى لو اختلف الشبه؛ لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ**»[(١)].

فإن غلب على ظنه أن الولد ليس منه، فله أن يلاعن لكي ينفيه منه، وذكر العلماء أمرين من غلبة الظن في هذا:

الأول: إذا علم أن المرأة زنت، ثم أتت بولد ليس فيه شبه منه ومن أولاده.

الثاني: إذا زنت في طهر لم يجامعها فيه، ثم حملت، فله أن يلاعن.

مسألة: إذا أراد نفي الولد، فهل يحتاج أن يقذفها بالزنا، ثم يلاعن، أم يكفي نفي الولد؟

المذهب: لا بد أن يقذفها بالزنا، ثم يلاعن على نفي ولده.

والراجح: أنه يجوز له أن يلاعن على نفي الولد دون قذف أمه بالزنا، فيقول مثلًا: لم تزن ولم أتهمها بالزنا، لكن هذا الولد ليس مني؛ لأني غائب عنها ومستبرؤها، ومتيقن أنه ليس مني، فيصح ذلك، وهو قول كثير من الحنابلة، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، وقال شيخنا ابن عثيمين: "هو الراجح، بل المتعين، وقول المذهب ضعيف جدًّا"[(٢)].

مسألة: هل يشترط أن تلاعن الزوجة فيما إذا كان اللعان لنفي الولد، أو يكتفى بلعان الزوج؟

---

(١) رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) الشرح الممتع (١٣/٣٠٠).

قال شيخنا ابن عثيمين: "الصحيح أنه يكتفى بذلك؛ لأن الله تعالى قال في اللعان: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ ...﴾، وفي هذه الحالة لا عذاب عليها؛ لأنه لم يقذفها بالزنا، فيكفي نفيه الولد بأن يقول إن كانت حاملًا: أشهد بالله أن الولد في بطنها ليس مني، أو إذا وضعته يقول: هذا الولد الذي ولدته ليس مني، يقول ذلك أربع مرات، وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين"[١].

*** قوله: (إذا أتت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها، ولو مع غيبة فوق أربع سنين حتى ولو كان ابن عشر لحقه نسبه)**

تكون المرأة فراشًا للرجل يُلحق به الأولاد الذين تلدهم بشرطين:

الأول: إمكان الوطء من حيث السن والقدرة على ذلك، هذا **المذهب**.

ورجح شيخ الإسلام أنه لا بُدَّ من حصول الوطء حقيقة.

الثاني: مضي ستة أشهر بعد إمكان الوطء؛ لأن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، كما دل على ذلك القرآن، واستنبطه الصحابة ﷺ، فإذا حصل ذلك وولدت، فالولد له لكون المرأة فراشًا له.

لكن لو ولدت بعد نكاحه لها بشهرين: لم يكن ولده؛ لأن الحمل قبل وطئه لها، وكذا لو لم يمكنه الوطء لكونه في الشرق وهي في الغرب، ولم يحصل لقاء، فولدت لم يلحقه النسب؛ لأنها لم تكن فراشًا له.

*** قوله: (حتى ولو كان ابن عشر لحقه نسبه)**

لا يشترط لإلحاق نسب الولد به بلوغ الزوج خمسة عشر؛ لأنه قد يحتلم قبل ذلك، وقد روي أن عمرو بن العاص وابنه عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يكن بينهما إلا اثنا عشر عامًا[٢].

وقوله ﷺ: **«وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»**[٣]، دليل على إمكان الوطء في تلك السن، وهو سبب الولادة.

---

(١) الشرح الممتع (١٣/٣٠٢).

(٢) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٥/٥). قال صاحب التحجيل (ص٤٥٤): "وإسناده صحيح إلى عامر الشعبي".

(٣) رواه أبو داود (٤٩٥) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. صححه الحاكم (٧٠٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/٢٣٨)، والألباني في الإرواء (٢٤٧). وحسَّنه النووي في الخلاصة (٦٨٧).

* قوله: (ولو مع غيبة فوق أربع سنين)

لا يشترط كون المرأة تلد بعد إمكان الوطء بتسعة أشهر، بل حتى لو ولدت بعد إمكان الوطء بأربع سنين لحق به الولد؛ لأن مدة الحمل قد تطول، وهذا أمر واقع في القديم والحديث.

روى الدارقطني عن الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: «إِنِّي حُدِّثْتُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لاَ تَزِيدُ الْمَرْأَةُ فِي حَمْلِهَا عَلَى سَنَتَيْنِ قَدْرَ ظِلِّ الْمِغْزَلِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ مَنْ يَقُولُ هَذَا! هَذِهِ جَارَتُنَا امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ امْرَأَةُ صِدْقٍ وَزَوْجُهَا رَجُلُ صِدْقٍ حَمَلَتْ ثَلاَثَةَ أَبْطُنٍ فِي اثْنَتَيْ عَشَرَةَ سَنَةً، تَحْمِلُ كُلَّ بَطْنٍ أَرْبَعَ سِنِينَ»[١].

* قوله: (ومع ذلك لا يحكم ببلوغه)

أي: لو ولدت زوجة من لم يبلغ وهو مقارب للبلوغ، لحق به الولد احتياطًا للنسب ومراعاة لأمر الولد، ومع ذلك لا يحكمون ببلوغ الزوج بذلك حتى يتيقن حصول أحد علامات البلوغ، وهي الإنزال، أو إنبات العانة، أو بلوغ خمسة عشر سنة، وهذا القول محل نظر.

* قوله: (ولا يلزمه كل المهر) بمجرد احتمال إمكان الوطء حتى نعلم أنه دخل بها، فإن ثبت استقر المهر، وإن طلقها قبل لم يلزمه المهر كاملًا.

* قوله: (ولا يثبت به عدة ولا رجعة)

فلو طلقها بعد الولادة مع إمكان الوطء ولم يثبت لنا أنه دخل بها، فلا عدة عليها، وهذا على المذهب: أن إمكان الوطء يكفي، ولو لم نعلم أنه التقى بها.

وأما على قول شيخ الإسلام: أنه يشترط لإلحاق الولد حقيقةُ الوطء، وأن الزوجة لا تصير فراشًا إلا بالدخول، فإذا لم يدخل بها لم يلحقه النسب، ولا يستقر عليه المهر، ولا عدة لو طلقت، **وهذا القول أرجح**: أن المرأة لا تكون فراشًا بمجرد العقد حتى يتحقق اجتماعه بها ووطؤه إياها، ورجحه شيخنا ابن عثيمين، وقال: "هو مقتضى اللغة، ومقتضى الدليل العقلي؛ فالفراش لا بُدَّ أن يفترش، وأما العقل: فكيف يمكن أن نلحقه

---

(١) رواه الدارقطني (٣٨٧٧)، والبيهقي (١٥٥٥٣).
قال الألباني في الإرواء (٧/١٨٩): "وهذا إسناد صحيح إلى مالك، رجاله كلهم ثقات".

نسب الولد وهو يقول ما دخلت عليها ولا جئتها أبدًا، ولم يحصل مني جماع"[١].

* **قوله: (وإن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها، أو علم أنه لم يجتمع بها، كما لو تزوجها بحضرة جماعة، ثم أبانها في المجلس، أو مات لم يلحقه نسبه)**

وبيان ذلك: أنه لو اختل أحد الشرطين لم تكن المرأة فراشًا، ولا يثبت استلحاق الولد بهذه الجهة، فلو أنها ولدت لأقل من ستة أشهر من الزواج ولدًا سويًّا وعاش، فإننا نقطع أن الحمل قبل زواجه أو وطئه لها؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، ولا يمكن أن يعيش الولد إذا ولد لأقل من ستة أشهر.

ولو أنه لم يجتمع بها: بأن عقد عليها وهو في بلد وهي في بلد آخر، ثم ولدت بعد ذلك مع علمنا بعدم اجتماعهما، فإننا لا نلحقه به في النسب[٢].

وجهات استلحاق النسب أربع: تقدم بيانها في أحكام اللقيط، ذكر هنا جهة واحدة هي أقوى الجهات: وهي الفراش، **ونشير إلى الجهات الأربع باختصار، وهي:**

الأولى: الفراش: وهي آكد الجهات وأقواها، وهي كون المرأة التي ولد لها فراش له، بأن تكون حملت وولدت في وقت يحل له وطؤها، حرة كانت أو أمة، ويبحثها العلماء هنا في آخر كتاب اللعان، ولذا لما تعارض الشبه والفراش عند رسول الله ﷺ في قصة سعد وعبد بن زمعة قدم الفراش، فقال: **«هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: احْتَجِبِي مِنْه لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ»**[٣].

الثانية: الاستلحاق: وهو أن يدعي رجل أن هذا الولد له، فإذا توفر شرطان ألحق به الولد بلا خلاف بين العلماء، والشرطان هما:

الأول: انفراده بالدعوى، وعدم وجود معارض له.

الثاني: إمكان كونه منه؛ لما في الصحيحين في اختصام سعد بن أبي وقاص وعبد بن

---

(١) الشرح الممتع (١٣/٣١٢).
(٢) انظر: الشرح الكبير (٢٣/٤٦٨).
(٣) سبق تخريجه ص(٢٩٨).

زمعة في غلام، فرسول الله ﷺ أقرهم على الادعاء، وحكم بينهما، إلا أنه رجح من معه قرائن أقوى، وهو عبد بن زمعة.

الثالثة: القافة: وهي من الجهات المعتبرة عند جمهور العلماء، **ويدل له:**

ما في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»**(١).

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم بها بمحضر من الصحابة، فلم ينكره أحد عليه، حينما جاءه رجلان تداعَيا ولدًا، فدعا عمر القافةَ، فقالوا: قد اشتركا فيه، فقال له: **«إلى أيِّهما شِئْتَ»**(٢).

الرابعة: البينة: وهي أن يشهد اثنان أنه ولدُ فلانٍ ولدَ على فراشه من زوجته أو أمته، فيقبل قولهما، فيحكم بقولهما، ولو كان الشاهدان من الورثة.

❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١٦٧)، والبيهقي (١٠/ ٤٤٤-٤٤٧). وصححه الألباني في الإرواء (١٥٧٨).

فصل

[فيما يلحق به نسب ولد الأمة]

* قال: (ومن ثبت أو أقر أنه وطء أمته في الفرج أو دونه، ثم ولدت لنصف سنة لحقه)

لما قرر متى تكون الزوجة فراشًا بيَّن هنا متى تكون الأمة فراشًا، ويُلحقُ به من تلده، **وخلاصة الكلام في الأمة:** أنه إذا اشترى أمة فثبت أو أقر بوطئها، ثم ولدت بعد ذلك، فالولد يلحقه؛ لأنها تكون فراشًا بذلك؛ لقوله ﷺ في حديث اختصام سعد وعبد ابن زمعة: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، ثُمَّ قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**».

ويثبت له الولد حتى لو اعترف أنه وطئ أمته دون الفرج؛ لأنه ربما ينتقل شيء من مائه وتحمل منه، ولو اعترف بوطئها لكنه قال: إني أعزل عنها، فولدت لستة أشهر فأكثر لحقه النسب أيضًا؛ للنظر والأثر؛ لأنه قد ينزل ولم يشعر به، أو يسبقه الماء قبل النزع؛ فالعزل لا يمنع من إلحاق الولد إذا حصل الوطء.

وروى مالك في الموطأ، وصححه الألباني أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلَائِدَهُمْ، ثُمَّ يَدَعُوهُنَّ يَخْرُجْنَ، لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا، إِلَّا قَدْ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ**»[١].

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ. فَقَالَ: اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا. فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ. فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**»[٢].

فلا فرق بين الحرة والأمة، فيثبت كونها فراشًا بأمرين على الصحيح:

الأول: حصول الوطء في وقت إباحتها له، إما بعقد نكاح أو ملك اليمين.

الثاني: خروج الولد حيًّا بعد ستة أشهر من الوطء.

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٨٨٠). صححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/٢٦٥)، والألباني في الإرواء (٢١١١).

(٢) سبق تخريجه ص(١٨٧).

❊ **قوله: (ومن أعتق، أو باع من أقر بوطئها، فولدت لدون نصف سنة لحقه، والبيع باطل، ولنصف سنة فأكثر لحق المشتري)**

إذا باع أمته التي وطئها، فولدت الأمة بعد بيعها، فلا يخلو من حالات:

الأولى: أن تلد لأقل من ستة أشهر بعد بيعه لها: فيلحق الولد بالبائع؛ لأنها كانت فراشا له، ونقطع أن الحمل موجود قبل البيع، ويكون البيع باطلًا؛ لأنها أصبحت أم ولد، والصحيح أنهن لا يبعن.

الثانية: أن تلد لأكثر من ستة أشهر: وكان سيدها الأول استبرئها قبل بيعها، فالولد للمشتري؛ لأن الحمل قد حصل عنده، وهي فراش له.

الثالثة: أن تلد لأكثر من ستة أشهر، ولم يستبرئها البائع ولا المشتري: ففيه خلاف، **والتفصيل فيه قوي:** فإن قال المشتري: لم أطأها فهي للبائع، وإن لم ينفه المشتري فهو له.

❊ **قوله: (ويتبع الولد أباه في النسب، وأمه في الحرية وكذا في الرق إلا مع شرط أو غرور، ويتبع في الدين خيرهما، وفي النجاسة، وتحريم النكاح، والذكاة، والأكل أخبثهما)**

ذكر هنا متى يتبع الولد أمه، ومتى يتبع أباه؟، وبيانه:

أولًا: (ويتبع الولد أباه في النسب) سواء كانت الأم أمته أو زوجته، وهذا بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ ما لم ينفه باللعان.

ثانيًا: (وأمه في الحرية وكذا في الرق) فإن كانت أُمه حرةً فهو حر؛ لأنه جزء منها، وإن كانت أمةً فهو رقيق، وملك لمالك أمه.

(إلا مع شرط أو غرور) فيتبع أباه في الحرية ولو كانت أمه أمة في حالتين:

الأولى: أن يشترط أن أولاده من الأمة أحرار: فله ذلك؛ لقوله ﷺ: «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»[(١)].

الثانية: أن يُغَرَّر بالزوج، فيتزوج أمة على أنها حرة: فأولاده منها أحرار، ويرجع السيد في قيمة أولاد أمته على من غر الزوج بذلك.

ثالثًا: (ويتبع في الدين خيرهما) دِيْنًا: فولد المسلم مع كتابية يكون مسلمًا.

---

(١) سبق تخريجه ص(٨٣).

(وفي النجاسة، وتحريم النكاح، والذكاة، والأكل أخبثهما)

فيتبع في النجاسة أخبثهما: فالبغل متولد من الحمار والفرس، فهو نجس تبعًا للحمار.

ويتبع في الذكاة وإباحة الأكل الأخبث: فالبغل لا يحل أكله تغليبًا لجانب الحظر.

ويتبع في تحريم النكاح أخبثهما: فما تولد بين مجوسي وكتابية لا يجوز نكاحها تغليبًا للحظر منها، إلا إذا تدينت بدين أهل الكتاب؛ لأنه اجتمع حاضر ومبيح، فيُغَلَّب جانب الحظر.

وقد نظمها الحافظ السيوطي في ثلاث أبيات، بيَّن ما يتبع الابن فيها أباه أو أمه:

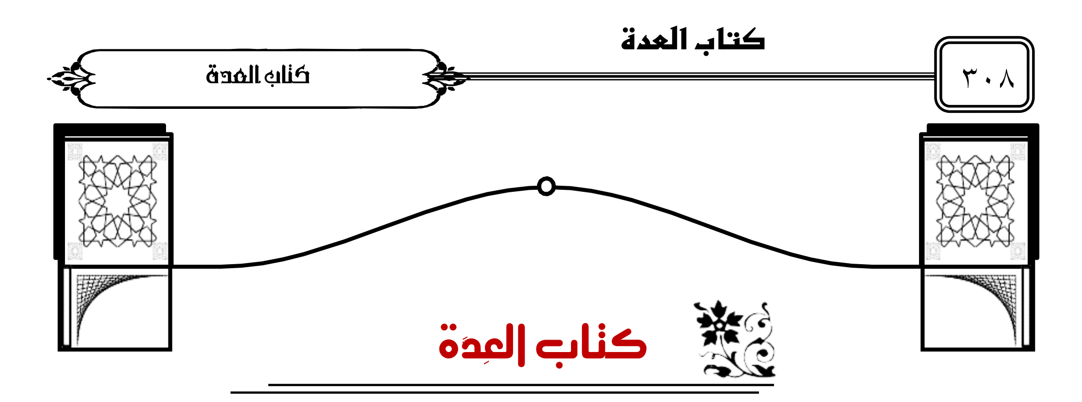
يَتْبَعُ الْفَرْعُ فِي انْتِسَابٍ أَبَاهُ ... وَالْأُمَّ فِي الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةْ

وَالزَّكَاةَ الْأَخَفَّ وَالدِّينَ الْأَعْلَى ... وَالَّذِي اشْتَدَّ فِي جَزَاءٍ وَدِيَّهْ

وَأَخَسَّ الْأَصْلَيْنِ رِجْسًا وَذَبْحًا ... وَنِكَاحًا وَالْأَكْلَ وَالْأُضْحِيَّهْ[1]

❁ ❁ ❁

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي (١/ ٢٣٧).



كتاب العِدة

هذا من الكتب المهمة؛ لأنه ينبني عليه مسائل كثيرة في المواريث، وصحة النكاح، وغير ذلك.

والعِدَّةُ في الاصطلاح: هو تربصٌ محدودٌ شرعًا بسبب فرقة نكاح، وما ألحق به.

والعدة واجبة على المرأة إذا فارقها زوجها بموت أو طلاق بدلالة **الكتاب**: في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

والسنة: في قوله ﷺ: **«لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»**[١].

وأجمع العلماء على وجوب العدة إذا توفرت شروطها.

والحكمة في مشروعية العِدَّة:

أولًا: التيقن من براءة الرحم وخلوه من الولد قبل أن تتزوج بآخر.

ثانيًا: بيان حق الولد حتى لا يضيع نسبه بين الأزواج لتداخل المياه.

ثالثًا: تطويل زمن مدة الرجعة، وإتاحة الفرصة للزوج ليراجع زوجته.

رابعًا: بيان عظم عقد الزواج، وأن حَلَّهُ ليس بالأمر السهل.

خامسًا: بيان عِظم حق الزوج.

سادسًا: بيان عظم حق الزوجة.

سابعًا: امتثال أمر الله ﷻ وأمر رسوله ﷺ.

※ قوله: (وهي تربص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة)

المرأة التي فارقها زوجها لا تخلو من حالتين:

---

(١) رواه البخاري (٥٣٣٩)، ومسلم (١٤٨٦) من حديث أم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

الأولى: المفارقة حال الوفاة.

الثانية: المفارقة حال الحياة .

⁕ قوله: (والمفارقة بالوفاة تعتد مطلقًا)

المفارقة بالوفاة، وهي: التي مات عنها زوجها. وبدأ بها، وبأحكامها:

⁕ قوله: (تعتد مطلقًا)

تجب عليها العدة إذا مات عنها زوجها مطلقًا، سواء صغيرًا أو كبيرًا، دخل بها أو لا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾.

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رجل تَزَوَّج امرأةً، فمات عنها ولم يَدْخُلْ بها، ولم يَفْرِضْ لها الصَّداق، فقال: **«لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ»**[1].

⁕ قوله: (فإن كانت حاملًا من الميت: فعدتها حتى تضع كل الحمل)

عدة المُتوفى عنها لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون حاملًا: فتنتهي عدتها بوضع الحمل، طال الزمن أو قصر، وتنتهي مدة الإحداد، ويحل لها أن تتزوج، ولكن لا يطؤها زوجها الثاني حتى تطهر من نفاسها وتغتسل، وهذا عام في حق المطلقة والمتوفى عنها، كما قاله أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبهذا قال جماهير العلماء[2].

والدليل: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾.

وفي الصحيحين عن عبدالله بن الأرقم رضي الله عنه: **«أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً، لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكِ وَاللَّهِ مَا**

---

(١) سبق تخريجه ص(١١٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٢/٢٤).

أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا غَيْرَ أَنْ لاَ يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ»[١].

مسألة: والحمل الذي تنقضي به العدة ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان، فإذا لم يتبين فيه خلق إنسان، لم يتعلق به شيء من الأحكام، لا نفاس ولا انتهاء عدة، وهذا مذهب جمهور العلماء، **قال ابن المنذر**: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا عُلِم أنه ولد".

❋ قوله: (حتى تضع كل الحمل)

لو كانت حاملًا بأكثر من واحد لم تنقض عدتها إلا بوضع الآخر؛ لأن العدة شرعت لمعرفة البراءة من الحمل، فإذا علم وجود الحمل، فالعدة ما زالت باقية[٢].

❋ قوله: (وإن لم تكن حاملًا)

هذه الحالة الثانية: أن تكون المتوفى عنها زوجها غير حامل.

❋ قوله: (فإن كانت حرة فعدتها: أربعة أشهر وعشر ليالٍ بأيامها)

لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**».

والعَشر المعتبرة في العدة هي عشر ليال بأيامها، فإذا مضت عشرة أيام بلياليها بعد الأربعة أشهر خرجت من الإحداد، هذا قول جماهير العلماء، ومنهم: الأئمة الأربعة، ونقل ابن قدامة الإجماع على هذا القول[٣].

❋ قوله: (وعدة الأمة نصفها)

الأمة المتوفى عنها زوجها عدتها على النصف من عدة الحرة، فعدتها شهرين وخمسة

---

(١) رواه البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/١٥).
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/٢٩).

أيام، وهذا قول الأئمة الأربعة.

قياسًا على عدة الأمة المطلقة، حيث اتفق الصحابة أنها نصف عدة الحرة، فكذلك عدة الوفاة.

وخالف في ذلك بعض العلماء[١].

*** قوله: (والمفارقة في الحياة لا تعتد إلا إن خلا بها، أو وطئها، وكان ممن يطأ مثله ويوطأ مثلها، وهو ابن عشر وبنت تسع)**

المفارقة في حال الحياة بطلاق أو خلع حتى تلزمها العدة يشترط أن تكون قد دخل بها زوجها.

فإن تم الوطء لزمتها العدة؛ لدلالة القرآن في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾.

وإن خلا بها ولم يطأها: فالمذهب يرون لزوم العدة؛ لما روى عبدالرزاق عن زُرَارة ابن أوفى قال: «**قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ أَنَّ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ**»[٢].

وعن نافع بن جُبير قال: «**كَانَ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ يَقُولُونَ: إِذا أَرْخَى السّتْر وأغلق الْبَاب، فقد وَجب الصَدَاق**»[٣].

وقال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**مَا ذَنْبُهُنَّ إِنْ جَاءَ الْعَجْزُ مِنْ قِبَلِكُمْ؟ لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَالْعِدَّةُ كَامِلَةً**»[٤].

وبه قال جمهور العلماء لقضاء الصحابة به، فلو طلقها قبل الخلوة بها في نكاح صحيح فلا عدة عليها؛ للآية السابقة، فإن حصلت خلوة أو وطء فعليها العدة.

فإذا حصل الوطء، فعليها العدة بالإجماع، وإن حصلت الخلوة بلا جماع، فعليها العدة في مذهب جمهور العلماء.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/٢٩)، الشرح الممتع (١٣/٣٥٠).
(٢) سبق تخريجه ص(١٣٦).
(٣) رواه ابن حزم في المحلى (٩/٧٤).
(٤) رواه عبدالرزاق (١٠٨٧٣). وانظر: ص(١٣٩).

فتلخص أن المفارقة بالطلاق لها حالات ثلاث:

الأولى: أن يطلقها قبل الخلوة بها، فلا عدة عليها، ولها أن تتزوج بغيره مباشرة.

والثانية: أن يطلقها بعد الوطء، فيلزمها العدة بالنص والإجماع.

الثالثة: أن تحصل الخلوة دون الجماع، فالجمهور أن عليها العدة.

ومقدار عدتها بيَّنها بقوله:

*** (وعدتها إن كانت حاملًا بوضع الحمل.**

وإن لم تكن حاملًا: فإن كانت تحيض: فعدتها ثلاث حيض إن كانت حرة، وحيضتان إن كانت أمة.

وإن لم تكن تحيض: بأن كانت صغيرة، أو بالغة ولم تر حيضًا ولا نفاسًا، أو كانت آيسة، وهي من بلغت خمسين سنة، فعدتها ثلاثة أشهر إن كانت حرة، وشهران إن كانت أمة)

المفارقة بالطلاق عدتها لا تخلو من حالات:

الأولى: إن كانت حاملًا: فتنتهي عدتها بوضع الحمل، طالت المدة أو قصرت؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾، وهذه عامة في المتوفى عنها والمطلقة.

وعن الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ، فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ: طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ، فَقَالَ: مَا لَهَا خَدَعَتْنِي، خَدَعَهَا اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا»**[(١)].

الثانية: إن لم تكن حاملًا، وكانت حرة وتحيض: فعدتها ثلاثة أقراءٍ بغير خلاف بين أهل العلم؛ لنص القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾.

مسألة: واختلف العلماء في الأقراء: **أهي الحيضة، أم الطهر؟** على قولين مشهورين:

والراجح: أن القرء هو الحيض، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة انقضت عدتها، وهو مذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة، وقالوا: وإن كان القرء مشتركًا في اللغة بين الطهر

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٢٦). صححه الألباني في الإرواء (٢١١٧)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١٢٤): "رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع؛ فرواية ميمون بن مهران عن الزبير مرسلة".


كتاب العدة

والحيض، إلا أن هناك **أدلة تقوي أن المراد بها الحيض، ومنها:**

١- أنه قول عدد من الصحابة، منهم: عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ﭫ.

٢- وروى أبوداود عن عائشة أن أم حبيبة كانت مستحاضة، فسألت رسول الله ﷺ **«فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»**[1]، وهي تدعها حال الحيض.

٣- وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش لما أخبرته أنها تستحاض: **«إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قُرْؤُكِ فَلاَ تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ»**[2].

٤- وروى ابن ماجه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ»**[3].

٥- ورسول الله ﷺ قال في سبايا أوطاس: **«لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»**[4]. فلو كان المراد الطهر لقال: حتى تطهر طهرًا، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة حلت للأزواج[5].

الثالثة: أن تكون أمةً وتحيض: فعدتها حيضتان في مذهب الأئمة الأربعة، وقالوا: جاءت آثار وأدلة تخص الأمة من قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، وبهذا قال عمر وعلي وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، قالوا: "الأمة عدتها حيضتان".

وروى أبو داود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ قال: **«طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ»**[6].

وعن عمر ﭬ: قَالَ: «تَعْتَدُّ الْأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَشَهْرَيْنِ، أَوْ قَالَ: فَشَهْرٌ

---

(١) رواه أبو داود (٢٨١). صححه الألباني في الإرواء (٢١١٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٠). صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٢).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٧٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. صحح إسناده البوصيري في المصباح (٢/١٣٠)، والألباني في الإرواء (٢١٢٠). وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (١١١٥): "رواته ثقات، لكنه معلول".

(٤) رواه أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد (١١٢٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري ﭬ. صححه الحاكم (٢/٢١٢)، والألباني في صحيح أبي داود (١٨٧٣). وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/٤٤١).

(٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/٤٢).

(٦) سبق تخريجه ص(٢٤٥).

وَنِصْفٌ»(١).

وكان القياس أن تكون عدتها حيضة ونصف كالحدود، إلا أن الحيض لا يتبعض.

الرابعة: إن لم تكن تحيض بأن كانت صغيرة، أو آيسة، وهي من بلغت خمسين سنة: فعدتها ثلاثة أشهر إن كانت حرة، بالنص والإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾.

وشهران إن كانت أمة؛ لقول عمر ﷺ: **«عدة أم الولد حيضتان، ولو لم تحض كان عدتها شهرين»**، وهذا مذهب عطاء، والزهري، وإسحاق، وقول للشافعي، فجعلوا الشهور بدل الأقراء(٢).

ويبدأ بحساب العدة في الأشهر من الساعة التي فارقها زوجها فيها، فلو فارقها بالليل أو بالنهار اعتدت منه، وهذا قول أكثر أهل العلم(٣).

*** قوله: (ومن كانت تحيض ثم ارتفع حيضها قبل أن تبلغ سن الإياس، ولم تعلم ما رفعه، فتتربص تسعة أشهر، ثم تعتد عدة آيسة)**

الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تدر سبب رفعه: فإنها تتربص تسعة أشهر.

فإن نزلت الحيضة أثنائها اعتدت بها.

وإن لم تزل وتبين حملٌ، فتكمل عدة حامل.

وإلا جلست بعد تربصها تسعة أشهر، ثلاثة أشهر أخرى عدة الآيسة، فيكمل لها سنةً، تسعة أشهر تربص وتحر، وثلاثة أشهر عدة الإياس، **والحجة:** ما قاله الشافعي: "هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار، لا ينكره منهم منكر علمناه، فصار إجماعًا".

*** قوله: (وإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع أو نحوه، فلا تزال متربصة حتى يعود الحيض فتعتد به، أو تصير آيسة فتعتد كآيسة)**

السادسة: مَن ارتفع حيضها وتدري ما الذي رفعه:

فالمذهب أنها تنتظر حتى يزول المانع من الحيض، فإذا زال ونزل الحيض اعتدت

---

(١) رواه عبدالرزاق (١٢٨٧٢)، وسعيد بن منصور (١٢٧٧)، والبيهقي (١٥٤٥٢). صححه الألباني في الإرواء (٢٠٦٧).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/٥٨).
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/٥٧).

به، فإن لم يعد فتنتظر حتى تصل إلى حد الإياس، فتعتد كآيسة وإن طال الزمن.

والأرجح أنها إن علمت السبب الذي رفعه من مرض أو رضاع أو دواء، فإنها تجتهد في إزالة المانع، فإن عادت الحيضة اعتدت بها، وإن لم تعد فإنها تعتد سنة: تسعة أشهر تربص وتحر، وثلاثة أشهر عدة الإياس، هذا رواية عن الإمام أحمد، وهو قول الإمام مالك، واختاره شيخ الإسلام، وهو أقوى من القول الأول.

فتلخص مما سبق أن المعتدة لا تخلو من حالات:

الأولى: أن تكون حاملًا: فعدتها إلى وضع الحمل، سواء كانت عدة وفاة أو طلاق.

الثانية: أن تكون غير حامل، وتحيض، وهي حرة فعدتها:

للوفاة: أربعة أشهر وعشرًا.

وللطلاق: ثلاث حيض.

الثالثة: أن تكون لا تحيض، وهي حرة: فعدتها للطلاق: ثلاثة أشهر.

الرابعة: الأمة المُطَلَّقة:

عدتها للطلاق: حيضتان، وإن كانت لا تحيض: شهران.

وعدتها للوفاة: شهران وخمسة أيام.

مسألة: امرأة المفقود تتربص، ثم تعتد عدة وفاة: أربعة أشهر وعشرًا.

واختلف في مدة التربص:

فالمذهب: إن غلب على الظن سلامته، فتتربص إلى أن يكمل عمره تسعين عامًا، وإن غلب عليه الهلاك فأربع سنوات.

واحتجوا: بأن عمر رضي الله عنه أفتى من فقدت زوجها أن تتربص أربع سنوات، ثم أمرها أن تعتد، ثم تزوجت[1]، واحتج به الإمام أحمد.

وهذا يسلم في أربع سنوات، وأما في التسعين فلا يوجد نص ولا أثر عن الصحابة يثبت، ولذا **فأقوى الأقوال قولان:**

الأول: أن تمكث أربع سنين مطلقًا، سواء غلب على غيابه الهلاك أم لا، كما أفتى

---

(١) رواه عبدالرزاق (١٢٣١٧)، وابن أبي شيبة (١٦٧١٨)، والبيهقي (١٥٥٦٩). صححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/٢٢٨)، وحسَّنه الألباني في الإرواء (١٧٠٨).

عمر في امرأة المفقود، وهذا مذهب الإمام مالك، ورواية عن الشافعي.

الثاني: أن يضرب له الحاكم مدة ويجتهد فيها، فإذا مضت اعتدت عدة وفاة.

وإن لحقها أذى بالانتظار، فللحاكم أن يطلق عنه[1].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/٩٥).

فصل

[في العدة في غير النكاح الصحيح]

* **قوله: (وإن وطئ الأجنبي بشبهة، أو نكاح فاسد، أو زنا، مَن هي في عدتها أتمت عدة الأول، ثم تعتد للثاني)**

أي: يلزم الموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد أو زنا إن كانت في عدة نكاح سابق أن تتم عدة الزوج الأول، ثم تعتد بعد ذلك لمن وطئها بشبهة أو زنى، فإن كانت تحيض فثلاث حيض، وإن لم تكن تحيض فثلاثة أشهر، **هذا المشهور من المذهب**.

القول الثاني: أنه ليس على الموطوءة بشبهة أو زنا عدة، وإنما تستبرأ بحيضة؛ لأن المقصود معرفة براءة الرحم من الحمل، وهذا رواية عن أحمد، ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، وهو **الراجح**؛ لأمور:

أولًا: إلحاقًا لها بالمسبية في الاستبراء، وقد قال ﷺ في سبايا أوطاسٍ: **«لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»**[1]؛ لأن المقصود معرفة براءة الرحم، وهذا يحصل بالاستبراء بحيضة.

ثانيًا: لأمر رسول الله ﷺ المرأة المختلعة أن تعتد بحيضة للاستبراء، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **«أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ»**[2].

ثالثًا: لأنه لا حاجة لتطويل العدة؛ لأنه لا رجعة فيه.

رابعًا: أنه مروي عن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فائدة: واختار شيخ الإسلام أن الموطوءة بزنا، أو بشبهة، أو بنكاح فاسد أو باطل، والمسبية، والمختلعة ليس عليها العدة، وليس عليها إلا استبراء بحيضة.

مسألة: المطلقة ثلاثًا هل تعتد ثلاثة قروء، أم تستبرأ بحيضة؟

مذهب جمهور العلماء: أنها تعتد بثلاثة قروء، كعدة المطلقة الرجعية.

القول الثاني: أنها تعتد بحيضة واحدة، وإليه يميل شيخ الإسلام. قال ابن القيم:

---

(١) سبق تخريجه ص(٣١٣).

(٢) سبق تخريجه ص(٢١٣).

"فإن كان مسبوقًا بالإجماع، فالصواب اتباع الإجماع، وأن لا يلتفت إلى قوله، وإن لم يكن في المسألة إجماع، فقوله قوي ظاهر، والله أعلم"[١].

❊ قوله: (وإن وطئها عمدًا مَن أبانها فكالأجنبي، وبشبهة استأنفت العدة من أولها)

وطء المعتدة لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يطئها أجنبي: أي: غير مَن هي معتدة له، **فالمذهب** أن عليها العدة مطلقًا، سواء وطئها بزنا أو بشبهة، فتتم عدة الأول، ثم تستأنف عدة الثاني، وتقدم الخلاف في ذلك، وبيان الراجح.

الثانية: أن يكون الواطئ مَن هي معتدة منه: فالمذهب قالوا: **لا يخلو من حالتين:**

الأول: أن يكون وطئه لها بزنا: فكالأجنبي، تتم العدة الأولى، ثم تبتدئ العدة الثانية للزنا، وتقدم القول الثاني وهو أقوى أنها تستبرئ فقط، وهذا في الأجنبي وغيره.

الثاني: أن يكون وطؤه بشبهة: فتبدأ العدة من جديد، وتتداخل العدتان؛ لأنهما عدتان لرجل واحد.

❊ قوله: (وتتعدد العدة بتعدد الواطئ بالشبهة)

فلو وطئها أربعة بنكاح شبهة، فكل واحد يلزمها أن تعتد له على المذهب عدة مستقلة.

والأقرب أنه يكفيها الاستبراء من الجميع بحيضة واحدة، والله أعلم.

❊ قوله: (لا بالزنى)

أي: لو زنى بها عشرة لا يلزمها إلا عدة واحدة، وهل تعتد بثلاث حيض أم بحيضة؟ فيه الخلاف السابق، **فالمذهب** أن عدتها ثلاثة حيض، وإن لم تكن تحيض فثلاثة أشهر، واختار شيخ الإسلام أن الواجب استبراء الرحم، وهذا يحصل بحيضة واحدة.

(١) إعلام الموقعين (٢/٥٥). وانظر: مجموع الفتاوى (٣٢/٣٤٢)، زاد المعاد (٥/٦٧٣).

❋ قوله: (ويحرم على زوج الموطوءة بشبهة أو زنى أن يطأها في الفرج ما دامت في العدة)

فمن وُطِئَتْ زوجته بزنا، أو بشبهة حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها بحيضة؛ ليعلم براءة رحمها من ذلك الوطء لئلا تختلط الأنساب، فإذا استبرأها بحيضة على الأرجح جاز له وطؤها.



فصل

[في الإحداد]

ذكر فيه أحكام الإحداد ومسائله.

وتعريف الإحداد: هو منع المرأة المتوفى عنها زوجها من أشياء مخصوصة في زمن مخصوص.

❊ **قوله: (ويجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها)**

إحداد الزوجة على زوجها المتوفى عنها واجب، في قول عامة العلماء.

والدليل على وجوب إحداد المرأة إذا توفي عنها زوجها:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

وفي الصحيحين عن زينب بنت جحش وأم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: **«لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»**[(١)].

وفي الصحيحين عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: **«لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلاَ تَكْتَحِلُ، وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»**[(٢)].

وفي الصحيحين عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَتَكْحُلُهَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لاَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»**[(٣)].

❊ **قوله: (على المتوفى عنها زوجها بنكاح صحيح ما دامت في العدة)**

لوجوب الإحداد على المرأة شروط:

الأول: قوله: **(على المتوفى عنها زوجها)** أن يكون الفراق بوفاة الزوج، وهذا

---

(١) سبق تخريجه ص(٣٠٨).

(٢) رواه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨) من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رواه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يخرج المفارقة في الحياة بالطلاق فلا إحداد عليها.

الثاني: قوله: **(بنكاح صحيح)** وأما النكاح الفاسد، فلا يجب الإحداد على وفاة الزوج فيه، وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

الثالث: قوله: **(ما دامت في العدة)** فلو لم يبلغها وفاة زوجها إلا بعد مضي مدة الإحداد العدة، فلا إحداد عليها؛ لأن زمانها قد انقضى.

*** قوله: (ويجوز للبائن)**

فالمطلقة لا يجب عليها الإحداد، فلا يلزمها أن تبقى في بيتها مدة العدة، ولا الامتناع عن الطيب والزينة، ولها الخروج من البيت والتجمل، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، ورجحه ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبدالبر، وابن القيم، والشوكاني؛ لقول رسول الله ﷺ **«لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»**، وهذا يقتضي اختصاص الحكم بالوفاة، وأما المطلقة فلا تعلق لها بالحديث.

فالسنة دلت على وجوب إحداد المرأة على زوجها إذا مات، وبجوازه لغير موت الزوج ثلاثة أيام، وما سواه فإنه يبقى على عدم الجواز.

وقياس المُطَلَّقَة البائن على المتوفى عنها في وجوب الإحداد قياس مع الفارق؛ فلا يستوي من بقي مع زوجته إلى أن مات، ومَن فارقها في الحياة بطوعه واختياره.

ولذا قرَّر المؤلف عدم وجوبه على المطلقة، فلا يلزمها أن تبقى في بيتها، ولها أن تتزين في مدة العدة، لكن أشار إلى جواز امتناعها مما تمتنع منه المحادة.

وعليه فالمفارقة لوجوب الإحداد عليها لا تخلو من حالات:

الأولى: المتوفى عنها: يجب عليها الإحداد؛ لدلالة النص، ونُقِل الاتفاق عليه.

الثانية: المطلقة الرجعيّة: لا إحداد عليها مدة العدة باتفاق العلماء، و يحسن بها أن تتجمل لزوجها عَلَّهُ أن يرغب بها ويراجعها.

الثالثة: المبانة في الحياة، وهي مَن طلقها زوجها ثلاثًا: لا يشرع لها الإحداد مدة

العدة، وذكر المؤلف جواز ذلك لها، ولكنه لا يجب[(١)].

مسألة: مدة الإحداد: لا تخلو المرأة المتوفى عنها من حالتين:

الأولى: أن تكون حائلًا -أي: غير حامل-: فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، ولا فرق بين المدخول بها من غيرها.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرًا، مدخولًا بها أو غير مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت"[(٢)].

لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. وحديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الترمذي وصححه: **أنه سئل عن «رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ»**[(٣)].

الثانية: أن تكون حاملًا: فمدة الإحداد إلى أن تضع الحمل، طال الوقت أو قصر، عند الأئمة الأربعة، فمتى وضعت الحمل حلَّت للخُطّاب، وخرجت من الإحداد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وفي الصحيحين عن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها: **«أنها توفي زوجها، فلم تلبث أن وضعت.... قالت: وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي»**[(٤)].

قال ابن قدامة: "وأجمعوا على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملًا أجلها وضع حملها، إلا ابن عباس أنها تعتد بأقصى الأجلين"[(٥)].

❋ قوله: (والإحداد: ترك الزينة، والطيب كالزعفران......)

بيَّن الأشياء التي تتجنبها المحادة، وهي:

---

(١) انظر: المغني (١١/٢٩٩)، زاد المعاد (٥/٧٠٠)، نيل الأوطار (٨/٨٤)، أحكام الإحداد (ص٦٠).
(٢) الإشراف (ص٢٧٤).
(٣) سبق تخريجه ص(١١٨).
(٤) سبق تخريجه ص(٣١٠).
(٥) المغني (١١/٢٢٧).

❊ قوله: (والإحداد: ترك الزينة)

فيحرم على المحادة لبس كل ما فيه زينة من الثياب، وهو قول عامة أهل العلم؛ وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **«وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلاَ تَكْتَحِلُ، وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا»**.

وروى أبو داود عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ أنه قال: **«الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لاَ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلاَ الْمُمَشَّقَةَ، وَلاَ الْحُلِيَّ، وَلاَ تَخْتَضِبُ، وَلاَ تَكْتَحِلُ»**[1].

❊ قوله: (والطيب كالزعفران)

فتمتنع المحادة من تطييب بدنها وملابسها وطعامها بالاتفاق؛ لقوله ﷺ: **«وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا»**، وهذا يشمل جميع أنواع الأطياب والأدهان المطيبة مما يسمى طيبًا عرفًا أو لغةً، ومنه: **الزعفران**؛ لأنه طيب، فتمنع من التطيب به ومن وضعه في الأكل والشرب، واختاره ابن باز وابن عثيمين.

وأما ما له رائحة طيبة تابعة غير مقصودة من المنظفات كالصابون، فلا يدخل في الطيب؛ إلا أن الأولى تجنبه خروجًا من الخلاف، ورجحه ابن باز وابن عثيمين.

❊ قوله: (ولبس الحلي ولو خاتمًا، ولبس الملون من الثياب: كالأحمر والأصفر والأخضر، والتحسين بالحناء والإسفيداج، والاكتحال بالأسود، والإدهان بالمطيب، وتحمير الوجه وحفه)

فتمتنع من زينة البدن: بالحناء، والكحل، وأدوات التجميل بالتحمير والتصفير، وحف الوجه؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتفق عليه قالت: **«جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لاَ»**.

كما يحرم عليها لبس الحلي من الذهب والفضة والألماس في قول عامة أهل العلم؛ لقوله ﷺ في حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«وَلاَ الْحُلِيَّ»**.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٣٥٣٥) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. صححه ابن الجارود (٧٦٧)، وابن حبان (٤٣٠٦)، والألباني في الإرواء (٢١٢٩). وحسَّنه ابن الملقن في البدر المنير (٨/٢٣٧).

⁕ قوله: (ولها لبس الأبيض ولو حريرًا)

فيُباح لها لبس الأبيض من الثياب ولو كان حسنًا؛ لأن حسنه من أصل خلقته، فلا يلزم تغييره، إلا ما تعارف الناس عليه أنه من لباس الزينة، كثياب الأعراس والمناسبات، فلا يجوز لها لبسه، وكذا الثياب الملونة إن لم تكن لباس زينة فلها لبسها، وإنما تجتنب منها ثياب الزينة، ويباح لها لبس ثياب الحرير؛ لعدم النهي، لكن تتجنب المزين منها.

⁕ قوله: (وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها فيه)

فيجب على المحادة لزوم بيت زوجها الذي توفي عنها وهي ساكنة فيه، ولو جاءها خبر الوفاة وهي خارجه فتعود إليه ولو كان أجارًا، فتُدفعُ نفقته من التركة، ولا يجوز للورثة إخراجها منه، وهذا مذهب الأئمة الأربعة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ﴾.

ولحديث الفُرَيعة بنت مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **«أنها سألت النبي ﷺ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُّومِ لَحِقَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلاَ نَفَقَةٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي، أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟». فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ. قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ»**[(١)].

فإن احتاجت للخروج: فلها الخروج نهارًا، ولكن تبيت في بيتها، وهذا مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، **ويشهد له:**

أولًا: أن الفريعة بنت مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما خرجت إلى رسول الله ﷺ لتسأله لم ينكر

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤). صححه الترمذي، وابن حبان (٤٢٩٢)، والحاكم (٢٨٣٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/٢٤٣)، وضعَّفه الألباني في الإرواء (٢١٣١).

خروجها.

ثانيًا: قياسه على الإذن للمبتوتة -أي المطلقة ثلاثًا- في حديث جابر ﵁ قال: **«طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»**[١]. فلها الخروج للعلاج، أو لغرض يشق أن تجد من يأتيها به، أو لمرض أحد والديها.

مسألة: لو بلغها وفاته وهي في غير بيتها، فهل ترجع إلى بيتها، أو تعتد في المكان الذي بلغها فيه الخبر؟ موطن نزاع: **والراجح**: أنه يجب عليها الاعتداد في المنزل الذي توفي زوجها وهي ساكنة فيه، فإن بلغها الخبر وهي في غيره وجب عليها الرجوع إليه؛ لقوله ﷺ لفريعة بنت مالك ﵂: **«امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»**[٢].

⁕ قوله: (ما لم يتعذر)

فإن تعذر بقاؤها في منزلها الذي توفي زوجها وهي ساكنة فيه؛ لخوفها على نفسها، أو مالها، أو حُوِّلت منه قهرًا، أو رفع مالكه الأجرة فوق المعتاد، أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها، فتنتقل حيث شاءت؛ لسقوط الواجب بالعذر من باب ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾، ولم يرد في الشرع الاعتداد في معين غيره، فيستوي في ذلك البعيد والقريب.

فإن انتقلت بلا حاجة، فيلزمها العودة إلى منزلها لتتم عدتها فيه تداركاً للواجب.

مسألة: ويجوز لورثة الميت إخراج المرأة منه؛ لطول لسانها، وأذاها لأحمائها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾، وقد فسَّرها ابن عباس ﵄، وكثير من المفسرين ببذاءة اللسان على الأحماء[٣].

⁕ قوله: (وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت)

فإذا مضت أربعة أشهر وعشرًا على وفاة زوجها انتهت العدة، سواء كانت في البيت أو خرجت منه؛ لأن المكان ليس شرطًا لصحة الاعتداد.

فائدة: ومن العوائد التي لا أصل لها، ومنها:

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٣) من حديث جابر ﵁.

(٢) انظر: المغني (١١/٢٩١)، نيل الأوطار (٨/٩٠).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢٣/٤٣٩)، تفسير القرطبي (١٨/١٥٦)، تفسير ابن كثير (٨/١٦٦).

الأول: التزام المحادة ثوبًا أو لونًا محددًا، كالأسود.

الثاني: امتناع المحادة من التنظف والاغتسال والامتشاط.

الثالث: امتناعها عن البروز للقمر، أو الظهور على سطح البيت.

الرابع: اعتقاد أن المرأة لا تكلم الرجال مطلقًا.

الخامس: اعتقاد أن المحادة لا يجوز لها الخروج لقضاء حوائجها ومصالحها التي لا يقوم بها غيرها.

وكل هذه الأمور مما لا أصل له في الشريعة، والله أعلم.



باب استبراء الإماء

الاستبراء: هو تربص يقصد منه العلم ببراءة الرحم من الحمل.

*** قوله: (وهو واجب في ثلاثة مواضع)**

فالأمة إذا ملكها، أو نقل ملكها وجب أن تستبرأ في مواضع ثلاث:

*** (أحدها: إذا ملك الرجلُ ولو طفلًا أمةً يوطأ مثلُها)**

فيجب أن يستبرئها بحيضة، سواء ملكها بالبيع أو الهبة أو الإرث، بكرًا كانت أم ثيبًا، صغيرةً كانت أم كبيرةً، وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

لقوله ﷺ في سبايا أوطاس: «**لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**»[١].

وروى أبو داود عن رُوَيْفع بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**» -يَعْنِي إِتْيَانَ الْحَبَالَى- «**وَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا**»[٢].

*** قوله: (حتى ولو ملكها من طفل أو أنثى)**

فمن ملك أمة ببيع أو هبة وجب عليه أن يستبرئها بحيضة قبل أن يطأها، لكن لو ملكها من طفل لا يطأ، أو أنثى، فاشتراها من سيدتها، فهل يلزمه استبرائها؟

المذهب يجب أن يستبرئها؛ لعموم الأمر بالاستبراء؛ ولأنه يمكن أن تكون حاملًا من غير سيدتها، فيلزمه استبراؤها.

القول الثاني: أنه لا يجب الاستبراء هنا لعلمنا ببراءة الرحم، فهي كالعذراء؛ لأن الطفل لا ماء فيه، والمرأة لا تطأ، والأصل هنا عدم الحمل، وهو رواية عن أحمد. قال المرداوي: "وهو مقتضى قواعد الشيخ تقي الدين"[٣].

(١) سبق تخريجه ص(٣١٣).
(٢) رواه أبو داود (٢١٥٨) من حديث رويفع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حسَّنه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٧٤).
(٣) الإنصاف (٩/٣١٧).

※ **قوله: (أو كان بائعها قد استبرأها)**

إذا استبرأها بائعها، فهل يجب على المشتري أن يستبرأها قبل وطئها؟ قولان:

المذهب: يلزمه استبراؤها حتى ولو أخبر البائع أنه استبرأها؛ لعموم الحديث، وليحتاط، ولاحتمال كذب البائع.

القول الثاني: أنه إذا استبرئها البائع، وهو ثقة، فلا يجب على المشتري استبرائها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فما دام علمنا براءة الرحم، فلا يلزمه استبرائها، ورجحه شيخ الإسلام.

※ **قوله: (أو باع، أو وهب أمته، ثم عادت إليه بفسخ أو غيره)**

ففي هذه الصورة يلزمه استبرائها؛ لأنها انتقلت إليه من مالك آخر، ولو كانت أمة له قبل تملك الآخر لها.

لكن لو رجعت إليه قبل أن تنتقل للمالك الثاني، فظاهر كلامه أنه يلزمه استبرائها، وفيه نظر.

والأقوى أنه لا يلزمه استبراؤها في هذه المسألة إذا ثبتت براءة الرحم، وأنه لم يقبضها المشتري؛ لأنه لا حاجة للاستبراء مع يقين البراءة، وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد[(١)].

※ **قوله: (وحيث انتقل الملك لم يحل استمتاعه بها ولو بالقبلة حتى يستبرئها)**

الاستمتاع بالأمة بالقبلة واللمس والنظر لشهوة قبل الاستبراء:

المذهب قالوا: لا يحل؛ لأنه لا يأمن كونها حاملًا من بائعها، فتكون أم ولد، فلا يصح بيعها.

والأرجح: أنه يحل له الاستمتاع بها ما شاء، ولا يحرم إلا وطئها؛ لأن النبي ﷺ إنما نهى عن الوطء؛ ولأنه تحريم للوطء مع ثبوت الملك فاختص بالفرج، كالحيض، ولعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/١٨٩).

وخرَّج ابن أبي شيبة عن أيوب اللَّخْمِيِّ، قال: وَقَعَتْ لِابْنِ عُمَرَ جَارِيَةٌ يَوْمَ جَلُولَاءَ فِي سَهْمِهِ، كَأَنَّ فِي عُنُقِهَا إِبْرِيقَ فِضَّةٍ، قَالَ: «**فَمَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ جَعَلَ يُقَبِّلُهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ**»[١].

ولأنه لا نص يمنع من ذلك، وهذا رواية عن الإمام أحمد، ورجحه ابن القيم، وشيخنا ابن عثيمين[٢].

❋ قوله: (الثاني: إذا ملك أمةً ووطئها، ثم أراد أن يزوجها، أو يبيعها قبل الاستبراء فيحرم)

هذا الموضع الثاني الذي يجب فيه استبراء الأمة:

إذا كان عنده أمة وطئها، لزمه قبل بيعها، أو تزويجها بآخر أن يستبرئها؛ لئلا يطأها الآخر قبل الاستبراء فتختلط المياه والأنساب، ولأنه قد يشتريها من لا يستبرئها، فأما إذا كان لا يطأها لم يجب عليه استبرائها في الموضعين[٣].

❋ قوله: (فلو خالف صح البيع)

فلو خالف السيد، فباعها بعد وطئها وقبل استبرائها صح البيع؛ لأن الأصل عدم حملها.

❋ قوله: (دون النكاح)

فتزويج السيد أمته التي وطئها قبل استبرائها لا يصح، كتزوج المعتدة.

❋ قوله: (وإن لم يطأها جاز)

إذا كان المالك الأول لم يطأها، فيجوز أن يزوجها أو يبيعها قبل الاستبراء؛ لأنها ليست فراشًا له، وقد حصل اليقين ببراءة رحمها.

❋ قوله: (الثالث: إذا أعتق أمته، أو أم ولده، أو مات عنها لزمها استبراء نفسها إن لم تستبرئ قبل)

هذا الموضع الثالث مما يجب فيه استبراء الأمة: فمتى أعتقت الأمة، أو مات زوج أم

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٦٦٥٦)، والخرائطي في اعتلال القلوب (٢٩٥).
(٢) انظر: الشرح الممتع (١٣/٤١٨).
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/١٩٠).

الولد لزمها استبراء نفسها قبل أن تتزوج بآخر؛ لأنها كانت فراشًا، وقد فارقها سيدها بالموت أو العتق، فلم يجز أن تنتقل إلى فراش غيره بلا استبراء؛ حفظًا للنسب، واستبراءً للرحم.

والمذهب: أن أم الولد إذا مات سيدها وعتقت، فهي كالإماء تستبرئ بحيضة، ولا يلزمها عدة المتوفى عنها من الزوجات.

❁ ❁ ❁

فصل

* قال: (واستبراء الحامل: بوضع الحمل، ومن تحيض: بحيضة...)

شرع المصنف في بيان بما يكون الاستبراء، وبيَّن أنه يحصل بأمور، وهي:

* قوله: (بوضع الحمل)

فمن كانت حاملًا فبوضع حملها يحصل استبرائها، طال الزمن أو قصر؛ لقوله ﷺ في سبايا أوطاس: **«لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»**[(١)].

* قوله: (ومن تحيض: بحيضة)

فمن كانت تحيض فبحيضة؛ إذ المقصود من الاستبراء معرفة براءة الرحم من الحمل، وهذا يحصل بوضع الحمل في الحامل، وبحيضه في التي تحيض؛ لقوله ﷺ في سبايا أوطاس: **«لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»**.

* قوله: (والآيسة، والصغيرة، والبالغ التي لم تر حيضًا: بشهر)

لأن الله جعل الشهر مكان الحيضة في الآيسة، فإذا مضى بعد ترك وطئها، فقد استبرئت.

* قوله: (والمرتفع حيضها ولم تدر ما رفعه: بعشرة أشهر)

تسعة للحمل، وواحد للاستبراء كالحرة، كما تقدم بيانه في العدة، كما قضى به عمر رضي الله عنه في المطلقة.

* قوله: (والعالمة ما رفعه: بخمسين سنة وشهر)

فمن تعلم ما رفع حيضها، فتنتظر حتى يجيء، فتستبرئ به، أو تصير من الآيسات ببلوغ الخمسين، ثم تعتد شهرًا عدة الآيسة.

* قوله: (ولا يكون الاستبراء إلا بعد تمام ملك الأمة كلها ولو لم يقبضها)

هذا **المذهب**، وعليه لو استبرأها في مدة الخيار لم يكف.

والرواية الأخرى في المذهب، وهي أقوى: أنه يجزئ إذا تم البيع، وإن كان الاستبراء

---

(١) سبق تخريجه ص(٣١٣).

قبل تمامه ففي مدة الخيار يصح الاستبراء؛ لأن المقصود حصل[١].

* **قوله: (وإن ملكها حائضًا لم يكتف بتلك الحيضة)**

حتى يستبرأها بحيضة عنده، وهذا مثل لو طلق زوجته وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة.

* **قوله: (وإن ملك من تلزمها عدة اكتُفي بها)**

لو ملك أمة معتدة من شخص آخر قد طلقها، فيكتفى بخروجها من العدة من الذي طلقها؛ لحصول العلم براءة الرحم.

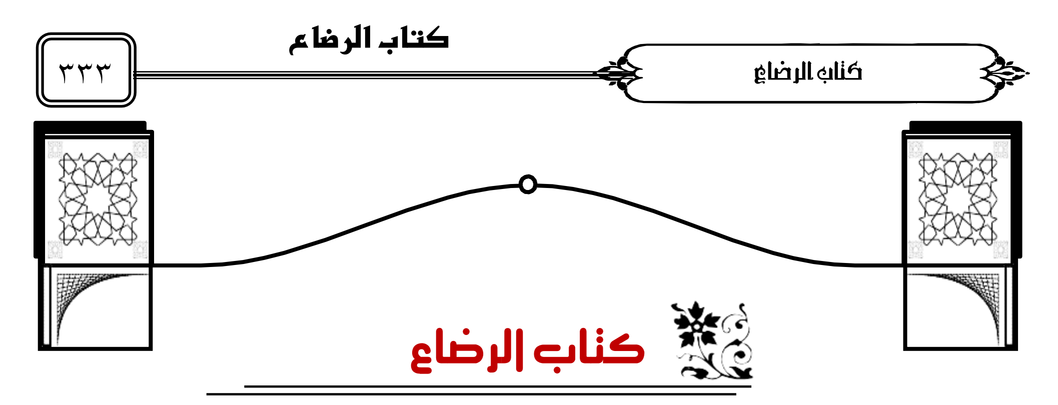
* **قوله: (وإن ادعت الأمة الموروثة تحريمها على الوارث بوطء مورثه)** كأبيه وابنه، صدقت بذلك؛ لأنه لا يعلم إلا من جهتها.

* **قوله: (أو ادعت المشتراة أن لها زوجًا صدقت)**

لأنه لا يعرف إلا من جهتها، ثم يخير المالك بين إبقائها أو بيعها.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/١٨٧).



كتاب الرضاع

تكلَّم فيه على أحكام الرضاع، وضوابطه، وشروطه، وبعض المسائل المتعلقة فيه.

وتعريف الرضاع: هو مص مَن دون الحولين لبن امرأةٍ أو شربه.

والرضاع يحصل به التحريم، بدلالة **الكتاب**: كقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾.

والسنة: كما في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»**[1].

والإجماع منعقد على التحريم بالرضاع مع اختلاف في بعض التفاصيل.

❋ قوله: (يكره استرضاع الفاجرة والكافرة)

وهذا أدب حري بولي الطفل أن يراعيه، وكرهوا التهاون به، فلا يرضعه من كافرة أو فاجرة؛ لأنه قد يؤثر عليه إما في العاجل؛ لأن الطفل يبقى عندها فترة الرضاعة، فربما تعلم منها الكفر أو الفجور، أو الآجل؛ لأنها ستصبح أمه من الرضاع، ويتردد عليها، وربما أخذ من طباعها وأخلاقها بسبب اللبن، وقد جلس رجل إلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: **«أَمِنْ بَنِي فُلَانٍ أَنْتَ؟ فقال: لَا، وَلَكِنَّهُمْ أَرْضَعُونِي، قَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّبَنِ يُشْبِهُ عَلَيْهِ»** رواه عبدالرزاق، وفي إسناده جهالة[2]، أي: قد يلق بسببه الشبه، بالشكل، أو بالطبع والخلق، أو بالتفكير والعقل.

❋ قوله: (وسيئة الخلق)

فلا يسترضعها؛ لئلا يشبهها الولد في الخلق، فإن الرضاع يغير الطباع، وملازمتها وقت الرضاع تكسبها من طباعها.

---

(١) سبق تخريجه ص(٧٠).

(٢) رواه عبدالرزاق (١٣٩٥٣)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٢٩٩). وفي إسناده مجهول.

*** قوله: (والجذماء والبرصاء)**

ونحوهما من الأمراض التي يخاف تعديها إلى الرضيع فإن الرضاع يؤثر، وإنما يختار الصحيحة السليمة المسلمة الخيرة، فهو أولى وأحسن، ومع ذلك لو أرضعته يهودية، أو فاجرة، أو سيئة الخلق، صح وترتبت عليه أحكامه؛ لعمومات النصوص، ولكن يتجنب ذلك من باب الأدب والاحتياط للولد، ومحافظة على دينه وصحته وأخلاقه.

*** قوله: (وإذا أرضعت المرأة طفلًا بلبن حملٍ لاحقٍ بالواطئ صار ذلك الطفل ولدهما)**

إذا تم الرضاع بشروطه المعتبرة ترتبت عليه أحكامه:

فيصير ولدًا لها من الرضاعة، وولدًا لزوجها الذي هذا لبنه، فيأخذ حكم الأولاد في **تحريم النكاح**: على التأبيد، كما في آية النساء: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ....﴾.

وإباحة النظر: إليها، كسائر محارمه، كما في حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أن رسول الله ﷺ قال لها: «**إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ**»[(١)].

وثبوت المحرمية في السفر: فيكون محرم لها فيما يحتاج إلى محرم.

وإباحة الخلوة: فيجوز أن يخلو بها؛ لأنها من محارمه.

ويخالف ولد الرضاع ابن الصلب في أمور:

الأول: لا توارث بينهما، فلا يرث من أمه ولا من أبيه من الرضاع.

الثاني: لا يعقلها في دية القتل.

الثالث: إذا ملكهما لا يعتقوا عليه.

الرابع: لا تثبت له ولاية النكاح.

الخامسة: لا يجب عليه نفقتهما.

السادسة: لا ترد شهادته لهما.

*** قوله: (وأولاده وإن سَفَلُوا أولاد ولدهما)**

إذا رضع أصبح أولاده وإن سَفَلُوا أولاد لأمه وأبيه من الرضاع، فيحرم عليهم

---

(١) رواه البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٥) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا.

الزواج بمن يحرم بالنسب.

* **قوله: (وأولاد كل منهما من الآخر أو غيره إخوته وأخواته، وقس على ذلك)**

فيصير أولاد المرضعة وأولاد زوجها إخوان له، وسواء كانوا منهما جميعًا أم لا، وإخوة المرأة أخواله، وإخوة الرجل أعمامه.

والقاعدة في انتشار المحرمية كالتالي:

أولًا: المرضعة، وصاحب اللبن -وهو زوج المرأة الذي خرج اللبن من وطئه-:

تنتشر المحرمية على الراضع إلى أصولها، وفروعها، وحواشيها، فأصولهم آبائه، وفروعهم إخوانه، وحواشيهم أعمامه وأخواله.

ثانيًا: وأما المرتضع: فالتحريم ينتشر إلى فروعه فقط، دون أصوله وحواشيه: فأمه وأخواته لا يحرمن على أبيه من الرضاع، وأما بناته فيحرمن على أبيه، وإخوانه من الرضاعة.

وفي قوله: (بلبن حملٍ) بيان حكم اللبن المحرم، وهو الخارج عن حمل، وأما لو خرج اللبن بلا حمل، فذكر أنه لا يحرم، وهذا رواية في المذهب.

والراجح: أنه ينشر المحرمية؛ لعمومات النصوص، كقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ....﴾.

ولأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم.

ولأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال، وإن كان خروجه بلا حمل نادرًا فجنسه معتاد، وهذا أظهر الروايتين في المذهب، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي[(١)].

* **قوله: (وتحريم الرضاع في النكاح وثبوت المحرمية كالنسب)**

فكل من يحرم عليه بالنسب من أمهات وأخوات وعمات يحرم بالرضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، فنص على هاتين في المحرمات، فدل على ما سواهما.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/٦٦٢).

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[١].

* قوله: (بشرط أن يرتضع خمس رضعات في العامين)

فالرضاع لا يترتب عليه أثره حتى تتوفر شروطه، وهي:

الأول: أن تبلغ خمس رضعات: فلو كانت أقل من خمس فلا أثر لها، وهو مذهب الإمام الشافعي، وأحمد.

لما روى مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**»[٢]، وهذا الحديث يفسر النصوص المطلقة ويقيدها:

كآية النساء: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾.

وقوله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**».

وحديث عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، فَنَهَاهُ عَنْهَا**»[٣].

الثاني: أن يكون الرضاع في العامين: وأما بعد العامين فلا يُحَرِّم ولا تنتشر به الحرمة.

لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، فجعل تمام الرضاعة حولين كاملين، يدل على أنه لا حكم لما بعدهما، وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**»[٤].

وروى الترمذي وصححه عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**»[٥]. قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغيرهم: أن الرضاعة لا

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) رواه مسلم (١٤٥٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٣) رواه البخاري (٢٦٥٩) من حديث عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) رواه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٥) رواه الترمذي (١١٥٢) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. صححه الترمذي، وابن حبان (٤٢٢٤)، والألباني في الإرواء(٢١٥٠).

تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئًا". وهو مروي عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأزواج رسول الله ﷺ سوى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو مذهب الإمام الشافعي، وإسحاق، وأحمد، ورواية عن مالك، وقول صاحبي أبي حنيفة، وغيرهم كثير[١].

وقد خالف في هذا بعض العلماء: بدليل رضاع سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه حيث خرَّج الإمام مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **«أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ -تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ- النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ. فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ»**[٢].

فبذلك كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تأخذ، فكانت تأمر بنات أخواتها وإخوتها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها وإن كان كبيرًا، وأبت ذلك أم سلمة وسائر أزواج رسول الله ﷺ أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: **«والله ما ندري لعلها رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس»**[٣].

ولأجل هذا الحديث وقع الخلاف في رضاع الكبير، هل هذا تشريع عام لكل أحد، أم أنه خاص بسالم وحده، أم خاص لمن كان مثل حالة سالم فاحتاج وشق عليهم بقاؤه، وكذا عدم إرضاعه؟:

فالمذهب أن هذه الرخصة خاصة بسالم مولى أبي حذيفة، ولا يشاركه فيه أحد، ورأوا أن رضاع الكبير لا يحرم مطلقًا؛ للنصوص السابقة، فلا تترك دلالتها لصراحتها، ولورود الاحتمالات في قصة سالم.

وذهب شيخ الإسلام: إلى أنها لسالم ومَن كان مثل حالته، فله أن يرضع ولو كان كبيرًا، ورأى ثبوت الحرمة بالرضاع للحاجة إذا كان كبيرًا؛ لقصة سالم مولى أبي حذيفة،

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/٢٢٧).

(٢) رواه مسلم (١٤٥٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رواه مسلم (١٤٥٤) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فتكون هذه حالة خاصة تلحق بها نظائرها مما شابهها، وأما مع عدم الحاجة فلا تجزئ الرضاعة بعد مضي عامين على ولادته[1].

*** قوله: (فلو ارتضع بقية الخمس بعد العامين بلحظة لم تثبت الحرمة)**

لأن الله جعل تمام الرضاعة الحولين، ولما تقدم من النصوص، وهذا مذهب كثير من أهل العلم.

لكن إذا كان لم يفطم بعد، وكان قريبًا من العامين، فرخص في ذلك طوائف من العلماء، منهم: الإمام مالك في رواية، ورجحه شيخ الإسلام[2].

*** قوله: (ومتى امتص الثدي ثم قطعه ولو قهرًا، ثم امتص ثانيًا، فرضعةٌ ثانية)**

بيَّن هنا الضابط في الرضعة: أهي المصة، أم الرضعة الكاملة المشبعة؟

فالمذهب أنه ما دام ملتقمًا الثدي فهي رضعة، فإذا تركه، أو قطع عليه قهرًا، أو أمسك عن الرضعة لأجل النَّفَسِ ثم عاد، فهذه رضعة أخرى.

القول الثاني: أن الرضعة بمنزلة الوجبة، فالوقوف للنفس، أو قهرًا، ثم العود ثانية لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة؛ لأن الشارع ذكر الرضعة مطلقة، فتحمل على العرف، والعرف هذا، وهذا مذهب الإمام الشافعي، واختاره ابن القيم، والسعدي، **وهو الأولى**، فإذا قطع قطعًا بيّنًا باختياره كان ذلك رضعة، فإن عاد كان رضعة أخرى، وأما القطع لضيق نفس، أو للانتقال من ثدي إلى ثدي، أو لشيء يلهيه، أو قطعت عليه المرضعة، فإن لم يعد قريبًا فهي رضعة، وإن عاد مباشرة فهي إكمال للرضعة السابقة، والله أعلم[3].

*** قوله: (والسَّعُوط في الأنف، والوَجُور في الفم، وأكل ما جُبِّن، أو خلط بالماء وصفاتُه باقية، كالرضاع في الحرمة)**

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢٨/٢٤)، تفسير ابن كثير (٦٣٣/١).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢٨/٢٤).
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣٩/٢٤)، زاد المعاد (٥١١/٥).

لو صب الحليب في فمه من إناء، أو جعل سعوطًا وصب من أنفه، أو جُبِّنَ، أو خُلط معه غيره مما لا يزيله عن صفاته فأكله، فهل يعتبر رضعة ؟ روايتان في المذهب:

أرجحهما: ما ذكره المؤلف أنه يعتبر رضعة، ؛ لأنه ينبت به اللحم، والله أعلم.

وقد روى أبو داود بسند فيه ضعف؛ لوجود الجهالة فيه: أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»**[(١)][(٢)].

❋ قوله: (وإن شك في الرضاع أو عدد الرضعات بنى على اليقين)

فلو شك في عدد الرضعات أهي خمس أم أربع؟ بنى على اليقين، وهو الأقل؛ لأن الأصل عدم الرضاع المحرم، فلا ينتقل عنه إلا بيقين.

❋ قوله: (وإن شهدت به مرضية ثبت التحريم)

فلو جاءت امرأة وشهدت بالرضاع، فإن غلب على الظن كذبها لم تقبل، وإن غلب على الظن صدقها وكانت مرضية، قبل قولها، ولو كانت واحدة؛ لحديث عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، فَنَهَاهُ عَنْهَا»**، وفي لفظ للبخاري: **«فَأَعْرَضَ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ»** رواه البخاري.

وقال الشعبي: "كان القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع "[(٣)] أي إذا كانت مرضية.

وقال الزهري: "فرق بين أهل أبيات في زمان عثمان بشهادة امرأة واحدة"[(٤)].

❋ قوله: (ومن حرمت عليه بنت امرأة، كأمه وجدته وأخته، إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه أبدًا)

وهذه قاعدة، فبنات المذكورات محرمات عليه بالنسب، فبنات جدته خالاته أو عماته، وبنات أمه أخواته، وبنات أخواته يحرمن عليه، فلو أن جدته أو أمه أو أخته

(١) رواه أبو داود (٢٠٥٩). ضعَّفه الألباني في الإرواء (٢١٥٣).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/٢٣٦).
(٣) رواه عبدالرزاق (١٣٩٧٧).
(٤) رواه عبدالرزاق (١٣٩٦٩).

أرضعت طفلة حرمت عليه مؤبدًا؛ لقوله ﷺ: **«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»**.

* **قوله: (ومن حرمت عليه بنت رجل: كأبيه وجده وأخيه وابنه إذا أرضعت زوجته بلبنه طفلة حرمتها عليه أبدًا)**

فأي رجل تحرم عليك بناته بالنسب إذا أرضعت زوجته طفلة بلبنه حرمتها عليه أبدًا، فبنت أبيه أخته، وبنت جده عمته إما نسبًا أو رضاعًا.

* **قوله: (إذا أرضعت زوجته بلبنه طفلة حرمتها عليه أبدًا)**

فلو أن زوجته أرضعت طفلة باللبن الناشئ من وطئه، فإنها تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا؛ لأنها تصير ابنته من الرضاعة؛ لقول رسول الله ﷺ: **«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»**، وتقدم في القاعدة أن التحريم من قبل المرضعة والزوج ينتشر إلى أصولهم وفروعهم وحواشيهم.

مسألة: أم الزوجة من الرضاع : تحرم عليه، فمن تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة، بمجرد العقد نص عليه أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم: ابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وعمران بن حصين، وكثير من التابعين، وبه يقول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. ذكره ابن قدامة.

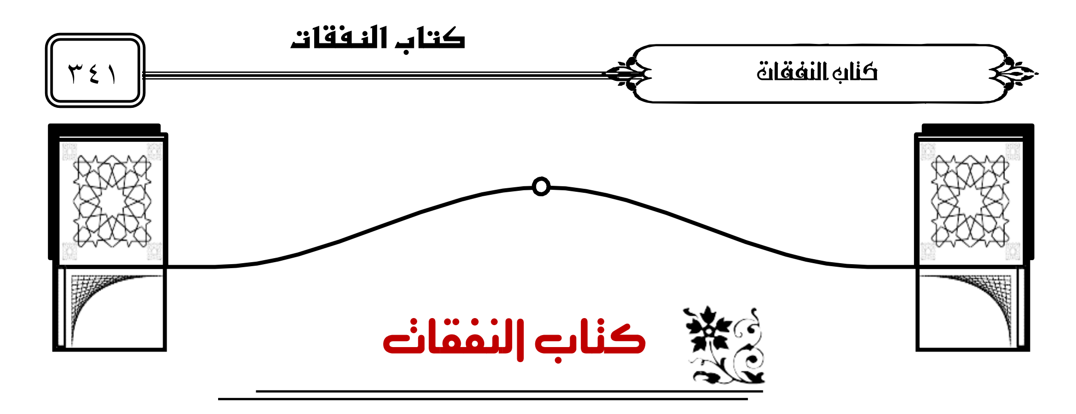
وخالف في هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: "وتحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع، فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع، ولا يحرم على المرأة نكاح أبي زوجها وأمه من الرضاع".

وقول الجمهور **أقوى**، والاحتياط للفروج متعين، فيحرم على الرجل أم زوجته من الرضاع، وبنتها من زوج آخر من الرضاع، كما في النسب[١].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: المغني (٩/٥١٥)، الفتاوى الكبرى (٥/٤٥٨)، زاد المعاد (٥/٤٩٥)، الفروع (٨/٢٣٦).



كتاب النفقات

تكلم فيه على النفقات، وأحكامها، ومسائلها، وعلى من تجب.

وتعريف النفقات: هي كفاية من يمونه طعامًا، وشرابًا، وكسوةً، ومسكنًا، وتزويجًا.

والمراد هنا: ما يجب على الإنسان من النفقة بسبب النكاح، والقرابة، والملك.

وأسباب النفقة ثلاثة: النكاح، والقرابة، والملك، وكل واحد له حكمه.

*** فقال: (يجب على الزوج ما لا غنى لزوجته عنه من مأكل، ومشرب، وملبس، ومسكن بالمعروف)**

وبدأ المؤلف أولًا بالنفقة الواجبة على الزوج بسبب النكاح؛ لأمور:

أولًا: لأن المرأة محبوسة لحق الزوج ومصالحه، فلزمه نفقتها.

ثانيًا: ولأن النفقة على الزوج واجبة مطلقًا، يسرًا وعسرًا، بخلاف غيرها فإنها تجب مع الإيسار دون الإعسار.

فيجب على الزوج النفقة على زوجته بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع.

قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُوسَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾.

وروى مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»**[(١)].

ولما شكت هند بنت عتبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقصير أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليها في النفقة، قال رسول الله ﷺ لها: **«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»**[(٢)].

وأجمع العلماء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها إذا كان بالغًا إلا الناشز، ذكره

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ابن المنذر[١].

❊ **قوله: (ما لا غنى لزوجته عنه من مأكل، ومشرب، وملبس، ومسكن بالمعروف)**

فيجب أن ينفق على زوجته: الحوائج الأصلية من مأكل، ومشرب، وملبس، ومسكن، وما سوى ذلك فليس واجبًا عليه، كالدواء، وتكاليف التعليم، ونحوها.

❊ **قوله: (بالمعروف)**

فمقدار النفقة الواجبة لا يحدد بحد معين، وإنما يعتبر فيه حال الزوجين، فإن كانا موسرين فعليه نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين فعليه نفقة المتوسطين؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾، **والمعروف:** الكفاية. وقوله: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾.

ولقول رسول الله ﷺ لهند رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»**.

وقوله: **«وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»**، فيرجع فيه إلى العرف، وهو يختلف باختلاف الأشخاص، والأزمان، والبلدان[٢].

❊ **قوله: (ويعتبر الحاكم ذلك إن تنازعا بحالهما)**

في مقدار النفقة وتحديدها: لا يخلو الزوجان من حالتين:

الأولى: أن يتوافقا في النفقة، وترضى الزوجة بما يأتي منها: فنفقته بالمعروف.

الثانية: أن يختلفا في مقدارها: فالزوجة تطلب كثيرًا، والزوج يرفض، فيُرجع في تحديد القدر الواجب من نفقةٍ يسارٍ أو إعسارٍ إلى الحاكم ليقضي ويلزم الزوج بما عليه، والحاكم يجتهد أن يراعي حالهما ولا يضرهما.

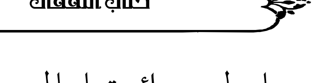
❊ **قوله: (وعليه مؤُنة نظافتها من دهن وسدر، وثمن ماء الشرب، والطهارة من الحدث والخَبَث، وغسل الثياب)**

فيلزم الزوج نفقة ما تحتاجه في عبادتها، كالماء للطهارة ، ونظافتها من ماء وأدواته،

---

(١) انظر: المغني (١١/٣٤٨).

(٢) انظر: المغني (١١/٣٤٥)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/٢٩٠).



وما يطيب رائحتها بالمعروف، وما تحتاجه لتجملها بالمعروف، وملابسها بالمعروف؛ لأن هذه من حوائجها المعتادة، فهي داخلة في النفقة الواجبة؛ لعموم قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**».

❋ قوله: (وعليه لها خادم إن كانت ممن يخدم مثلها)

إذا كانت الزوجة ممن لا تقوم بخدمة نفسها بل تُخدم لعجز أو مرض، أو لكونها ممن جرى العرف أن تخدم فيلزمه أن يأتيها بمن يخدمها؛ لأنه من العشرة بالمعروف.

❋ قوله: (وتلزمه مؤنسة لحاجة)

إذا كانت تحتاج إلى مؤنسة، كأن تكون في مكان مخوف أو موحش، ولا تقدر على البقاء وحدها، فيلزمه أن يأتيها بمن يؤنسها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

❁ ❁ ❁

فصل

[في كيفية دفع النفقة]

بيَّن فيه كيفية دفع النفقات الواجبة من مأكل، وملبس، ونحو ذلك.

❊ قوله: (والواجب عليه دفع الطعام في أول كل يوم)

فيعطيها ما تحتاجه كل يوم بيومه؛ لأنه وقت الحاجة إليه، ولا يلزمه قبل ذلك، كما لا يجوز له تأخيره عن يومه.

❊ قوله: (ويجوز دفع عوضه إن تراضيا)

فيعطيها نقودًا إن تراضيا مقابل ما تحتاجه من مأكل ومشرب وملبس، وتشتري هي حوائجها، ويجوز تعجيل النفقة وتأخيرها عن وقت الوجوب إن تراضيا؛ لأن الحق لا يعدوهما، فيراعيا المتعارف عليه عند الناس، **(والعادة محكمة)**.

❊ قوله: (ولا يملك الحاكم أن يفرض عوض القوت دراهم إلا بتراضيهما، وفرضه ليس بلازم)

إعطاء المرأة قوتها من طعام وشراب لازم على زوجها، وتعويضها عنه بمال خلاف الأصل، لكن إذا تراضيا ورئيا المصلحة في ذلك جاز، وليس للحاكم إلزام الزوج بدفع مال بدل القوت إلا برضا الزوجين.

قال ابن القيم: "وأما فرض الدراهم فلا أصل له في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولا عن أحد من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ البتة، ولا التابعين، ولا تابعيهم، ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعة، ولا غيرهم من أئمة الإسلام.

والله سبحانه أوجب نفقة الأقارب والزوجات والرقيق بالمعروف، وليس من المعروف فرض الدراهم، بل المعروف الذي نص عليه صاحب الشرع أن يطعمهم مما يأكل ويكسوهم مما يلبس، ليس المعروف سوى هذا ....، ولكن إن اتفق الْمُنْفِقُ وَالْمُنْفَقُ عليه على ذلك جاز باتفاقهما"[١].

لكن كما ذكر ابن مفلح: أنه مع التنازع والشقاق والحاجة إلى تحديد دراهم معينة،

---

(١) زاد المعاد (٥/٤٥٥).

فيتوجه التحديد للحاجة إليه قطعًا للنزاع، كأن يكون الزوج غائبًا مثلًا.

*** قوله: (ويجب لها الكسوة في أول كل عام)**

فلا تلزمه كسوتها إلا في العام مرة في أوله، فلو تلفت قبل مضي عام لم يلزمه بدلها، هذا **المذهب**.

وقيل: تلزم الكسوة في السنة مرتين، في كل ستة أشهر مرة، فإن فعل ذلك لم يجدد لها الكسوة حتى يبلغ ذلك الوقت، إلا أن تكون لبست لبسا معتادا فَتَخَرَّقَ قبل مجيء ذلك الوقت، فتدفع لها الكسوة؛ لأنه تبين أن ذلك لم يكن يكفيها، وهذا مذهب الحنفية(١).

والأظهر أن الكسوة راجعة للعرف، والعرف يعطيها كلما احتاجت، فإذا احتاجت أعطاها كسوة، وعند اضطراب العرف يأتي الخلاف، وقول الحنفية أوجه، والله أعلم.

*** قوله: (وتملكها بالقبض)**

فتملك النفقة والكسوة التي يعطيها زوجها بقبضها، فإذا قبضت الثياب ملكتها، ولها التصرف فيها، كما تفعل بسائر مالها، فلو أهدت أو باعت ما لا تحتاجه فلها ذلك.

*** قوله: (فلا بدل لما سرق أو بلي)** بعد قبضه؛ لأنها قبضت حقها منه، فلم يلزمه غيرها؛ لأنه دفع ما يلزمه.

وقيل: مع السرقة والبلي يلزمه أن يعطيها بدلها إذا كان من غير تفريط منها؛ لأنه من النفقة بالمعروف، وهذا أوجه مع بلي الثوب قبل مضي المدة .

*** قوله: (وإن انقضى العام والكسوة باقية، فعليه كسوة للعام الجديد)**

فلكل عام كسوة، بليت الأولى أم لا.

فإن بليت الكسوة قبل مضيه لم يلزمه غيرها على المذهب، وتقدم.

واختار شيخ الإسلام، وجماعة من العلماء: أن الكسوة كماعون الدار والمشط والفراش يجب بقدر الحاجة والمعروف، وعلى هذا العمل في زماننا وقبله، فيراعى فيها حسب الحاجة بالمعروف، فلو بليت لزمه بدلها ولو لم ينقض العام.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٨٣).

❋ **قوله: (وإن مات أو ماتت قبل انقضائه رجع عليها بقسط ما بقي)**

فلو أعطاها كسوة سنة وماتت أو مات قبل مضي السنة رجع عليها بقسط ما بقي، ويؤخذ من تركتها، هذا **المذهب**، وهو مبني على أنها معاوضة، وفي هذا نظر.

والراجح أنه لا يرجع عليها؛ لأنه دفع ما وجب دفعه، وهو داخل في النفقة بالمعروف، وهذا اختيار ابن قدامة، وشيخ الإسلام.

❋ **قوله: (وإن أكلت معه عادة أو كساها بلا إذن سقطت)**

فلو أكلت معه من طعامه على ما اعتاد الناس كفى عن نفقة الطعام، ولو أكلت من ماله أو اكتست بلا إذنه وأخذت حاجتها سقطت عنه النفقة؛ لأنها أخذت ما وجب لها عليه، وكما قال رسول الله ﷺ لهند رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»**.

مسألة: هل تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان، كأن يغيب الزوج عن زوجته مدة ولم ينفق عليها، فإذا قدم هل يلزمه أن يعوضها عما مضى؟ **فيه خلاف على قولين:**

والراجح: أنها لا تسقط، ويلزمه دفع نفقة المدة الماضية إلا إن تنازلت عنها؛ لأنها حق الغير فلا تسقط إلا بإذنه ورضاه، ويتأكد ذلك إذا استدانت المرأة لتنفق على نفسها، أو أنفق عليها غير زوجها بنية الرجوع عليه، أو تحايل الزوج في الغيبة لإسقاطها عنه.

وهذا مذهب الإمام أحمد، والشافعي، وقد صح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **«كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حُبِسُوا»**[1]. **قال ابن المنذر:** "ثبت ذلك عن عمر"، واحتج به الإمام أحمد[2]، وصححه ابن القيم، والألباني.

❁ ❁ ❁

(١) رواه الشافعي (ص٢٦٧)، وعبدالرزاق (١٢٣٤٦)، والبيهقي (١٥٧٠٦). جوّد إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٨/٣١٥)، وحسّنه ابن حجر في بلوغ المرام (١١٥٩)، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (٥/٤٥٣)، والألباني في الإرواء (٢١٥٩).

(٢) انظر: المغني (١١/٣٦١) و(١١/٣٦٦).

فصل

عقده لبيان حال المرأة المعتدة، وهل يلزم الزوج نفقتها وسكناها؟

* قوله: (والرجعية مطلقًا)

المطلقة الرجعية: وهي التي طلقها زوجها في نكاح صحيح أقل من ثلاث طلقات بلا عوض بعد الدخول أو الخلوة، فهذه في زمن العدة تسمى رجعية، فالرجعية في زمن عدتها كالزوجة يلزم زوجها نفقتها وكسوتها ومسكنها بلا نزاع، ذكره المرداوي؛ لأنها ما زالت زوجة، كما قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾.

* قوله: (والبائن ... الحامل)

والمطلقة البائن: هي من بانت من زوجها بفسخ كاللعان والخلع، أو طلاق، كأن يطلقها ثلاثًا بعد الدخول، أو قبل الدخول يطلقها طلقة، فتبين منه.

والمطلقة البائن لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون حاملًا: فلها النفقة والسكنى كالزوجة من أجل الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وروى الإمام أحمد وأبو داود أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«لاَ نَفَقَةَ لَكِ إِلاَّ أَنْ تَكُونِي حَامِلًا»**(١). والحمل ولده فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه الإنفاق عليه إلا بالإنفاق على أمه، ونقل الاتفاق على ذلك.

الثانية: أن تكون غير حامل، فاختلف في وجوب السكنى والنفقة لها على أقوال:

أرجحها: المذهب: أنه لا نفقة لها ولا سكنى، وهو قول الإمام أحمد، وإسحاق، وداود، وأبي ثور؛ لما في الصحيحين عن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال لها: **«لاَ نَفَقَةَ لَكِ وَلاَ سُكْنَى»**، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك(٢).

وفي لفظ الإمام أحمد: **«انْظُرِي يَا بِنْتَ آلِ قَيْسٍ إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى**

---

(١) رواه أحمد (٢٧٣٣٧)، وأبو داود (٢٢٩٠). صححه ابن القيم في زاد المعاد (٥/٤٦٧)، والألباني في الإرواء (٢١٦٠)، وأصله في مسلم (١٤٨٠).

(٢) سبق تخريجه ص(٢٨).

زَوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلاَ نَفَقَةَ وَلاَ سُكْنَى»[١].

وقيل: لها النفقة والسكنى كالرجعية حتى تخرج من العدة، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة؛ لعمومات الأدلة في الأمر بالنفقة على الزوجات.

وقيل: يلزم لها السكنى دون النفقة، وهذا مذهب الجمهور؛ لأن الله قال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾، فأوجب لها السكنى مطلقًا، ثم خص الحامل بالإنفاق عليها، ولقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: **«لاَ نَفَقَةَ لَكِ إِلاَّ أَنْ تَكُونِي حَامِلًا»**.

والراجح المذهب؛ لحديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

و أما قول عمر رضي الله عنه: **«لا ندع كتاب ربنا»**[٢] فالآية هذه في الرجعية.

وأما لفظة: **«وسنة نبينا»** فأنكرها الإمام أحمد، وقال: "أما هذه فلا". فإنه قال: **«لا نقبل في ديننا قول امرأة»**، ولو كان هناك سنة لذكرها عمر رضي الله عنه.

وأما قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت في مكان وحش، فإن رسول الله ﷺ علل بغير ذلك، فقال: **«انْظُرِي يَا بِنْتَ آلِ قَيْسٍ إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلاَ نَفَقَةَ وَلاَ سُكْنَى»**.

وهذا القول أظهر، والعلم عند الله.

وقد قال ميمون بن مهران لسعيد بن المسيب لما قال: تلك امرأة فتنت الناس بلسانها: "لئن كانت إنها أخذت بها أفتاها رسول الله ﷺ ما فتنت الناس، وإن لنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة"[٣].

قال ابن عبدالبر: "من طريق الحجة وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأحج؛ لأنه لو وجب السكنى عليها وكانت عبادة تعبدها الله بها لألزمها ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم شريك، ولا إلى بيت

---

(١) رواه أحمد (٢٧١٠٠). قال ابن حجر في الفتح (٩/٤٨٠): "أكثر الروايات موقوف عليها، وقد بيَّن الخطيب في المدرج أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه، وهو ضعيف، ومَن أدخله في رواية غير رواية مجالد عن الشعبي فقد أدرجه. وهو كما قال، وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالدًا لكنه أضعف منه".

(٢) رواه عبدالرزاق (١٢٠٢٧)، وابن أبي شيبة (١٨٦٦٢) و(١٨٦٦٣). قال الدارقطني في العلل (٢/١٤١): "وليست هذه اللفظة التي ذكرت فيه -وهي قوله: وسنة نبينا- محفوظة، لم يذكرها جماعة من الثقات".

(٣) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (١٩/١٤٧)، المغني (١١/٣٠١)، زاد المعاد (٥/٤٨٠).

ابن أم مكتوم.

وإذا ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لفاطمة بنت قيس وقد طلقت طلاقًا باتًّا: (لا سكنى لك ولا نفقة، وإنما السكنى والنفقة لمن عليها رجعة) فأي شيء يعارض به هذا، هل يعارض إلا بمثله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .... ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ من غيره، وأما الصحابة فقد اختلفوا، منهم من يقول: لها السكنى والنفقة، .. ومنهم من يقول: لها السكنى ولا نفقة.. ومنهم من يقول: لا سكنى لها ولا نفقة، .. وكذلك اختلاف فقهاء الأمصار على هذه الثلاثة الأقوال .... وأما الشافعي ومالك فلا محالة أنه لم يثبت عندهما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لفاطمة: لا سكنى لك ولا نفقة، مع ما رأوا من معارضة العلماء الجلة لها في ذلك، والله الموفق للصواب"[1].

* قوله: (والناشز الحامل)

الزوجة الناشز لا تجب على الزوج نفقتها؛ لأن النشوز معصيتها إياه فيما يجب عليها من جهة الشرع، فمتى امتنعت من فراشه أو من الانتقال معه إذا لم تشترط بلدها فلا نفقة لها ولا سكنى في قول الأئمة الأربعة.

إلا إذا كانت حاملًا، فينفق عليها من أجل الولد، كالمطلقة البائن.

* قوله: (والمتوفى عنها زوجها حاملًا كالزوجة في النفقة والكسوة والمسكن)

المتوفى عنها زوجها مع النفقة والسكنى وقت الإحداد لا تخلو من حالات:

الأولى: إن كانت حائلًا: فلا نفقة لها ولا سكنى في مدة العدة؛ لأن النكاح قد زال بالموت، وهذا مذهب الجمهور.

الثانية: إن كانت حاملًا: فهل تجب لها السكنى والنفقة كالمطلقة لأجل الحمل أم لا؟ روايتان عن الإمام أحمد:

الأولى: ما ذكره المؤلف: لها السكنى والنفقة والكسوة كالزوجة حتى تضع حملها؛

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٩/١٥١). وانظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/٣١٠).

لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فإن أرضعت ولده استحقت قيمة أجرة الرضاع ما دامت ترضع، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

الثانية: أنه لا سكنى ولا نفقة؛ لأن المال صار للورثة، ونفقة الحامل وسكناها إنما هو للحمل، وغيره لا يلزم الورثة.

ولأن المرأة قد جعل الله لها نصيبًا من التركة الربع أو الثمن فلا تزاد عليه.

وإنما يُنفق على الحمل مِن تَرِكَته، فإن لم يكن له ميراث فعلى وارثه الموسر للقرابة، وهذا مذهب الجمهور[١].

*** قوله: (ولا شيء لغير الحامل منهن)**

فالبائن والناشز والمتوفى عنها **إن لم تكن حاملًا** فلا نفقة لها ولا سكنى.

وإن كانت حاملًا فالناشز والبائن لها النفقة.

وأما المتوفى عنها وهي حامل، ففي المذهب روايتان كما تقدم.

*** قوله: (ولا لمن سافرت لحاجتها أو لنزهة أو زيارة ولو بإذن الزوج)**

بيَّن مسقطات النفقة، وهي:

الأول: إذا سافرت الزوجة لحاجتها أو نزهة أو زيارة قريب:

فإن كانت بلا إذن الزوج: فلا نفقة لها مدة سفرها.

وإن كانت بإذنه: ففي المذهب روايتان:

الأولى: لا نفقة لها لأن النفقة معاوضة وقد ذهبت لحاجتها وذكرها المؤلف، والثانية: أن لها النفقة؛ لأنه أذن لها، وهذا القول أقوى[٢].

*** قوله: (ولو ادعى نشوزها أو أنها أخذت نفقتها وأنكرت فقولها بيمينها)**

لأن الأصل معها وهو عدم قبض النفقة وعدم النشوز، والبينة على المدعي واليمين

---

(١) مسائل الإمام أحمد-رواية ابنه صالح (٣/٣١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/٣٢٦)، جامع المسائل لابن تيمية (١/٢٧٨)، الدرر السنية (٧/٣٧٥)، حاشية الروض (٧/١١٧)، الفقه الإسلامي (١٠/٧٤٠٤).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/٣٦٢).

على من أنكر، لكن إن وجدت بينة على صدقه قبلت، أو عرفٌ مطردٌ وقرائن قوية على صدقه فيحتمل أن قوله مقدم على قولها، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام وابن القيم.

*** قوله: (ومتى أعسر بنفقة المعسر أو كسوته أو مسكنه، أو صار لا يجد النفقة إلا يومًا دون يوم، أو غاب الموسر وتعذرت عليها النفقة بالاستدانة وغيرها، فلها الفسخ فورًا ومتراخيًا)**

إذا أعسر الزوج ولم يقدر على النفقة الواجبة للمأكل أو الكسوة أو المسكن، أو صار لا يجد النفقة إلا بعض الأيام، أو سافر ولم يترك نفقة ولم تقدر الزوجة على الاستدانة، فهل يحق لها فسخ النكاح؟ روايتان عن الإمام أحمد:

أرجحهما: أن لها الفسخ فورًا ومتراخيًا، فتُخَيّر بين الصبر عليه وبين فراقه، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد.

لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾، وقد تعذر الإمساك بالمعروف؛ لأن إمساكها مع عدم النفقة ليس إمساكًا بمعروف.

وللحوق الضرر عليها، وفي الحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(١)].

وقد صح أنَّ عمر ﷺ «**كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حُبِسُوا**»[(٢)].

وقد روى سعيد بن منصور عن ابن المسيب أنه سُئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟ قال: نعم. قلت: سنة؟ قال: سنة[(٣)].

الثانية: أنها لا تملك الفسخ بالإعسار، بل يرفع يده عنها لتكتسب ولا يمنعها من ذلك؛ لأنه حق لها عليه وقد عجز عنه، فتمكن هي من التكسب ولو أخل بحقوقه[(٤)].

*** قوله: (ولا يصح بلا حاكم)**

فلو اختارت فسخ النكاح لعجزه عن نفقتها الواجبة فلا يتم الفسخ إلا بإذن الحاكم؛ لئلا يؤدي إلى الاختلاف والتنازع والفوضى في هذا، فترفع الأمر له، فإذا أذن

---

(١) سبق تخريجه ص(١٦٩).
(٢) سبق تخريجه ص(٣٤٦).
(٣) رواه سعيد بن منصور (٢٠٢٢)، وعبدالرزاق (١٢٣٥٧). قال ابن حجر في البلوغ (١١٥٨): "وهذا مرسل قوي".
(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/٣٦٥).

في الفسخ فلها ذلك، وهو فسخ مختلف فيه فلا يصح بغير الحاكم.

❋ قوله: (فيفسخ بطلبها أو تفسخ بأمره)

فيفسخ الحاكم النكاح إذا طلبت ذلك، أو تفسخ هي إن أذن لها الحاكم بعد طلبها، وليس للحاكم أن يفسخ بالإعسار إلا أن تطلب المرأة ذلك؛ لأنه حقها فلم يجز من غير طلبها كالفسخ للعِنَّة، فإذا طلبت وفرق الحاكم بينهما فهو فسخ لا رجعة فيه إلا بإذنها بعقد جديد في مذهب الإمام الشافعي، وأحمد، وابن المنذر.

وأما الإمام مالك فقال: هو تطليقة، وهو أحق بها إن أيسر في عدتها[(١)].

❋ قوله: (وإن امتنع الموسر من النفقة أو الكسوة وقدرت على ماله فلها الأخذ منه بلا إذنه بقدر كفايتها وكفاية ولدها الصغير)

لو قَصَّر الزوج في نفقة الزوجة وأولادها فللزوجة أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف بغير علمه من غير إسراف ولا إفساد؛ وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **«أن هند بنت عتبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهْوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»**[(٢)]، فرخص لها أخذ تمام الكفاية بغير علمه؛ لأنه موضع حاجة إذ لا غنى لها عن النفقة ولا قوام إلا بها، وهي حق لها تتجدد بتجدد الزمان، فتشق المرافعة إلى الحاكم والمطالبة بها كل يوم، فجاز لها الأخذ بغير علمه إذا كان بمقدار النفقة.

مسألة: الزوجة العاملة خارج البيت لا تخلو مع النفقة من حالتين:

الأولى: أن يكون خروجها بإذن زوجها: فيلزمه نفقتها ولو كانت غنية لأنها زوجته.

الثانية: إن خرجت بغير إذنه ورضاه: فلا نفقة لها، وتأخذ أحكام الناشز .

مسألة: ونفقة الزوجة المريضة تلزم حال المرض اتفاقًا كالصحيحة.

وأما نفقات العلاج؟

فذهب كثير من فقهاء: أن الزوج لا يجب عليه أجور التداوي للمرأة المريضة كأجرة طبيب وثمن دواء، لكن قيامه بذلك من مكارم الأخلاق، ومن العشرة

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٨٦/٢٤).

(٢) سبق تخريجه ص(٣٤١).

بالمعروف، ومن الإحسان الذي أمر الله به في قوله: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

وإنما تكون النفقة في مالها إن كان لها مال، وإن لم يكن لها مال وجبت النفقة على من تلزمه نفقتها غير الزوج كأبيها وابنها.

قال ابن قدامة: "ولا يجب عليه شراء الأدوية، ولا أجرة الطبيب؛ لأنه يراد لإصلاح الجسم، فلا يلزمه، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار، وحفظ أصولها، وكذلك أجرة الحجام والفاصد"[1]، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

وقيل: تجب عليه نفقة العلاج بالمعروف، وتدخل في النفقات الواجبة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وإنما جاء النص على الرزق والكسوة؛ لأنه الأغلب.

وأما العلاج فهي حالة طارئة، وهذا قول لبعض المالكية.

مسألة: إذا امتنعت المرأة من الدخول بها أو الانتقال لبيت الزوج:

فإن كان لعذر: كأن تشترط قبضها المهر، أو لعدم صلاحية المسكن ، أو للتأذي من جار، أو شيء مخيف، فيلزمه نفقتها فترة امتناعها حتى يزول العذر.

وإن امتنعت بلا عذر: فلا نفقة لها؛ لأنها تصبح بامتناعها ناشزًا، فإن عادت وجبت نفقتها من حين العودة.

❀ ❀ ❀

(١) انظر: المغني (١١/٣٥٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/٢٦١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/٤٣).

باب نفقة الأقارب والمماليك

لما قرر النفقة على الزوجة بيّن هنا النفقة على الأقارب من أصول وفروع وحواشي، ونفقة المماليك من الآدميين والبهائم.

وأسباب النفقة ثلاثة: النكاحُ، والقرابةُ، والملكُ.

والقرابة في النفقة أنواع: أصولٌ، وفروعٌ، وحواشٍ، ولهم أحكام.

❋ قوله: (تجب على القريب نفقة أقاربه وكسوتهم وسكناهم بالمعروف)

فنفقة الموسر على أقاربه الفقراء واجبة بشروط ثلاثة، **والأقارب أصناف:**

الأول: الأصول والفروع: وهم الآباء والأبناء، تجب النفقة على الوالدين والأولاد بالمعروف إذا كانوا فقراء، وله ما ينفق عليهم فاضلًا عن حوائجه الأصلية.

والدليل على ذلك: **الكتاب**: كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما.

والسنة: كقول رسول الله ﷺ لهند: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**».

والإجماع: حكاه ابن المنذر وقال: "أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم"[1].

الثاني: الحواشي: وهم الإخوة والأعمام، و في وجوب النفقة عليهم قولان:

المذهب أن النفقة عليهم واجبة إذا توفرت شروط ثلاثة، وهذا مذهب الإمام أحمد، **والدليل على ذلك**: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ثم قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، فعطف الوارث من الأقارب على الأب في وجوب نفقة الرضاع.

ولأبي داود وفيه ضعف أن رسول الله ﷺ قال لمن سأله مَنْ أَبَرُّ؟ قال: «**أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ وَمَوْلاكَ الَّذِى يَلِي ذَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ**»[2].

---

(١) الإشراف (١/١٢٨).

(٢) رواه أبو داود (٥١٤٠) من حديث كليب بن منفعة، عن جده. ضعَّفه الألباني في الإرواء (٢١٦٣).

وروى النسائي عن طارق المُحَارِبيِّ أن رسول الله ﷺ قال: **«يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»**[١].

وقضى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على بني عم منفوس بنفقته. احتج به أحمد[٢].

وقيل: لا تلزم النفقة إلا على الأصول والفروع، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وابن المنذر، **والأول أقوى**.

❋ قوله: (بثلاثة شروط)

فالنفقة على الأقارب لا تجب إلا بتوفر شروطها.

❋ قوله: (الأول: أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب)

بحيث لا يكون عندهم مال يكفي حوائجهم الأصلية، ولا قدرة لهم على العمل الذي يتكسبون به المال لعجزهم أو عدم تيسره لهم.

فإن كانوا موسرين بمال بأن يكون عندهم من المال ما يسد حوائجهم الأصلية، **أو كسب** بأن يكونوا قادرين على العمل والتكسب، فلا تجب النفقة عليهم؛ لأنها إنما تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغنٍ عن المواساة.

❋ قوله: (الثاني: أن يكون المنفق غنيًّا إما بماله أو كسبه، وأن يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته)

أي: يكون المنفق غنيًّا بماله بأن يكون عنده مال زائد عن حوائجه الأصلية ومن يمون.

فأما من كان فقيرًا فليس عليه شيء من نفقة أقاربه؛ لما روى أبو داود عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: **«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ»، أَوْ قَالَ: «عَلَى ذِي رَحِمِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَا هُنَا وَهَا هُنَا»**[٣].

---

(١) رواه النسائي (٢٥٣٢) من حديث طارق المحاربي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
صححه ابن حبان (٣٣٤١)، وجوّد إسناده الألباني في الإرواء (٣/٣١٩).

(٢) رواه عبدالرزاق (١٢١٨١)، وابن أبي شيبة (١٩١٥٩). قال الألباني في إرواء الغليل (٧/٢٣١): "وهذا إسناد رجاله ثقات لولا عنعنة ابن جريج، والخلاف في سماع سعيد من عمر".

(٣) رواه أبو داود (٣٩٥٧) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولأنها مواساة فلا تجب على الفقير.

❊ قوله: (الثالث: أن يكون وارثًا لهم بفرض أو تعصيب، إلا الأصول والفروع فيجب لهم وعليهم مطلقًا)

فلا تلزمه النفقة إلا إن كان وارثًا بفرض أو تعصيب، وعليه فإن وجد أقارب فقراء لا يرثهم لم تلزمه نفقتهم ولو كان غنيًّا، وكذا إن كان هناك أحد أقرب منه يحجبه فالنفقة على من يرث وليست على المحجوب.

وعليه فالقرابة لا يخلون من حالتين:

الأولى: أن يكونوا أصولًا أو فروعًا: فتجب لهم النفقة مع غناه وفقرهم.

الثانية: سائر القرابة: لا تلزمه نفقتهم إلا إن كان وارثًا لهم؛ فالنفقة تلزم الوارثين؛ لأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

❊ قوله: (وإذا كان للفقير ورثة دون الأب فنفقته على قدر إرثهم)

فالنفقة على غير الوالدين تكون على قدر إرثهم، فمن يرث النصف تلزمه نصف النفقة، والسدس السدس، وهكذا؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

وعليه فالقرابة في لزوم النفقة لا يخلون من حالات ثلاث:

الأولى: أن يكون الأب القادر موجودًا: فعليه النفقة وحده ويستقل بها، فيلزمه أن ينفق على أولاده من ماله ما يحتاجون؛ لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾.

وقوله ﷺ لهند رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»، فجعل النفقة عليه دونها، ولا يُعلم خلاف بين أهل العلم في هذا، كما نقله صاحب الشرح الكبير[1].

الثانية: إنفاق الأولاد على الوالدين المحتاجين: تلزمهم وحدهم لا يشاركهم فيها أحد إن كانوا قادرين، فإن تعدد الأولاد الموسرين وزعت النفقة عليهم على قدر

صححه ابن خزيمة (٢٤٤٥)، وابن حبان (٣٣٤٢). وأصله في مسلم (٩٩٧).

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/٤٠٤).

إرثهم، لأنهم أقرب الناس، ولوجوب برهم، ولقوله ﷺ: **«أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»**[١]، ولقوله ﷺ لمن سأله مَن أصل وأبر؟، قال: **«أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»**.

وهذا مذهب الجمهور: الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٢].

الثالثة: النفقة على سائر الأقارب غير السابقين: لا تجب إلا على الوارثين، على قدر إرثهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾، فلو وجد صبي لا أب له وله أخوان موسران، فالنفقة عليهما على قدر إرثهما، وإن كانوا أكثر فعلى قدر إرثهم، وهكذا[٣].

*** قوله: (ولا يلزم الموسر منهم مع فقر الآخر سوى قدر إرثه)**

إذا كان له قريبان يرثان أحدهما موسر والآخر معسر.

فالمذهب: لا يلزم الموسر إلا مقدار إرثه.

والأظهر أن النفقة تلزم الغني مع إعسار غيره من القرابة الوارثين، وإنما يتقاسمونه إذا كان الجميع موسرين.

*** قوله: (ومن قدر على الكسب أجبر لنفقة من تجب عليه من قريبٍ وزوجةٍ)**

من تلزمه النفقة على زوجته وأولاده يجب عليه التكسب إذا كان عنده قدرة على ذلك؛ لأنه غني بعمله، ولئلا يُضَيِّع من يمون، كما قال رسول الله ﷺ: **«كفى بالمرء إثمًا أن يُضَيِّعَ من يقوت»** رواه أبو داود وصححه الحاكم[٤]، ولمسلم: **«كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته»**[٥] ولوجوب نفقتهم عليه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

*** قوله: (ومن لم يجد ما يكفي الجميع بدأ بنفسه، فزوجته، فرقيقه، فولده، فأبيه، فأمه، فولد ابنه، فجده، فأخيه)**

---

(١) سبق تخريجه ص(١٢٨).
(٢) انظر: الفقه الإسلامي (١٠/٧٣٦٠).
(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/٤٠٠).
(٤) رواه أبو داود (١٦٩٢)، وأحمد (٦٤٩٥) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. صححه الحاكم (١٥١٥)، وابن حبان (٤٢٤٠).
(٥) رواه مسلم (٩٩٦).

لا يخلو المنُفِق على المحتاجين من الأقارب من حالتين:

الأولى: أن يجد ما يكفي الجميع ممن تلزمه نفقتهم: فينفق عليهم جميعًا على ما سبق.

الثانية: ألا يجد ما يكفي الجميع: فيقدم الأقرب فالأقرب فيقدم:

أولًا: الزوجة: لقوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: **«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ ... فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَا هُنَا وَهَا هُنَا»**.

ونفقتها تجب على سبيل المعاوضة، فقدمت في النفقة على بقيت الأقارب، ولذلك وجبت مع يسارهما وإعسارهما، كما قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾.

ثانيًا: ثم رقيقه: لوجوبها مع اليسار والإعسار؛ وهو محبوس لمصالحه، ولا يقدر على التكسب؛ لأن منافعه ملك لسيده.

ثالثًا: الأولاد والوالدان: ووقع نزاع فيمن يقدم على ثلاثة أقوال:

فالمذهب يقدم الأولاد.

وهناك تفصيل حسن ذكره القرافي، وهو:

إذا كان الابن صغيرًا أو مجنونًا قدَّمه؛ لأن نفقته وجبت بالنص مع أنه عاجز عن الكسب، والكبير مظنة الكسب.

وإن كان الابن كبيرًا والأب زَمِنًا، فالأب أحق؛ لأن حرمته آكد وحاجته أشد.

وإن كانا صحيحين فقيرين: فالمذهب يقدم الأولاد، ورجحه شيخنا ابن عثيمين.

مسألة: من يقدم من الوالدين: عند التشاح؟ فيه ثلاثة أقوال:

فقيل: يقدم الأب: كما ذكره المؤلف لفضيلته، وانفراده بالولاء على ولده، واستحقاقه الأخذ من ماله؛ لقوله ﷺ: **«أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ»**.

وقيل: يقدم الأم؛ لأنها أحق بالبر، ولحق الحمل والرضاع والتربية، **ولما سئل رَسُولُ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ قَالَ: «أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ**

أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»[(١)].

وقيل: يسوى بينهما. قال ابن قدامة: "وهذا أولى؛ لتساويهما في القرابة، ولتحصيل ما يقدر عليه من المصلحة"[(٢)].

*** قوله: (ثم الأقرب فالأقرب)**

فبعد الزوجة وملك اليمين والأبناء والآباء يقدم ابن الابن ثم الجد ثم الأقرب فالأقرب؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رجل: **يَا رَسُولَ الله مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ قَالَ: «أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»**.

وللنسائي من حديث طارق المُحاربي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرسول ﷺ قال: **« وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»**. ولأن النفقة صلة وبر ومن قرب أولى بالبر ممن بعد.

*** قوله: (ولمستحق النفقة أن يأخذ ما يكفيه من مال من تجب عليه بلا إذنه إن امتنع)**

فمن وجبت عليه النفقة فامتنع من أداءها جاز لمستحقها أن يأخذ كفايته من ماله بلا علمه بالمعروف؛ لقول رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما شكت شُح أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»**، والحديث جاء في الزوجة مع زوجها، وألحق به الفقهاء سائر من لزمته نفقته من أبناء أو إخوان، وهذا محل تأمل لوجود فرق.

*** قوله: (وحيث امتنع منها زوج أو قريب وأنفق أجنبي بنية الرجوع رجع)**

لو امتنع من تلزمه النفقة من أدائها أو عسر الوصول إليه فأنفق أجنبي ففيه تفصيل:

إن نوي التبرع بما أنفق، فليس له مطالبة من تلزمه النفقة.

وإن نوي الرجوع على من تلزمه نفقة من أنفق عليه، فله ذلك.

وإن لم ينو شيئًا، فله الحق في المطالبة كما اختاره شيخ الإسلام؛ لأنه لم ينو التبرع، و﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾.

---

(١) رواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المغني (١١/٣٨٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/٤١٠).

❋ قوله: (ولا نفقة مع اختلاف الدين إلا بالولاء)

فلا تلزم نفقة القريب الغني على قريبه الكافر الفقير.

لأن الله جعل وجوب النفقة مقرونًا بالإرث: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، واختلاف الدين مانع من الإرث، كما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»[1].

ولأن اختلاف الدين موجب للانقطاع التام بين المسلم والكافر؛ لقوله تعالى لنوح عَلَيْهِ السَّلَامُ في ابنه: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾.

لكن لو تبرع بنفقته وأحسن إليه، فالله يحب المحسنين، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾.

وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ»**[2].

(إلا بالولاء)

فتجب النفقة للعتيق على معتقه وإن باينه في الدين؛ لأنه يرثه بالولاء على قول، فهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

مسألة: يلزم الأب إعفاف ابنه إذا كانت عليه نفقته وكان محتاجًا للنكاح، هذا مذهب الحنابلة.

مسألة: يلزم الرجل إعفاف أبيه إذا احتاج للنكاح، وهذا مذهب الحنابلة، وهو مخير إن شاء زوّجه وإن شاء ملكه أمة.

وليس له أن يزوجه قبيحة ولا كبيرة لا استمتاع فيها.

❋ ❋ ❋

(١) رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣) من حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فصل

[في نفقة المماليك وحقوقهم]

الثالث من أسباب النفقة: الملك، والمملوك لا يخلو من أن يكون آدميًّا، أو حيوانًا، أو جمادًا، ولكل واحدٍ حكمه.

* **قوله: (وعلى السيد نفقة مملوكه وكسوته ومسكنه)**

فتلزم نفقة المملوكين على مُلَّاكهم بدلالة **السنة والإجماع**: ففي الصحيحين عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»**(١).

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ»**(٢).

وأجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده؛ لأنه لا بُدَّ له من نفقة، ومنافعه لسيده وهو أخص الناس به، فوجبت نفقته عليه كبهيمته.

والواجب على السيد أن ينفق عليهم بالمعروف، فيعطيهم قدر الكفاية من مسكن ومطعم ومشرب وملبس مما يصلح لمثلهم؛ لحديث: **«لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ»**.

والمستحب للسيد أن يطعمه من جنس ما يطعم؛ لقوله ﷺ: **«فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ»**. وعلى السيد نفقة رقيقه وكسوتهم ومسكنهم وطعامهم.

* **قوله: (وتزويجه إن طلب)**

إن احتاج المملوك النكاح وطلب لزم السيد أن يزوجه أو يبيعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾، والأمر يقتضي الوجوب.

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَلَمْ يُزَوِّجْهَا وَلَمْ يُصِبْهَا، أَوْ عَبْدٌ فَلَمْ يُزَوِّجْهُ، فَمَا صَنَعَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ عَلَى السَّيِّدِ»**(٣)، ولولا وجوب إعفافهما لما لحق

---

(١) رواه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٦٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني (١١/٤٣٨). ولم أقف عليه.

السيد الإثم بفعلها، وهذا مذهب الإمام أحمد[١].

* **قوله: (وله أن يسافر بعبده المزوَّج وأن يستخدمه نهارًا)**

لأن منافعه ملك لسيده، ولكن يُمَكِّنُ العبد من الاستمتاع بزوجته بالمعروف.

* **قوله: (وعليه إعفاف أمته إما بوطئها، أو تزويجها، أو بيعها)**

إذا طلبت الأمة الإعفاف فيلزم السيد إعفافها: بوطئها، أو تزويجها، أو بيعها، ويخير في ذلك.

وإذا طلب العبد الإعفاف لزم السيد إعفافه بأحد أمرين: إما أن يزوجه، أو يبيعه.

ثم ذكر بعض الأمور التي يتعامل بها السيد مع رقيقه، **وجماعها**: أن السيد يتق الله في رقيقه، ويعامله بالمعروف، ولا يكلفه ما يغلبه، ولا يتعدى عليه بسب ولا ضرب بغير حق، ولا يمنعه حقه من طعام وثوب ومسكن وملبس واستمتاع مباح.

* **قوله: (ويحرم أن يضربه على وجهه)**

فللسيد أن يؤدب رقيقه بما يؤدب ولده وامرأته إذا أذنبا بالتوبيخ والضرب الخفيف، ولا يجوز له ضربه على غير ذنب، ولا ضربًا مبرحًا، ولا لطمه في وجهه ولو أذنب، وقد روى مسلم عن سُوَيْد بن مُقَرِّن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ»**[٢].

وروى مسلم عن زَاذَان أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثَرًا، فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ، فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»**[٣].

* **قوله: (أو يشتم أبويه ولو كافرين)**

فيحرم على السيد شتم أبوي رقيقه ولو كانا كافرين؛ لأن المسلم منهي عن السباب

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/٤٣٧).

(٢) رواه مسلم (١٦٥٨) من حديث سويد بن مقرن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه مسلم (١٦٥٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

واللعن، أما لعن والدي الرقيق الأحياء: فلقول رسول الله ﷺ: **«لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ»**(١)، وفسَّرها في حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ»**(٢).

وإن كان أبواه كافرين فيدخل في النهي عن سب الأموات، وفي البخاري قال ﷺ: **«لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»**(٣).

وروى الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ»**(٤).

ولما فيه من لعن المعين، قال الإمام أحمد: "لا يعود لسانه الخنى والردى".

ولأنه من سوء الملكة: **«لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ»**(٥)، وهو الذي يسيء صحبة مماليكه.

❋ قوله: (أو يكلفه من العمل ما لا يطيق)

فيحرم على السيد أن يكلف رقيقه ما لا يطيق من الأعمال؛ لقوله ﷺ: **«وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»**، وقوله ﷺ: **«وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ»**.

❋ قوله: (ويجب أن يريحه: وقت القيلولة، ووقت النوم، والصلاة المفروضة)

فيجب على السيد أن يريح رقيقه من الخدمة هذه الأوقات الثلاثة: وقت القيلولة؛ ليأخذ نصيبه من النوم والراحة، ووقت النوم بالليل، ووقت الصلاة المفروضة ليؤديها.

والعادة جارية بترك العمل هذه الأوقات، وإراحتهم فيها من العشرة بالمعروف، وتكليفهم فيها فيه ضرر ومشقة وكلفة، وتقدم النهي عن ذلك.

---

(١) رواه مسلم (١٩٧٨) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠) من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) رواه البخاري (١٣٩٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٤) رواه الترمذي (١٩٨٢) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
صححه ابن حبان (٣٠٢٢)، والنووي في خلاصة الأحكام (٢/١٠٣٩).
(٥) رواه الترمذي (١٩٤٦) من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: "هذا حديث غريب، وقد تكلم أيوب السختياني وغير واحد في فرقد السبخي من قبل حفظه". وضعَّفه ابن حجر في بلوغ المرام (١٥٢٢)، والألباني في الضعيفة (١٣/٤٣٤).

❊ **قوله: (وتسن مداواته إن مرض)**

فيقوم بمداواة رقيقه إذا مرض ويتكفل بعلاجه، وهل هو على سبيل الاستحباب أم الإيجاب؟ قولان لأهل العلم:

المذهب أن مداواته من المرض مستحب، وتقدم مثله في الزوجة.

والراجح وجوب ذلك بالمعروف؛ لأنه محبوس عليه، وهو آكد أحيانًا من الطعام والشراب، والرقيق لا يملك مالًا، ولا يقدر على التكسب لنفسه إلا بإذن سيده.

❊ **قوله: (وأن يطعمه من طعامه)**

وهذا على وجه الاستحباب، وأما الحد الواجب من ذلك فهو أن يطعمه من غالب قوت مثله.

ويدل لهذا الأمر: قوله ﷺ: «**إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا صَنَعَ لأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلاً فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ**»[(١)].

وروى أحمد وابن ماجه عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَهُوَ يُغَرْغِرُ بِنَفْسِهِ: الصَّلاَةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»[(٢)].

وروى أبو داود عن علي رضي الله عنه قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ: «**الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»[(٣)].

ونقل بعض العلماء الإجماع على استحباب إطعامه مما يطعم، وأنه غير واجب.

---

(١) رواه البخاري (٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أحمد (١٢١٦٩)، وابن ماجه (٢٦٩٧) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الألباني في الإرواء (٢١٧٨).

(٣) رواه أبو داود (٥١٥٦)، وابن ماجه (٢٦٩٨) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حسَّنه الضياء في المختارة (٨٠٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦١٦).

❋ **قوله: (وله تقييده إن خاف عليه)**

فإذا خاف السيد هروب مملوكه، أو خاف مشاركته في فتنة جاز له، واتخاذ ما يلزم لمنعه من ذلك، كحبسه وتقييده بشرط ألا يخرج عن حد المعروف في مثل تلك الظروف.

❋ **قوله: (وتأديبه)**

والسيد مأمور بتأديب رقيقه وتهذيبه لتحسن أخلاقه وتستقيم سيرته، وتأديبه إن كان على تركه واجبًا فواجب، وأما تأديبه على الكمالات والمستحبات فمستحب، ويؤدبه إن أذنب بما يؤدب به أولاده وزوجته عادة بالتوبيخ والضرب الخفيف.

❋ **قوله: (ولا يصح نفله إن أبق)**

إذا أبق العبد من سيده لم تقبل نوافله ولا يثاب عليها، **والمذهب** عدم صحتها؛ لما روى مسلم عن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**». وفي لفظ له: «**أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ**». وفي لفظ له: «**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ**»[(١)].

وأما الفرض فالمطالبة بها تسقط بأدائها حال الإباق، وتبرئ ذمته؛ لأنه أدى ما أمر به في وقته، ولكن لا يؤجر عليها؛ لقوله: «**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ**»، والله أعلم.

❋ **قوله: (وللإنسان تأديب زوجته وولده ولو مكلفًا بضرب غير مبرح)**

للإنسان تأديب زوجته وولده عند حصول ما يستحق ذلك ولو كان كبيرًا متزوجًا منفردًا ببيت، ويكون بالتوبيخ والضرب غير المبرح، كفعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعائشة، وفعل عمر رضي الله عنه بحفصة حينما قاما يجئان أعناقهما، وقالا: لا تسألان رسول الله ﷺ شيئًا ليس عنده[(٢)]، وطعن أبو بكر بيده في خاصرة عائشة لما أضاعت العقد وحبست رسول الله ﷺ والصحابة على التماسه[(٣)]، وكلها في الصحيح، قال ابن عقيل

(١) رواه مسلم (٦٨، ٦٩، ٧٠) من حديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه مسلم (١٤٧٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) رواه البخاري (٣٦٧٢)، ومسلم (٣٦٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

في كتابه الفنون: "الولد يضربه ويعزره، ومثله عبد وزوجة"[(١)].

وفي سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: **«مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ»**[(٢)]، ولكن لا يكن ضربًا مبرحًا.

وفي الصحيحين عن أبي بردة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لاَ تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»**[(٣)].

❋ قوله: (ولا يلزمه بيع رقيقه مع قيامه بحقوقه)

السيد مع رقيقه لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن لا يكون قائمًا بحقوق مملوكه: مثل الأمة لا يطأها ولا يزوجها، والعبد لا يطعمه، فإذا طلب العبد الحق الذي له فيلزم السيد إعطائه إياه أو بيعه على غيره، وفي الأثر: **«قَالَ: امْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ، تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَإِلاَّ فَارِقْنِي. وَجَارِيَتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَوَلَدُكَ يَقُولُ: إِلَى مَنْ تَتْرُكُنِي»**[(٤)].

الثانية: أن يكون قائمًا بحقوقه: فلا يلزمه بيعه وإن طلب العبد؛ لأن الملك للسيد والحق له فلا يجبر على بيعه إلا برضاه، كما لا يجبر على طلاق زوجته مع قيامه بحقها.

---

(١) الإنصاف (٩/٤١٣).

(٢) سبق تخريجه ص(٣٠١).

(٣) رواه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨) من حديث أبي بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه أحمد (١٠٨١٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا. وفي البخاري (٥٣٥٥) قالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: «لا، هذا من كيس أبي هريرة».

فصل

[في نفقة البهائم والرفق بالحيوان]

عقده لبيان ما يلزمه تجاه ما يملكه من حيوان، **وجملة ذلك**: أن على المالك أن يعمل ما فيه حفظها من سكن وطعام وسقي ونحوه، وألا يؤذي البهائم ولا يُحَمِّلْها فوق ما تحتمل.

* **قوله: (وعلى مالك البهيمة إطعامها وسقيها)**

فيجب على مالك البهيمة أن يطعمها ما تحتاجه ويسقيها كفايتها، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **«عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلاَ سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»**[1].

* **قوله: (فإن امتنع أجبر)**

من امتنع من النفقة على بهائمه فيجبره الحاكم على القيام بذلك.

* **قوله: (فإن أبى أو عجز أجبر على بيعها، أو إجارتها، أو ذبحها إن كانت تؤكل)**

من عجز عن النفقة على بهائمه أو امتنع مع قدرته على ذلك أمره السلطان أولًا بالنفقة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن لم يفعل أجبره على نفقتها أو إخراجها من ملكه لمن يقوم بها ليزول الضرر عنها، ولئلا يتعذب الحيوان ويضيع المال بلا فائدة، وفي الحديث: **«لا ضرر ولا ضرار»**[2].

ثم أشار إلى بعض الأمور التي لا يجوز فعلها مع الحيوانات:

* **قوله: (ويحرم لعنها)**

فلا يجوز أن يلعن شيئًا من حيواناته؛ لما روى مسلم عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **بَيْنَمَا رَسُولُ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ». قَالَ عِمْرَانُ:**

---

(١) رواه البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) سبق تخريجه ص(١٦٩).

فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ(١).

ولمسلم عن أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَتْ: حَلْ اللَّهُمَّ الْعَنْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ»**(٢).

وفي المسند عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ يَسِيرُ، فَلَعَنَ رَجُلٌ نَاقَةً، فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، قَالَ: «أَخِّرْهَا فَقَدْ أُجِبْتَ فِيهَا»**(٣).

وهذه مع النصوص الناهية عن اللعن مطلقًا دليل على حرمة هذا الفعل، والمؤمن ليس باللعان ولا الطعان.

مسألة: هل كل ناقة لُعنت تترك؟ ذهب طوائف من العلماء إلى أنها لا تترك، وأن الأمر بتركها خاص بالمرأة، ووجه التخصيص ليس ظاهرًا، وقد يُقال: إن أمره بتركها محتمل أنه للتعزير، أو راجع للمصلحة، فإن رأى ذلك الإمام فله ذلك وهو الأولى، وإن كان به حاجة إليها فله اصطحابها معهم، والله أعلم.

❋ ثانيًا: (وتحميلها مُشقًا)

فلا يجوز أن يحملها فوق طاقته؛ لأنها في معنى العبد، وقد نهى النبي ﷺ عن تكليف العبد ما لا يطيق، فقال: **«وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»**(٤)، ولما فيها من تعذيب الحيوان الذي له حرمة، وقد قال رسول الله ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»**، ولحديث: **«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»**(٥).

قال شيخ الإسلام: "والإحسان واجب في كل حال حتى حال إزهاق الأنفس".

قال أهل العلم: "لا يحل أن يتعب دابة، ولا أن يتعب نفسه بلا غرض صحيح"(٦).

---

(١) رواه مسلم (٢٥٩٥) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه مسلم (٢٥٩٦) من حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه أحمد (٩٥٢٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) سبق تخريجه ص(٣٦١).
(٥) رواه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/٤٥٣).

* ثالثًا: (وحلبها ما يضر ولدها)

لأن كفايته واجبة على مالكه، ولبن أمه مخلوق له، فأشبه ولد الأمة، ولعموم: «**لا ضرر ولا ضرار**».

* رابعًا: (وضربها في وجهها ووسمها فيه)

وروى مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ**»[1].

وروى أيضًا عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ»**[2].

والوسم يكون في سائر البدن غير الوجه.

لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لاَ أَسِمُهُ إِلاَّ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ. فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ**»[3].

* خامسًا: (وذبحها إن كانت لا تؤكل)

أي: ويحرم ذبح البهيمة إذا كانت لن تؤكل؛ لما فيه من إضاعة المال، إلا إذا كان له مقصد صحيح منه، كأن يكون بها مرض معد يخشى من انتشاره، أو يخشى من أذاها.

* قوله: (ويجوز استعمالها في غير ما خُلِقت له)

فله أن يستعمل البقر للركوب والحمل عليها، والإبل والحمير للحرث، بشرط ألا يكلفها ما يضرها؛ لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع بها فيما يمكن، وهذا قد جرت به عادة بعض الناس.

وأما ما رواه الشيخان أن رسول الله ﷺ قال: «**بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ**»[4]، فهذا هو الأصل، ولا يلزم منه

---

(١) رواه مسلم (٢١١٦) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) رواه مسلم (٢١١٧) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) رواه مسلم (٢١١٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) رواه البخاري (٣٤٧١)، ومسلم (٢٣٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نفي غيره.

«وقد خطب رسول الله ﷺ وهو راكب على ناقة»[1]، فدل على جواز ذلك.

❁ ❁ ❁

(١) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

باب الحضَانة

عقده للكلام على حضانة الطفل، وعلى من تجب، وأحكامها.

والحضانة لغةً: مأخوذة من الحضن، وهو الجمع.

واصطلاحًا: ما ذكره المؤلف بقوله:

❋ **(وهي حفظ الطفل غالبًا عما يضره، والقيام بمصالحه)** هذا مقصدها أن يقام بما يصلح الطفل في نومه ومأكله ومشربه وملبسه ومسكنه ومصالح ذلك.

❋ **قوله: (كغسل رأسه، وثيابه، ودهنه، وتكحيله، وربطه في المهد، ونحوه، وتحريكه لينام)**

فالحضانة حق واجب للطفل؛ لأنه يهلك بتركها، فيجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك.

والولاية على الطفل نوعان:

ولاية المال والنكاح: يقدم فيها الأب، ولا ولاية لأحد مع وجود الأب القادر[(١)].

وولاية الحضانة والرضاعة: تقدم فيها الأم؛ لأن الأم أكمل شفقة وأرحم به منه.

ولأن النساء أعرف بإصلاح الطفل وأقدر وأصبر وأحن على الأطفال من الرجال.

ولأن الأب غالبًا لا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفعه إلى امرأة، وأم الطفل أولى، فلو افترق الزوجان ولهما ولد طفل فأمه أولى بحضانته إذا كملت الشرائط فيها، وهذا مذهب الأئمة الأربعة؛ لما روى أبو داود عن ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة قالت: **يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»**[(٢)].

وفي سنن سعيد بن منصور **«أَنَّ عُمَرَ خَاصَمَ امْرَأَتَهُ أُمَّ عَاصِمٍ فِي ابْنِهِ مِنْهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَضَى أَبُو بَكْرٍ لِأُمِّهِ، ثُمَّ قَالَ: عَلَيْكَ نَفَقَتُهُ حَتَّى يَبْلُغَ، وَقَالَ: رِيحُهَا، وَشَمُّهَا، وَلُطْفُهَا خَيْرٌ**

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/٣٩٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٧٦) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. صححه الحاكم (٢٨٣٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/٣١٧)، وحسَّنه الألباني في الإرواء (٢١٨٧).

لَهُ مِنْكَ»[(١)(٢)].

* قوله: (والأحق بها الأم)

حضانته وإرضاعه والقيام بمصالحه تقدم الأم على غيرها حتى على الأب بشروط يأتي بيانها.

* قوله: (ولو بأجرة مثلها مع وجود متبرعة)

فلو كانت أم الطفل مطلقة ولم تقبل الحضانة إلا بمقابل، فهي أحق بحضانته من غيرها؛ لأن هذا أصلح للولد.

وعليه فإذا طلبت الأم أجرة على حضانتها، فلا تخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون في عصمة الزوج: فيجب عليها أن تقوم على طفلها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾ أي: ليرضعن، فهو خبر بمعنى الأمر، ولو طلبت أجرة زائدة على النفقة فليس لها ذلك، هذا هو الأقرب في المسألة.

الثانية: أن تكون في غير عصمة الزوج وطلبت الأجرة: فيجب أن يعطيها أجرة مثلها، وهي أحق بحضانته وإرضاعه، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ﴾.

* قوله: (ثم أمهاتها القُربى فالقربى، ثم الأب، ثم أمهاته، ثم الجد، ثم أمهاته، ثم الأخت لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم الخالة لأبوين ثم لأم ثم لأب، ثم العمات كذلك، ثم خالات أمه، ثم خالات أبيه، ثم عمات أبيه، ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه وعماته، ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب)

المذهب أن أقارب الأم مقدَّمون على أقارب الأب في حضانة الطفل عند عدم الأم والأب؛ لأن الأم مقدمة على الأب في حضانة الطفل فأقاربها يقدَّمون على أقارب الأب، وهم على ما ذكره المؤلف من الترتيب:

الأمهات، ثم الجدات، ثم الأخوات، ثم الخالات، ثم العمات على تفاصيل فيه.

---

(١) رواه سعيد بن منصور (٢/١٣٩)، وابن أبي شيبة (١٩١١٤). ضعَّفه الألباني في الإرواء (٢١٨٨). قال ابن عبدالبر كما في زاد المعاد (٥/٣٩١): "هذا خبر مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل".

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/٤٥٧)، إعلام الموقعين (٥/٢٥٥).

وهل تقديم الأم على الأب لكون جهتها مقدمة على جهة الأبوة في الحضانة، أم لكون النساء أقوم بمقاصد الحضانة والتربية؟ والعلماء مختلفون في هذا على قولين هما روايتين في مذهب الإمام أحمد، وتظهر ثمرة هذا في تقديم نساء الأم أو الأب.

الأولى: وعليها سار المؤلف: تقديم أقارب الأم على أقارب الأب.

الثانية: تقديم أقارب الأب على أقارب الأم، واختارها شيخ الإسلام. **قال ابن القيم**: "وهي أصح دليلًا".

وعلى هذا فأقارب الأب من النساء مقدمون على أقارب الأم، وأقاربه من الرجال مقدمون على أقارب الأم عند التساوي، فالعمة مقدمة على الخالة، والعم مقدم على الخال، وتقدم الأخت لأب على الأخت لأم، وعمة الابن على خالته، وهكذا.

والأم إنما قدمت على الأب؛ لأن النساء أرفق بالطفل.

قال ابن القيم: "هذا هو الاعتبار الصحيح والقياس المطرد" وذكر أوجه ترجيحه[١].

ولأهل العلم ضوابط للأحق بالحضانة، ذكرها ابن القيم وتعقبها في زاد المعاد[٢].

ثم ذكر ضابطًا قرَّره شيخ الإسلام وبيَّن أنه أسلمها، وملخصه:

أولًا: الأحق بالحضانة أقارب الطفل، ويقدم أقربهم وأقومهم بصفات الحضانة.

ثانيًا: إذا اجتمع منهم اثنان فصاعدًا واستوت درجتهم قُدّمت الأنثى على الذكر، فتقدم الأم على الأب، والجدة على الجد، والأخت على الأخ، والعمة على العم، والخالة على الخال؛ لأن النساء أقوم بمقاصد الحضانة والتربية، وأرفق بالطفل.

ثالثًا: إن كانا ذكرين أو أنثيين واستوت الدرجة، كخالتين، أو أختين، أقرع بينهما.

رابعًا: إن اختلفت الدرجة قُدّم الأقرب، مثل: الأم والجدة، فالأم مقدمة على الجدة، والأخ يقدم على ابن الأخ.

خامسًا: إذا تساوت الدرجة واختلفت الجهة، قدمت جهة الأب على الأم خلافًا لما ذكره المؤلف، فبهذا الضابط يمكن حصر جميع مسائل هذا الباب في الأحق بالحضانة

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٣٩٤).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ٣٩٤).

وجريها على القياس الشرعي[١].

❋ قوله: (ولا حضانة لمن فيه رق)

بيَّن هنا شروط استحقاق الأقرب للحضانة، وهي:

الأول: أن يكون الأقرب حرًّا: فلو كان الأقرب رقيقًا لم يستحق الحضانة.

وعليه فلو كانت الأم رقيقة فلا حق لها في الحضانة؛ لأنها لا تملك منافعها التي تحصل الكفاية بها، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.

القول الثاني: أن الأم الرقيقة أولى بالحضانة إلا أن تباع فتنتقل ويكون الأب أحق بها، قال ابن القيم في زاد المعاد: "وهذا هو الصحيح"، والأحاديث عامة، وليس فيها التفريق بين حرة وأمة، فما دام أنها تملك القيام بمصالحه فتقدم إذا أذن السيد[٢].

❋ قوله: (ولا لفاسق)

الثاني: أن يكون الحاضن عدلًا: فلو كان فاسقًا فسقًا ظاهرًا فليس له الحق؛ لأنه لا يوثق به في أداء واجب الحضانة.

ورجح ابن القيم اشتراط الأمانة لا العدالة؛ لأن في اشتراط العدالة الظاهرة مشقة، ولم تنص الأدلة عليها وإن كانت أولى بالمراعاة عند التشاح.

❋ قوله: (ولا لكافر على مسلم)

الثالث: الإسلام: فلا تثبت الحضانة لكافر على مسلم؛ لما فيه من الضرر، ولأنه ربما صرفه إلى دينه، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد.

وأما حديث رافع بن سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتِ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شِبْهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْعُدْ نَاحِيَةً»، وَقَالَ لَهَا: «اقْعُدِي نَاحِيَةً»، قَالَ: وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوَاهَا»، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا». فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا**[٣].

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/٤٠٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/٤٦٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٢٤٤) من حديث رافع بن سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الحاكم (٢٨٢٨)، وابن القطان، والألباني في صحيح أبي داود (١٩٤١). وانظر: البدر المنير (٨/٣١٨).

وبهذا الحديث استُدل على ثبوت الحضانة للأم الكافرة، وإليه ذهب أبو حنيفة في الزوجين يفترقان بالطلاق والزوجة ذميّة أن الأم أحق بأولادها ما لم تزوج، ولا فرق في ذلك بين الذميّة والمسلمة. **والأول أولى**، ويجاب عن حديث رافع من أوجه:

أحدها: أن الحديث معلول، كما بيَّنه ابن المنذر، وابن الصّباغ، والماوردي.

الثاني: وعلى فرض ثبوته، فإن العمل به منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

الثالث: ويحتمل أن النبي ﷺ علم أنها تختار أباها بدعوته، وعرف أنه يُسْتَجَاب دعاؤه وأنه يختار الأب المسلم حيث دعا بهدايتها إلى مُسْتَحقّ كفالته لا إلى الإسلام لثبوت إسلامه بإسلام أبيه، فلو لأمه حق لأقرَّها ولما دعا بهدايته إلى مُسْتَحقّه. وقصده بالتخيير استمالة قلب الأم، فكان ذلك خاصًا في حقه.

❊ قوله: (ولا لمتزوجة بأجنبي)

الرابع: ألا تتزوج المرأة: فإذا تزوجت سقط حقها في الحضانة، **ويدل لذلك:**

حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة قالت: **يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»** رواه أبو داود، وصححه الحاكم وابن الملقن.

وتقدم قول أبي بكر لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«هي أحق به ما لم تتزوج»**، وموافقة عمر له، ولا مخالف لهما من الصحابة البتة، وقضى به شريح، والقضاة بعده عليه إلى اليوم في سائر الاعصار والأمصار.

لكن إن تزوجت بقريب من الطفل، فالمذهب أنها لا تسقط، وذكره بقوله: **"ولا لمتزوجة بأجنبي"**. **والدليل:** قصة تنازع علي وجعفر وزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في بنت حمزة، فقضى بها لزوجة جعفر؛ لأنها خالتها، وقال: والخالة أم.

ففي سنن أبي داود عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: أَنَا آخُذُهَا أَنَا أَحَقُّ بِهَا، ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي خَالَتُهَا، وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ، فَقَالَ عَلِيٌّ:**

أَنَا أَحَقُّ بِهَا، ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ زَيْدٌ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا، وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثًا، قَالَ: «وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَأَقْضِي بِهَا لِجَعْفَرٍ تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا، وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ»[١].

فتلخص أن لزواج الأم مع الحضانة حالتان:

الأولى: زواجها بأجنبي عن المحضون: فهذا يسقط حقها من الحضانة. وبه قال أكثر العلماء. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم، وقضى به شريح.

الثانية: زواجها بقريب للمحضون، كعمه: فلا يسقط حضانتها، وهذا مذهب الإمام أحمد، وأبي حنيفة؛ لقصة تنازع علي وجعفر وزيد حيث قضى بها لجعفر لتكون مع خالتها[٢].

والقول الآخر: يبطل مطلقًا؛ لأن الدليل لم يفصل، **والأول أقوى**، والله أعلم.

مسألة: إذا تزوجت الأم بأجنبي، فهل تسقط أحقيتها بالحضانة بالعقد أم بالدخول؟

الذي عليه جمهور العلماء، وهو مذهب الإمام أحمد، والشافعي، ورجحه ابن القيم: أنها تسقط بمجرد العقد؛ لأنها مظنة الاشتغال والتهيؤ للزوج؛ لعموم قوله ﷺ: **«أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»**، وقد وجد النكاح، ولأنه بالعقد تُملك منافعها ويستحق زوجها منعها من حضانته[٣].

مسألة: إذا طلقها الزوج الآخر رجع حقها في الحضانة في قول جمهور العلماء، ومنهم: الإمام أحمد، والشافعي، وأبو حنيفة.

١- **فإن كان الطلاق بائنًا**: فإنها تعود لها الحضانة، وإن لم تنته العدة.

٢- **وإن كان الطلاق رجعيًّا**: فمذهب الإمام أبي حنيفة، وقول في مذهب الإمام أحمد أن حقها لا يرجع إلا إذا انقضت العدة؛ لأنها ما زالت في عِداد الزوجات، وهذا

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٧٨). وأصله في البخاري (٤٢٥١).

(٢) انظر: الإشراف (١/١٣٢)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/٤٧٢)، زاد المعاد (٥/٤٠٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/٤٧٤)، زاد المعاد (٥/٤١٤).

الأقرب خلافًا للمشهور من المذهب حيث قالوا: برجوع حقها بالطلاق مطلقًا ولو في العدة رجعيًّا كان أو بائنًا[1].

مسألة: هل يصح أن يشترط الزوج تنازل الزوجة عن الحضانة عوضاً للخلع؟

المذهب أنه لا يجوز ولا يصح أن يكون التنازل عن الحضانة عوضًا للخلع، فإن فعلت صح الخلع وبطل الشرط، ويعطى مهر المثل مقابل الخلع، ولم تسقط حضانتها؛ لأن عوض الخلع لا بُدَّ أن يكون ماليًّا أو ما في معناه، وقد نص الفقهاء على أن ما صح مهراً من عين مالية أو منفعة مباحة أو دراهم صح الخلع به.

*** قوله: (ومتى زال المانع أو أسقط الأحق حقه ثم عاد عاد الحق له)**

فلو عدل الفاسق، أو أسلم الكافر، أو عقل المجنون، أو طُلِّقَت الأم المتزوجة عاد حقهم في الحضانة؛ لأن سببها قائم، فمتى زال المانع عاد الحق لصاحبه.

*** قوله: (وإن أراد أحد الأبوين السفر ويرجع، فالمقيم أحق بالحضانة، وإن كان لسكنى وهو مسافة قصر فالأب أحق بالحضانة، ودونها فالأم أحق)**

إذا سافر أحد الأبوين وبقي الآخر، فهل تكون الحضانة للمسافر أم للمقيم؟

المذهب لهم تفاصيل على حالات:

الأولى: إن كان السفر بعيدًا للسكنى فالحضانة للأب، سواء كان هو المقيم أم المنتقل.

الثانية: إن كان السفر للسكنى في بلد قريب يراهم الأب كل يوم، فتكون الأم على حضانتها وتقدم على الأب.

الثالثة: أن يكون سفرًا قريبًا لحاجة ويرجع، فالأحق به الأم.

الرابعة: إن كان سفرًا بعيدًا لحاجة ويرجع، فالأحق به المقيم.

وابن القيم لما ذكر تفاصيل الفقهاء ذكر ضابطًا، وقال: "وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه، فالصواب: النظر والاحتياط للطفل في الأصلح

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/٤٧٦).

له والأنفع من الإقامة أو النقلة، فأيهما كان أنفع له وأصوب وأحفظ روعي، ولا تأثير لإقامة ولا نقلة، هذا كله ما لم يُرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر وانتزاع الولد منه، فإن أراد ذلك لم يُجب إليه"(١).

وهذا ضابط جيد، والفقهاء حيثما ذكروا تلك التقاسيم أرادوا مراعاة هذا، فيرجع إليه، وعند الاختلاف في الأصلح والتنازع نرجع لما ذكره المؤلف من التقسيم السابق.

واعلم أنه ينبغي إذا تنازع اثنان في مرتبة واحدة في حضانة الطفل وصاروا إلى القرعة أو تخيير الطفل: فعلى الحاكم ملاحظة ما فيه مصلحة للصبي، فإذا كان أحد الأبوين أو أحد الأخوين أو أحد الخالتين أصلح للصبي من الآخر قُدِّم من غير قرعة ولا تخيير، وإليه ذهب ابن القيم وحكى عن شيخ الإسلام أنه قال: تنازع أبوان صبيًّا عند بعض الحكام، فخيّره بينهما، فاختار أباه، فقالت له أمه: سله لأي شيء يختار أباه، فسأله، فقال: أمي تبعثني كل يوم للكتاب، والفقيه يضربني، وأبي يتركني للعب مع الصبيان، فقضى به للأم، قال: أنت أحق به"(٢).

❊ ❊ ❊

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٤١٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/ ٤٨٠)، زاد المعاد (٥/ ٤٢٤).

فصل

[في الحضانة بعد بلوغه السنة السابعة]

❋ **قوله: (وإذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلًا خُيّر بين أبويه)**

الأحق بالطفل أمه حتى يبلغ سبع سنين عاقلًا، ثم يخير بين أبويه المنفصلين فأيهما اختار فهو أولى.

وهذا وارد عن رسول الله ﷺ، كما روى أبو داود والترمذي وصححه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ هَذِهِ أُمُّكَ وَهَذَا أَبُوكَ»**[(١)].

وهذا هو الذي حكم به الصحابة، فقد خَرَّج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عبدالرحمن بن غنم قال: **«شهدت عمر خيَّر صبيًّا بين أبيه وأمه»**[(٢)].

وعن عمارة الْجَرْمِيِّ قال: **«خَيَّرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَ أُمِّي وَعَمِّي، ثُمَّ قَالَ لِأَخٍ لِي أَصْغَرَ مِنِّي: وَهَذَا أَيْضًا لَوْ قَدْ بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا لَخَيَّرْتُهُ، وَكُنْتُ ابْنَ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ»**[(٣)].

فهذا الوارد عن رسول الله ﷺ والصحابة، وهو مذهب الإمام أحمد، والشافعي.

وتقييده بالسبع؛ لأنها أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالأمر بالصلاة، ولأنه قبل ذلك بحاجة إلى مباشرة أمه له وقيامها عليه.

وقيل: لا يخير بحال، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، ومالك، وإليه يميل ابن القيم، وإنما الطفل يكون مع أمه ما لم تتزوج؛ لقوله ﷺ: **«أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»**، ولم يخيّره.

والراجح الأول؛ لما فيه من النصوص والآثار عن الصحابة ﷺ، وأما حديث: **«أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»**، فإنه مطلق قيدته تلك الأحاديث، أو أنه حادثة عين غلبت المصلحة في بقائه عند أمه، وعلى هذا فلو غلبت مصلحة الصبي عند أمه أبقيناه وإن اختار أباه.

وكما قال ابن القيم: "فمن قدمناه بتخيير أو قرعة أو بنفسه، فإنما نقدمه إذا حصلت مصلحة الولد، ولو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه ولا التفاف إلى

---

(١) رواه الترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الترمذي، والألباني في الإرواء(٢١٩٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٩١١٥). صححه الألباني (٢١٩٤).

(٣) رواه الشافعي (ص٢٨٨)، وابن أبي شيبة (١٩١٢٧). ضعَّفه الألباني في الإرواء (٢١٩٥).

قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحال، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك لم يلتفت إلى اختياره، وكان عند من هو أنفع له وأخير".

ثم نقل بعض النصوص في الأمر بحفظ الأولاد وتعليمهم، ثم قال: "فإذا كانت الأم تتركه في المكتب وتعلمه القرآن، والصبي يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه، وأبوه يُمَكِّنَه من ذلك، فإنها أحق به بلا تخيير ولا قرعة، وكذا العكس، ومتى أخل أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصبي وعطَّله، والآخر مراع له، فهو أحق وأولى، وسمعت شيخنا يقول: تنازع أبوان صبيان عند بعض الحكام فخيَّره بينهما، فاختار أباه، فقالت له أمه: سله لأي شيء يختار أباه، فسأله، فقال: أمي تبعثني كل يوم للكتاب والفقيه يضربني، وأبي يتركني ألعب مع الصبيان، فقضى به للأم، قال: أنت أحق به".

قال شيخ الإسلام: "وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي وأمره الذي أوجبه الله عليه فهو عاص، ولا ولاية له عليه، بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له، بل إما أن ترفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب، وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب؛ إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان".

وقال: "ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس عنه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً، ولا تخيير الولد بين الأبوين مطلقًا، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقًا، بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البَّرِ العادل المحسن، والله أعلم"(١).

وهذا كلام متين فيه بيان أن المقصد من الحضانة مراعاة مصلحة الطفل، فإذا تعينت عند أحد الأبوين لم يصر للتخيير، وإذا استويا فإنه يُصار إليه، وعند التنازع والخلاف يصار إلى الحاكم ليفصل بينهما، والله أعلم.

❊ قوله: (فإن اختار أباه كان عنده ليلًا ونهارًا، ولا يمنع من زيارة أمه، ولا هي من زيارته)

إذا اختار الغلام أباه عند المصير إلى تخييره بعد بلوغه سبع سنين كان عنده ليلًا ونهارًا ليحفظه ويُعِّلمه ويؤدبه، ولا يحق له منعه من زيارة أمه، أو زيارتها له بالمعروف؛

---

(١) زاد المعاد (٥/٤٢٤-٤٢٥).

لما في ذلك من منعه من حق واجب، ولما فيه من الإغراء بالعقوق والقطيعة.

❊ قوله: (وإن اختار أمه كان عندها ليلًا)

لأنه وقت السكن في البيوت.

❊ قوله: (وعند أبيه نهارًا ليؤدبه ويعلمه)

لئلا يضيع ويخرج ساذجًا بلا علم ولا أدب، إلا إذا كان في بقائه عند أمه نهارًا تحصيل للمصلحة نفسها، كما في زماننا، فيبقى عندها ليلًا ونهارًا إذا كان أصلح وأنفع له، وهذا هو **الأقرب**.

❊ قوله: (وإذا بلغت الأنثى سبعًا كانت عند أبيها وجوبًا إلى أن تتزوج)

البنت إذا بلغت سبع سنوات انتقلت عند أبيها من غير تخيير؛ لأنه أحفظ لها، وهو أحق بولايتها، ولأنها قاربت الصلاح للزواج، وإنما تخطب من أبيها، **وهذا من مفردات المذهب**.

القول الثاني: أنها تبقى عند أمها حتى تتزوج أو تحيض، قال ابن القيم: "وهي أشهر عن الإمام أحمد وأصح دليلًا"(١)؛ لعموم قوله ﷺ: **«أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»**، ولأنها بحاجة أن تكون عندها لتربيها تمام التربية وتعلمها شؤون البيت ومعاملة الزوج، **وهذا أقرب**، والله أعلم.

إلا إذا كان هناك مصلحة أعم وأكبر في بقائها عند أبيها، فتراعى هذه المصلحة، وعند التنازع يرجع في تقديرها للحاكم، والله أعلم.

❊ قوله: (ويمنعها ومن يقوم مقامه من الانفراد) بنفسها في بيت مستقل خشية عليها؛ لأنه لا يؤمن عليها دخول المفسدين، وخاصة في زماننا، وهذا ظاهر.

❊ قوله: (ولا تمنع الأم من زيارتها، ولا هي من زيارة أمها إن لم يخف الفساد)

إذا انتقلت البنت عند أبيها لم تمنع من زيارة أمها والخلوة بها بالمعروف، فإن خيف عليها الفساد من زيارة أمها، أو زيارتها لأمها عند وجود أسبابه، فتمنع من الخلوة بها.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/٤٩٠)، زاد المعاد (٥/٤١٧).

قال ابن عقيل: "تمنع الأم من الخلوة بها إذا خيف منها أن تفسد قلبها"، قال ابن مفلح في الفروع: "ويتوجه في الغلام مثلها". وقال المرداوي: "وهو الصواب فيهما"، وكذا تمنع من الخلوة بها ولو كانت البنت مزوجة إذا خيف من ذلك(١).

* **قوله: (والمجنون ولو أنثى عند أمه مطلقًا)**

فتقدم الأم في حضانته على الأب ذكرًا كان أو أنثى، فهي الأحق به ولو تزوجت أو بلغ؛ لأنها أشفق به وأرحم، ولحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره، والنساء أعرف بذلك وأرحم وألطف وأعطف من الرجال.

* **قوله: (ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه)**

فقاعدة الحضانة القيام بمصلحة المحضون، فإذا زالت انتقلت لمن بعده، فإذا كان الحاضن لا يصلح للحضانة لم يترك المحضون عنده، وإنما يدفع لغيره أو يقام معه من تقوم به الكفاية بحاضنتهم. **قال ابن القيم**: "الحضانة حق للحاضن وحق عليه".

فهي حق له: يقدم فيها على من هو دونه، ولا يقدم عليه أحد.

وهي حق عليه: بمعنى لو امتنع الأحق منها، ثم امتنع من بعده، ولم نجد من يقوم بها، فإنها حق على الأول يُلزم بها؛ لأن تركه لها يؤدي إلى ضياع المحضون، والله أعلم.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤/٤٩٣).

فهرس الموضوعات